

فِي عِلْمِ قُرْآنِكِ

زمن النبوة والخلافة الراشدة



تأليف

أبي عبد الرحمن أحمد بن عبد الرحمن الزومان

ح أحمد بن عبد الرحمن إبراهيم الزومان ، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الزومان ، أحمد عبد الرحمن إبراهيم

قيام رمضان زمن النبوة والخلافة الراشدة . / أحمد عبد الرحمن

إبراهيم الزومان - . الدمام ، ١٤٣٩ هـ

٢٣٠ ص : ٢٤×١٧ سم

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٧٤٥٨-١

١ - فضائل رمضان . ٢ - قيام الليل . أ . العنوان

١٤٣٩ / ٩٤٢٢

ديوي ٢٥٢ . ٣٩

رقم الإيداع : ١٤٣٩ / ٩٤٢٢

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٧٤٥٨-١

حقوق الطبع غير محفوظة

بعد التنسيق مع المؤلف

الطبعة الأولى

(١٤٣٩ هـ)



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت : ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ ، ص ب . واصل : ٢٩٥٧ الرمز

البريدي : ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي : ٨٤٠٦ - فاكس : ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس : ٢١٠٧٢٢٨ جوال :

٠٣/٨٦٩٦٠٠ - الإحصاء - ت : ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت : ٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١١٣٧١ - بيروت : هاتف : ٠٣/٨٦٩٦٠٠

- فاكس : ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.ع.٠ - محمول : ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تليفاكس : ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

الموقع الإلكتروني : www.aljawzi.Net البريد الإلكتروني : aljawzi@hotmail.com.

Twitter : @aljawzi

instagram : @aljawzi

Whatsapp : ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع : Facebook

قيام رمضان

زمن النبوة والخلافة الراشدة

تأليف

أبي عبدالرحمن أحمد بن عبدالرحمن الزومان

دار ابن الجوزي







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

من المسائل المتكررة كل عام في الحرمين وغيرهما من المساجد الصلاة أول الليل بعد الفريضة في رمضان وزيادة صلاة آخر الليل في العشر الأواخر من رمضان وتخصيص زيادة صلاة آخر الليل في العشر الأواخر والمداومة على ذلك من المسائل المشكلة عندي حيث لم أقف على نص صريح لا مرفوعاً ولا موقوفاً ولا مقطوعاً على هذه الصفة خلال مطالعتي لكتب السنة والآثار فكان ذلك دافعاً لي لدراسة الوارد عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والتابعين في قيام رمضان من المسند ولم أتعرض لغير المسند إلا إذا لم أقف على الأثر مسنداً - وهذا قليل - فذكرت أهم المسائل المتعلقة بقيام رمضان من الكتب المطبوعة مرجحاً وجامعاً بين الثابت منها مما ظاهره التعارض مستضيئاً بكلام أهل العلم ذاكراً مذهب الأئمة الأربعة في أكثر المسائل عارضاً ما كتبه على بعض إخواني من طلاب العلم للاستفادة من ملاحظاتهم واستدراكاتهم وأخرت نشر البحث عدة سنين لإطالة وقت مناقشة أصل البحث وإضافة ما يستجد لي من مسائل وإضافات تتعلق بالبحث.

وأذكر أن الحكم على الأحاديث والآثار من المسائل الاجتهادية ويكون الحكم أحياناً بناءً على غلبة ظن الباحث فقد يصيب



قيام اللد في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٦

الباحث فيها وقد يخطئ.

أسأل الله التوفيق والسداد وأعوذ به أن أكون سبباً في إضلال
أحد من المسلمين أو صده عن فاضل لمفضول جعل الله ذلك في
ميزان حسناتي وحسنات كل من أعانني على ذلك.

كتبه: أحمد بن عبد الرحمن الزومان

القصيم - بريدة

١٤٣٦/٥/٦ هـ

٠٥٠٥١٥٤٢٦٥

amehdlazomna@gmail.com



الفصل الأول

قيام رمضان جماعة وفرادى

صلاة الصحابة رضي الله عنهم جماعة وفرادى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.


صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه رضي الله عنهم.

قيام رمضان في خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر رضي الله عنهما.

جمع الناس على إمام في المدينة في خلافة عمر رضي الله عنه.
الصلاة جماعة في المسجد الحرام في خلافة عمر رضي الله عنه ومن بعده.

جمع المصلين في المسجد الحرام على إمام واحد.
جمع الناس على إمام واحد في خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما.

الخلاف في الأفضل في مكان صلاة قيام رمضان.





صلاة الصحابة رضي الله عنهم جماعةً وفرادى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

رغب النبي صلى الله عليه وسلم بقيام رمضان.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

فكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون فرادى وجماعات في المسجد.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له، فكشف الستور، وقال: «أَلَا كُتِّبَ مِنْجَ رَبِّهِ فَلَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»، أو قال «فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

وعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان، فرأى ناسًا في ناحية المسجد يصلون فقال: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟». قال قائل: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس

(١) رواه البخاري (٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩).

(٢) رواه أبو داود (١٣٣٢) حدثنا الحسن بن علي والنسائي في الكبرى (٨٠٩٢) أخبرنا محمد بن رافع وأحمد (١١٤٨٦) قالوا حدثنا عبد الرزاق [٤٢١٦] أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال فذكره وإسناده صحيح.

وصححه ابن خزيمة (١١٦٢) والحاكم (٣١١/١) والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٤) والألباني في صحيح أبي داود (١١٨٣) وصح النووي إسناده في الخلاصة (١٢٤٢).



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

١٠

معهم قرآن، وأبي بن كعب رضي الله عنه يقرأ وهم معه يصلون بصلاته. قال: «قَدْ أَحْسَنُوا، أَوْ قَدْ أَصَابُوا». ولم يكره ذلك لهم^(١).

وعن عطاء بن أبي رباح قال، «إِنَّ الْقِيَامَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ يَقُومُ النَّفَرُ، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ هَاهُنَا، وَالنَّفَرُ وَرَاءَ الرَّجُلِ فَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ». قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار قال: «جمعهم عمر رضي الله عنه على قارئ واحد»^(٢).

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: «مَا هَؤُلَاءِ»، فقليل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَابُوا وَنِعَمَ مَا صَنَعُوا»^(٣).

(١) رواه البيهقي (٤٩٥/٢) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر: أحمد بن الحسن القاضي وعبد الرحمن السلمى قالوا حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب أخبرنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك عبد الرحمن بن سلمان وبكر بن مضر عن ابن الهاد أن ثعلبة ابن أبي مالك القرظي حدثه قال: فذكره مرسل رواته ثقات.

قال البيهقي هذا مرسل حسن. ثعلبة بن أبي مالك القرظي من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقد أخرجه ابن منده في الصحابة، وقيل له رؤية، وقيل سنة سن عطية القرظي، أسرا يوم قريظة ولم يقتلا، وليست له صحبة.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٧٣٥) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء فذكره معضل رواته ثقات.

(٣) رواه أبو داود (١٣٧٧) حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا عبد الله ابن وهب أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال فذكره وإسناده ضعيف ومتمنه منكر.

=





رواته ثقات عدا مسلم بن خالد الزنجي اختلف فيه فقال ابن المديني: ليس بشيء وقال البخاري: منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر، وقال ابن عدي: حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة قال عثمان ويقال إنه ليس بذلك في الحديث، وقال الساجي: صدوق كان كثير الغلط، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام.

فلا يحتج به مع مخالفته حيث جعل جمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه زمن النبي صلى الله عليه وسلم والمشهور أن عمر رضي الله عنه هو الذي جمعهم على أبي رضي الله عنه. قال أبو داود ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف وضعف إسناده البيهقي في السنن (٤٩٥/٢) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٢٥٢) فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف. والمحفوظ أن عمر رضي الله عنه هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه. وضعف الحديث الألباني في ضعيف أبي داود (٢٩٤). وقال في التراويح ص: (٩) - وهو متقدم -: لا بأس به في المتابعات والشواهد.



صلاة النبي ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم

صلى النبي ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم في رمضان جماعة في المسجد جاء ذلك في أحاديث جمع من الصحابة رضي الله عنهم:

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل^(١)، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: «أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَائِكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِرُوا عَنْهَا»^(٢).

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته»^(٣).

(١) جوف الليل وسطه. انظر: مشارق الأنوار (١/١٦٥)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/١٨٠).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٢) ومسلم (٧٦١).

(٣) رواه البخاري (٧٢٩).

=



الفصل الأول: قيام رمضان جماعةً وفرداً

وفي رواية: «صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس»^(١).

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ صلى وذلك في رمضان»^(٢).

ففي هذا الحديث صلى النبي ﷺ بالرجال بعد نصف الليل ثلاث ليالٍ وظاهر الحديث أنها متوالية وبين لهم بعد صلاة الفجر أن عدم خروجه في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم الصلاة وظاهر الحديث أنه لم يقصد الصلاة بهم إنما هم اقتدوا به وذلك في العشر الأواخر من رمضان والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث زيد بن ثابت رضي عنه:

عن زيد بن ثابت رضي عنه قال: «احتجر رسول الله ﷺ حجيرة

وروى (٧٣٠) عن أبي سلمة عن عائشة رضي عنها، «أن النبي ﷺ كان له حصير، يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل، فثاب إليه ناس، فصلوا وراءه» قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٣٠٣/٦) يحتجره: أي يتخذة كالحجرة، فيقيمه ويصلي وراءه. وهذا هو المراد بالحجرة المذكورة في الحديث الذي قبله، ليس المراد حجرة عائشة رضي عنها التي كان يسكن فيها هو وأهله؛ فإن حجر أزواج النبي ﷺ كانت لها جدران تحجب من كان خارجاً منها أن يرى من في داخلها.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢١٤/٢) ظاهره أن المراد حجرة بيته... فإنما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار. قال أبو عبد الرحمن الثاني أظهر والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١١٢٩) ومسلم (٧٦١).

(٢) رواه البخاري (٢٠١١).



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

١٤

مخضفة، أو حصيراً، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها، فتتبع إليه رجال و جاؤوا يصلون بصلاته، ثم جاؤوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحبسوا الباب، فخرج إليهم مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

وفي رواية: «احتجر رسول الله ﷺ في المسجد حجرة، وكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل، فيصلي فيها، فصلوا معه بصلاته، يعني رجالاً، وكانوا يأتونه كل ليلة، حتى إذا كان ليلة من الليالي، لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ»^(٢).

(١) قال البخاري (٦١١٣) وقال المكي حدثنا عبد الله بن سعيد ح وحدثني محمد بن زياد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي عنه قال: فذكره.

ورواه مسلم (٧٨١). فرواه البخاري عن شيخه مكي بن إبراهيم معلقاً ورواه عن محمد بن زياد متصلًا.

ورواه الترمذي (٤٥٠) - مختصرًا - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد ابن جعفر به وقال: حديث زيد بن ثابت رضي عنه حديث حسن وقد اختلف الناس في رواية هذا الحديث فروى موسى بن عقبة وإبراهيم بن أبي النضر عن أبي النضر مرفوعاً ورواه مالك بن أنس عن أبي النضر ولم يرفعه وأوقفه بعضهم والحديث المرفوع أصح.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢١١٢٣) وأبو داود (١٤٤٧) حدثنا هارون بن عبد الله البزاز والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦١٤) حدثنا إبراهيم بن مرزوق =



الفصل الأول: قيام رمضان جماعةً وفرادى

وفي رواية: «في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه رضي الله عنهم، فلما علم بهم جعل يقعد»^(١).

وفي رواية: «فقدوا صوته ليلة، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحج ليخرج إليهم»^(٢).

في هذا الحديث لم يرد وقت صلاة الليل ولم تذكر عدد الليالي التي صلواها بصلاته وقعد حين علم باقتدائهم به وتكلموا وحصبوا الباب ليخرج إليهم فخرج عليهم بالليل غضبان وبين لهم خشيته فرض الصلاة عليهم وأنَّ صلاتهم في بيوتهم خير لهم والظاهر أنه كان معتكفاً في العشر الأواخر والله أعلم.

الحديث الثالث: حديث أنس رضي الله عنه:

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلي في رمضان، فجئت فقممت إلى جنبه وجاء رجل آخر، فقام أيضاً حتى كنا رهطاً فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أننا خلفه جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله، فصلى صلاة لا يصلها عندنا، قال: قلنا له: حين

وأبو عوانة في مستخرجه (٢٢١١) حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، والصغاني قالوا حدثنا مكي حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه قال: فذكره وإسناده صحيح.

مكي بن إبراهيم التميمي ثقة قال ابن سعد كان ثقة ثبناً وقال أحمد بن حنبل ثقة وقال الدارقطني ثقة مأمون وقال الخليلي ثقة متفق عليه.

(١) رواه البخاري (٧٣١).

(٢) رواه البخاري (٧٢٩٠).



أصبحنا أفطنت لنا الليلة؟ قال: فقال: «نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعْتُ»^(١).

في هذا الحديث صلى بهم النبي ﷺ ليلة واحدة في المسجد ولم يتم الصلاة ودخل بيته والظاهر أنه لم يكن معتكفاً فصلاته بهم قبل دخول العشر الأواخر من رمضان أو في العشر في السنة التي لم يعتكف فيها، والله أعلم.

📖 الحديث الرابع: حديث أبي ذر رضي الله عنه

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقيم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقيم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»، قال: فلما كانت الرابعة لم يقيم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت^(٢): وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقيم بقية الشهر^(٣).

(١) رواه مسلم (١١٠٤).

قال النووي في شرحه (٣٠٣/٧) دخل رحله: أي منزله قال الأزهري رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها.

(٢) في رواية النسائي (١٣٦٤) قال داود: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور.

(٣) رواه أحمد (٢٠٩١٠) (٢٠٩٣٦) وأبو داود (١٣٧٥) والترمذي (٨٠٦) - =



الحديث الخامس: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، قال: وكنا ندعو السحور الفلاح»^(١).

في حديث أبي ذر والنعمان بن بشير رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه

وقال حسن صحيح - والنسائي (١٣٦٤) (١٦٠٥) وابن ماجه (١٣٢٧) بأسانيدهم عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفيير الحضرمي عن أبي ذر رضي الله عنه قال فذكره وإسناده صحيح. وصححه الترمذي وابن خزيمة (٢٢٠٦) وابن حبان (٢٥٤٧) والألباني في إرواء الغليل (٤٤٧) وابن الجارود (٤٠٣) وصحح إسناده العيني في نخب الأفكار (٤٦٠/٥).

الفلاح: السحور وسمي فلاحًا من البقاء فبعضهم يقول لأنه بقاء في الخير وبعضهم يقول لأن بقاء الصوم به. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢٠٥).

(١) رواه النسائي (١٦٠٦) أخبرنا أحمد بن سليمان والإمام أحمد (١٧٩٣٥) يرويانه عن زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة الأنماري، أنه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنه، يقول على منبر حمص فذكره وإسناده حسن.

معاوية بن صالح صدوق ومثله زيد بن الحباب. وصحح الحديث ابن خزيمة (٢٢٠٤) وقال الحاكم (٤٤٠/١) حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه فتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال ومعاوية إنما احتج به مسلم وليس الحديث على شرط واحد منهما بل هو حسن. وصحح الحديث الألباني في صحيح النسائي (١٥١٥).



قيام اللد في زمن النبوة والخلافة الراشدة

عالمًا باقتدائهم به في المسجد أول الليل ففي ليلة ثلاث وعشرين صلى بهم إلى ثلث الليل وليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل وطلبوا منه أن يتم بهم إلى آخر الليل ولم يفعل وفي ليلة سبع وعشرين صلى بهم إلى آخر الليل وصلى معه نساؤه رضي الله عنهن بأمره صلى الله عليه وسلم.

الحديث السادس: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج، فلم نزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا، فقلنا يا رسول الله، اجتمعنا البارحة في المسجد، ورجونا أن تصلي بنا، فقال: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ»^(١).

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٥٩/٥) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى وأبو يعلى (١٨٠٢) - وعنه ابن حبان (٢٤١٥) - قالوا حدثنا أبو الربيع وابن خزيمة (١٠٧٠) نا محمد بن العلا بن كريب نا مالك يعني بن إسماعيل ح وثنا محمد بن عثمان العجلي نا عبيد الله يعني ابن موسى والطبراني في الصغير (٥٢٥) حدثنا عثمان بن عبيد الله الطلحي الكوفي حدثنا جعفر بن حميد وابن عدي (٢٤٩/٥) حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن ذريح، قال: حدثنا جعفر بن حميد الكوفي وابن نصر - مختصر قيام الليل ص: (١٩٧) - حدثنا محمد بن حميد الرازي قالوا: حدثنا يعقوب بن عبد الله القمّي، عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وإسناده ضعيف.

قال الطبراني: لا يروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد تفرد به يعقوب وهو ثقة.

ويعقوب بن عبد الله القمي اختلف فيه تقدم قول الطبراني ثقة وقال =



الفصل الأول: قيام رمضان جماعةً وفرادى

في هذا الحديث لم يذكر وقت الصلاة وهو حديث ضعيف.

الحديث السابع: حديث أنس رضي عنه:

عن أنس رضي عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع أهله ليلة إحدى وعشرين فيصلي بهم إلى ثلث الليل، ثم يجمعهم ليلة ثنتين وعشرين، فيصلي بهم إلى نصف الليل ثم يجمعهم ليلة ثلاث وعشرين، فيصلي بهم إلى ثلثي الليل، ثم يأمرهم ليلة أربع وعشرين أن يغتسلوا، فيصلي بهم حتى يصبح ثم لا يجمعهم»^(١).

النسائي: ليس به بأس وقال الدارقطني: ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات.

وعيسى بن جارية ضعيف قال الدوري عن ابن معين عنده مناكير وقال أبو زرعة لا بأس به وقال الأجري عن أبي داود منكر الحديث وقال في موضع آخر ما أعرفه روى مناكير وذكره ابن حبان في الثقات وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة فتفرده بذكر عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه رضي عنهم رمضان منكر والله أعلم.

قال ابن عدي: حدثنا ابن ذريح بهذا الإسناد بأحاديث أخر وكلها غير محفوظة. ورواه أبو يعلى (١٨٠١) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يعقوب، عن عيسى ابن جارية، حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «جاء أبي بن كعب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن كان مني الليلة شيء يعني في رمضان، قال: «وَمَا ذَاكَ يَا أَبَتِي»، قال: «نسوة في داري، قلن: إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك، قال: فصليت بهن ثمان ركعات، ثم أوترت»، قال: «فكان شبه الرضا ولم يقل شيئاً» فهذا من اضطراب عيسى ابن جارية، والله أعلم.

(١) رواه المروزي - مختصر قيام الليل ص: (١٩٦) - حدثنا محمد بن مقاتل المروزي، ثنا هاشم بن مخلد، ثنا محمد بن عبد الرحمن البصري، عن =



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٢٠

في هذا الحديث يصلي النبي ﷺ بأهله من ليلة إحدى وعشرين
أربع ليالٍ متوالية لكنه حديث منكر
والأحاديث السابقة في صلاة النبي ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم في رمضان
مختلفة ولا يمكن الجمع بينها إلا بتكلف فالظاهر أن النبي ﷺ
صلى بأصحابه رضي الله عنهم عدة مرات فكل نقل ما حضره أو علمه
فتحمل هذه الأحاديث على التعدد في أكثر من رمضان (١) والله
أعلم.



= الفضل الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه قال: فذكره وإسناده ضعيف.
الفضل بن عيسى الرقاشي ضعفه شديد قال أبو حاتم وأبو زرعة منكر
الحديث وروايته عن أنس رضي الله عنه مرسله وهذه الرواية منكرا لمخالفتها الروايات
الصحيحة والله أعلم.
(١) انظر: صحيح ابن حبان (١٧٠/٦) وفتح الباري (٢١٤/٢) (١٣/٣) ومعارف
السنن شرح سنن الترمذي (٥٥٣/٥).



قيام رمضان في خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر رضي الله عنهما

كان الناس في خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر رضي الله عنهما يصلون جماعات وفرداً في المسجد كما كانوا زمن النبي صلى الله عليه وسلم فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما (١).

فأبو بكر رضي الله عنه انشغل بتوطيد الدين والخلافة فقاتل أهل الردة مع قصر خلافته فلعل هذا السبب الذي جعله لم يجمعهم على إمام واحد أو أثر أن يبقى الأمر كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم.



(١) رواه البخاري (٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩).



جمعُ الناس على إمامٍ في المدينة في خلافة عمر رضي الله عنه

عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل» ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر رضي الله عنه: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل -، وكان الناس يقومون أوله»^(١).

(١) الحديث رواه مالك (١١٤/١) - وعنه البخاري بإسناده (٢٠١٠) - عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكره. ورواه ابن خزيمة (١١٠٠) نا الربيع بن سليمان المرادي، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أن عبد الرحمن بن عبد القاري، وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال، أن عمر رضي الله عنه، خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري، فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل، فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر رضي الله عنه: «والله إنني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل»، ثم عزم عمر رضي الله عنه على ذلك، وأمر أبي بن كعب رضي الله عنه أن يقوم لهم في رمضان، فخرج عمر رضي الله عنه عليهم، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر رضي الله عنه: «نعم البدعة هي، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون»، - يريد آخر الليل - =



الفصل الأول: قيام رمضان جماعةً وفرادى

قال ابن سعد: وهو أول من سن قيام شهر رمضان وجمع الناس على ذلك وكتب به إلى البلدان وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة^(١).



فكان الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: «اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك، إله الحق، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين قال: «وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة، وصلاته على النبي ﷺ، واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات، ومسألته: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجدد، إن عذابك لمن عاديت ملحق، ثم يكبر ويهوي ساجدًا» رواه ثقات.

ويونس بن يزيد الأيلي ثقة لكنّه يخطئ في حديث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال أحمد بن حنبل حديث يونس عن الزهري منكرات وقال علي ابن المديني أثبت الناس في الزهري ابن عيينة وزياد بن سعد ثم مالك ومعمر ويونس من كتابه. فزاد فيه يونس بن يزيد على رواية مالك.

(١) الطبقات الكبرى (٣/٢١٣).



الصلاة جماعةً في المسجد الحرام في خلافة عمر رضي الله عنه ومن بعده

كان أهل مكة في عهد عمر رضي الله عنه يصلون قيام رمضان جماعة في المسجد.

فعن عبد الله بن السائب بن أبي السائب رضي الله عنه قال: «إني لأقوم بالناس في شهر رمضان إذ دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه معتمرًا، فسمعت تكبيره، وأنا أؤم الناس، فدخل فصلي بصلاتي»^(١).

لكنهم لم يجمعوا على إمام واحد كأهل المدينة فبعضهم يصلي منفردًا في المسجد الحرام فعن الأشعث بن سليم، قال: «أتيت مكة، وذلك في رمضان، في زمن ابن الزبير رضي الله عنه، فكان الإمام يصلي بالناس في المسجد، وقوم يصلون على حدة في المسجد»^(٢).

وسبب ترك الجمع على إمام واحد حتى لا يضيق المسجد

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة (١٠٢٤) - واللفظ له - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: ثنا هشام بن سليمان، وعبد المجيد بن أبي رواد جميعًا وابن أبي شيبه (٣٩٧/٢): ثنا يحيى بن سعيد يروونه عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن السائب بن أبي السائب رضي الله عنه قال: فذكره وإسناده صحيح.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٢/١) حدثنا ابن مرزوق وابن أبي شيبه (٣٩٨/٢) قالوا حدثنا أبو داود عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: فذكره وإسناده صحيح. أبو داود هو الطيالسي.



الفصل الأول: قيام رمضان جماعةً وفرادى

على الطائفين فروي عن سليمان بن موسى «أنَّ عمر رضي الله عنه لم يجمع أهل مكة على قارئ واحد من أجل الطواف، ترك من شاء طاف»^(١).



(١) رواه عبد الرزاق (٧٧٣٦) عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسل إسناده ضعيف.

رواية سليمان بن موسى الأشدق عن عمر رضي الله عنه مرسلة قال البخاري مرسل لم يدرك سليمان أحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ضعف قال الحافظ ابن حجر: صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل. وابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع.

وروى عبد الرزاق (٧٧٣٧) عن ابن جريج، عن عطاء أن بعض أمرائهم - معاوية رضي الله عنه أو غيره - أراد جمع أهل مكة على قارئ واحد فقال: مكره كرنبس [هكذا]: «لا تفعل دع الناس من شاء طاف، ومن شاء صلى بصلاة القارئ ففعل» ورواته ثقات وفيه عنعة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.



جمع المصلين في المسجد الحرام على إمام واحد

واستمر أهل مكة على هذا إلى ولاية الوليد بن عبد الملك فعن أيوب السخيتاني قال: «رأيت عبد الله بن أبي مليكة يصلي بالناس في رمضان خلف المقام بمن صلى خلفه والناس بعد في سائر المسجد من بين طائف بالبيت ومصلٍ»^(١).

وعن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: «جئت أسماء رضي الله عنها فكلمتها في أن تكلم عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن يأمرني أن أقوم بالناس، فقالت: ذلك له. فقال: ترينه يطيق ذلك؟ قالت: قد طلبه. فأمرني فقامت بالناس حتى قدم عمر بن عبد العزيز، فقال: لقد هممت أن أجمع الناس على إمام واحد. فقلت: سنة قد كانت قبلي. فتركهم» وكان ابن أبي مليكة يقوم بالناس حتى أصيب في بصره في زمن عمر ابن عبد العزيز^(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٨/٢) حدثنا ابن علية عن أيوب قال: فذكره وإسناده صحيح.

ابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم.

(٢) رواه الفاكهي في أخبار مكة (١٣٤٢) حدثني أبو العباس أحمد بن محمد قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، ورواه ابن سعد في الطبقات - متمم الصحابة - (١٦٠): أخبرنا أبو بكر بن محمد بن أبي مرة المكي قالا: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: فذكره وإسناده حسن.

الفاكهي لم أقف على من جرحه مع شهرة كتابه وكثرة النقل منه وشيخه =



الفصل الأول: قيام رمضان جماعةً وفرداً

وعمر بن عبد العزيز كان أميراً على مكة للوليد بن عبد الملك سنة ٩١ هـ.

قال الطبري: كانت عمال الأمصار في هذه السنة هم العمال الذين كانوا عمالها في سنة تسعين، غير مكة؛ فإنَّ عاملها كان - في هذه السنة - خالد بن عبد الله القسري في قول الواقدي. وقال غيره: كانت ولاية مكة في هذه السنة أيضاً إلى عمر بن عبد العزيز^(١).

ثم استعمل الوليد بن عبد الملك خالد بن عبد الله القسري أميراً على مكة وذلك سنة ٩١ هـ، أو التي بعدها على ما تقدم فجمعهم على إمام واحد.

فعن الحسن قال: «كانوا يقرءون بتسع وثلاثين، أو إحدى وأربعين». قال: «وكان الناس بمكة زمن عمر، وغيره يصلون ويطوفون حتى جمعهم القسري»^(٢).

= يغلب على الظن أنه مردويه السمسار وهو من شيوخ البخاري. وشيخ ابن سعد لم أقف على من عدله إلا قول ابن سعد: كان عالمًا بأمور مكة وبقيّة رواياته ثقات.

(١) تاريخ الطبري (٤٦٧/٦). وانظر: الكامل في التاريخ (٣٣/٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٧٣١) عن معمر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحسن قال: ذكره ورواته ثقات لكن سعيد بن أبي عروبة مختلط.

تنبيهان:

الأول: في نسختي «يصومون» والصحيح يصلون.

الثاني: معمر شيخ لسعيد بن أبي عروبة لكن ليس له رواية عن الحسن =



إنما شهد جنازته وسعيد له رواية عن الحسن .

وروى الأزرقى في أخبار مكة (٦٥/٢) حدثني جدي، قال: حدثني عبد الرحمن بن حسن بن القاسم بن عقبة الأزرقى، عن أبيه، قال: «كان الناس يقومون قيام شهر رمضان في أعلى المسجد الحرام، تركز حربة خلف المقام بربوة فيصلي الإمام خلف الحربة، والناس وراءه، فمن أراد صلى مع الإمام، ومن أراد طاف بالبيت، وركع خلف المقام، فلما ولي خالد بن عبد الله القسري مكة لعبد الملك بن مروان، وحضر شهر رمضان، أمر خالد القراء أن يتقدموا فيصلوا خلف المقام، وأدار الصفوف حول الكعبة، وذلك أن الناس ضاق عليهم أعلى المسجد فأدارهم حول الكعبة، فقليل له: تقطع الطواف لغير المكتوبة، قال: فأنا أمرهم يطوفون بين كل ترويحتين سبعا، فأمرهم، ففصلوا بين كل ترويحتين بطواف سبع، فقليل له: فإنه يكون في مؤخر الكعبة وجوانبها من لا يعلم بانقضاء طواف الطائف من مصل وغيره، فيتهيأ للصلاة، فأمر عبيد الكعبة أن يكبروا حول الكعبة يقولون: الحمد لله، والله أكبر، فإذا بلغوا الركن الأسود في الطواف السادس، سكتوا بين التكبيرتين سكتة حتى يتهيأ الناس ممن في الحجر، ومن جوانب المسجد من مصل وغيره فيعرفون ذلك بانقطاع التكبير ويصلي ويخفف المصلي صلاته، ثم يعودون إلى التكبير حتى يفرغوا من السبع، ويقوم مسمع فينادي الصلاة رحمكم الله» إسناده ضعيف.

أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقى تناقل أهل العلم كتابه محتجين بما فيه وصحح بعض أهل العلم بعض أسانيده فهذا توثيق منهم له والله أعلم وجده أحمد بن محمد بن الوليد من شيوخ البخاري وعبد الرحمن بن الحسن بن القاسم بن عقبة الأزرقى ترجم الحافظ ابن حجر له ولأبيه في تعجيل المنفعة فقال عن عبد الرحمن روى عنه الشافعي وقال عن أبيه غير مشهور فهما مجهولان والله أعلم.

وتقدم أن خالد بن عبد الله القسري كان أميرًا للوليد بن عبد الملك.



الفصل الأول: قيام رمضان جماعةً وفرادى

وقوله عمر لعله يقصد عمر بن عبد العزيز وإن كان يقصد عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فهو مرسل.



جمع الناس على إمام واحد في خلافة عثمان وعليؓ

روي عن الحسن قال: «أمنا علي بن أبي طالب في زمن عثمان ابن عفان ؓ عشرين ليلة، ثم احتبس، فقال بعضهم: قد تفرغ لنفسه، ثم أمهم أبو حليمة معاذ القارئ ؓ فكان يقنت»^(١).
وروي عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي ؓ: «أنه كان يؤمهم في شهر رمضان»^(٢).

(١) رواه البيهقي (٤٩٨/٢) أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا الحسن بن بشر، ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن قال: فذكره وإسناده ضعيف.

الحكم بن عبد الملك القرشي ضعيف وقاتة مدلس والحسن البصري رأى عثمان وعلي ؓ وليس له رواية عنهما والظاهر أن حضوره الصلاة كان قبل بلوغه والله أعلم وبقية رواه ثقات.

قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي: الحكم هذا قال يحيى ليس بثقة وليس بشئ وقال أبو حاتم مضطرب وقال أبو داود منكر الحديث وقاتة مدلس وقد عنعن والحسن لم يصح لقاءه لعلي ؓ.
وأبو عبد الله الحافظ هو الحاكم وأبو بكر بن الحسن القاضي هو أحمد الحيري والعباس هو الدوري.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٤٣) حدثنا أحمد بن إبراهيم، وابن أبي شيبه (٣٩٥/٢) قالوا: ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي ؓ، فذكره وإسناده ضعيف.



الفصل الأول: قيام رمضان جماعةً وفرداً

وروي عنه عن عليٍّ رضي الله عنه - يأتي قريباً - قال: «دعا القراء في رمضان، فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة». قال: «وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم».

وروي عن أبي الأشعث الجدلي، قال: «غزوت على عهد علي رضي الله عنه ثلاث غزوات، ولقد صليت معه بالليل في رمضان تطوعاً،

قال ابن أبي حاتم: ما روى ابن فضيل عن عطاء فيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة رضي الله عنهم وبقية رواته ثقات. أحمد بن إبراهيم هو العبدي وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب السلمي.

ورواه الآجري في الشريعة (٤/١٧٨٠) حدثنا ابن مخلد قال: حدثنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن بن يونس السراج قال: حدثنا عبد الله بن محمد يعني ابن ربيعة قال: حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن حصين بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «أما علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في قيام شهر رمضان قال: ومر ببعض مساجد أهل الكوفة، وهم يصلون القيام» فقال: «نور الله قبرك يا ابن الخطاب كما نورت مساجدنا» إسناده ضعيف.

أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ فقال: كان معروفاً بالثقة والصلاح والاجتهاد في الطلب؛ سئل عنه الدارقطني فقال: ثقة مأمون.

ومحمد بن عبد الرحمن بن يونس السراج ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد وقال: ما علمت من حاله إلا خيراً.

وعبد الله بن محمد بن ربيعة ضعفه شديد ترجم له الذهبي في الميزان فقال عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامى المصيصي، أحد الضعفاء أتى عن مالك بمصائب. وبقية رواته ثقات.



وكان إذا فرغ القارئ خرج فأوتر بثلاث»^(١).
وروي عن أبي الحسناء: «أنَّ عليًّا رضي الله عنه أمر رجلاً يصلي بهم في
رمضان عشرين ركعة»^(٢).

(١) رواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٤٤) حدثنا داود بن عمرو الضبي،
قشنا علي بن هاشم، عن جرير، عن أبي الأشعث الجدلي، قال: فذكره
وإسناده ضعيف.

أبو الأشعث ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فقال أبو الأشعث
روى عن جابر بن زيد روى عنه جرير بن حازم وحماد بن زيد سمعت أبي
يقول ذلك. نا عبد الرحمن قال سئل أبي عنه فقال: شيخ لحماد بن زيد
ليس بالمشهور.

وترجم له البخاري في الكنى من تاريخه فقال أبو الأشعث روى عنه جرير
ابن حازم.

وترجم في الأسماء فقال عياذ بن أبي العيذاء أبو الأشعث سمع جابر بن زيد
قوله روى عنه حماد بن زيد سماه سليمان بن حرب قال كنا نكره الصلاة في
العضال والعراء. وترجم له ابن حبان في الثقات فقال: عباد ابن أبي الغيث
أبو الأشعث يروي عن جابر بن زيد روى عنه حماد بن زيد. وبقية رواته
ثقات.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٣/٢) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن
قيس عن أبي الحسناء فذكره وإسناده ضعيف.

أبو الحسناء ترجم له في التهذيب فقال: اسمه الحسن ويقال الحسين روى
عن الحكم بن عتيبة عن حنش عن علي رضي الله عنه في الأضحية وعنه شريك النخعي.
وقال ابن القطان لا يعرف له حال. قال ابن الملقن وهو كما قال، فقد قال
في حقه ابن خراش: لا أعرفه. ولم يرو عنه أيضًا سوى شريك النخعي.
وإضافة إلى جهالة حال أبي الحسناء فيحتمل انقطاعه بين أبي الحسناء
وعلي رضي الله عنه فهو يروي عنه بواسطة واللّه أعلم.

=



الفصل الأول: قيام رمضان جماعةً وفرداً

وروي عن أبي إسحاق الهمداني، قال: «خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أول ليلة من شهر رمضان والقناديل تزهر، وكتاب الله يتلى في المساجد، فقال: نور الله لك يا عمر بن الخطاب في قبرك، كما نورت مساجد الله بالقرآن»^(١).

ورواه البيهقي (٤٩٧/٢) بإسناده عن الحسن بن صالح به وقال وفي إسناده ضعف. ولين إسناده الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٤٠٩٦). وضعفه الألباني في صلاة التراويح ص: (٦٦) لجهالة أبي الحسناء واحتمال الإعضال. وله شاهد ضعفه شديد فلا يتقوى به فرواه البيهقي (٤٩٦/٢) أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك الرازي حدثنا أبو عامر: عمرو بن تميم حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: «دعا القراء في رمضان، فأمر منهم رجلاً يصلّي بالناس عشرين ركعة. قال: وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم» إسناده ضعيف.

حماد بن شعيب الحماني: ضعفه شديد ضعفه النسائي وابن معين، وقال مرة: لا يكتب حديثه، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: أكثر حديثه مما لا يتابع عليه وعطاء بن السائب مختلط ورواية حماد بن شعيب عنه بعد الاختلاط.

ومحمد بن أحمد بن عيسى ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخه ووثقه وعمرو بن تميم بن سيار ذكر الخطيب توثيقه بعد روايته حديث أبي هريرة رضي الله عنه المنكر «إن سرکم أن تزکوا صلاتکم فقدموا خيارکم» وبقية رواياته ثقات.

وأعله الألباني في صلاة التراويح ص: (٦٦) باختلاط عطاء وضعف حماد ابن شعيب. وأبو عبد الرحمن السلمي هو: عبد الله بن حبيب.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان ابن أبي الدنيا (٣٠) حدثني محمد ابن الحارث الخراز، قال: ثنا سنان بن حاتم، قثنا جعفر بن سليمان، قثنا حباب القطعي، عن أبي إسحاق الهمداني، قال: فذكره وإسناده ضعيف.



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٣٤

وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يؤم في مسجد الجامع في شهر رمضان^(١).

فالوارد عن عثمان وعلي رضي الله عنهما في جمع الناس على إمام واحد ضعيف من جهة السند لكن الظاهر أنّ الأمر استمر على ما كان عليه في خلافة عمر رضي الله عنه والله أعلم.



محمد بن الحارث الخراز لم أقف على من عدله وحباب القطعي مجهول وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي مختلط ومدلس رأى علياً رضي الله عنه ولم يسمع منه. قال ابن كثير في مسند الفاروق (١٨٧/١) هذا منقطع بين أبي إسحاق وعلي رضي الله عنه. وبقية رواته محتج بهم.

وروى الآجري في الشريعة (١٧٨٠/٤) حدثنا ابن مخلد قال: حدثنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن بن يونس السراج قال: حدثنا عبد الله بن محمد يعني ابن ربيعة قال: حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن حصين بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الرحمن السلمي فذكر نحوه وإسناده ضعيف وتقدم.

(١) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٤٠٠/٨) حدثني أبي وأبو صالح رحمهما الله قالوا حدثنا محمد بن صالح بن ذريح قال: حدثنا جبارة ابن المغلس قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكره وإسناده ضعيف.

أبو ابن بطة محمد بن محمد بن حمدان العكبري لم أقف على تعديل له وأبو صالح محمد بن أحمد بن ثابت العكبري ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وجبارة بن المغلس ضعيف. وأبو شيبه إبراهيم بن عثمان جد أبي بكر بن أبي شيبه ضعفه شديد، قال النسائي: متروك الحديث. وبقية رواته ثقات.



الخلاف في الأفضل في مكان قيام رمضان

من معه شيء من القرآن ويتمكن من المحافظة على قيام رمضان في بيته هل الأفضل له الصلاة في بيته أو الصلاة في المسجد؟.

تحرير محل الخلاف:

أجمع أهل العلم على مسألتين:

الأولى: مشروعية صلاة قيام رمضان: فأهل العلم مجمعون من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى زماننا على مشروعية قيام رمضان ولا عبرة بخلاف الشيعة^(١).

الثانية: عدم تعطيل المساجد من قيام رمضان: قال الطحاوي: كل من اختار التفرد؛ فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣١٤/١) والمبسوط (١٩٥/٢) وتبيين الحقائق (٤٤٤/١) ومجموعة رسائل قاسم بن قطلوبغا ص: (٢٤٥) والبحر الرائق (١١٧/٢) وحاشية ابن عابدين (٤٩٣/٢) وفتح باب العناية (٣٤٠/١) والكافي في فقه مالك ص: (٧٤) وأوجز المسالك (٢٩٣/٢) والاعتصام (١/١٩٤) والمفهم (٣٨٨/٢) والذخيرة (٢٢٥/٢) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٧٨/٢) والمجموع (٣١/٤) وكفاية النبيه (٣٢٤/٣) وتحفة المحتاج (١/٢٧٠) وفتاوى السبكي (١٥٩/١) والنجم الوهاج (٣٠٩/٢) ونهاية المحتاج (١٢٦/٢) والمغني (٧٩٩/١) وشرح الزركشي على الخرقى (٢٣٣/١) ومعونة أولي النهى (٢٧٢/٢).



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٣٦

القيام في المساجد فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا... أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان وكان هذا القيام واجباً على الكفاية^(١). ونقله ابن عبد البر مقرراً له^(٢).

فأصل مشروعية صلاة التراويح وصلاتها في المساجد محل اتفاق وإنَّما الخلاف في المفاضلة بين الصلاة في المسجد أو الصلاة في البيت فأهل العلم لهم في المسألة أربعة أقوال.

﴿ القول الأول: الأفضل الصلاة جماعة في المسجد: ﴾

وهو رأي عبد الله بن مسعود وجمهور الصحابة رضي الله عنهم، واختاره محمد بن سيرين^(٣) وعبد الله بن المبارك^(٤) وهو مذهب الأحناف^(٥) وقول قديم لمالك^(٦).....

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/٣١٤ - ٣١٥).

(٢) انظر: التمهيد (٨/١١٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٩٧) حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: «أنه كان يختار القيام مع الناس في شهر رمضان». وإسناده صحيح. ابن عون هو عبد الله.

(٤) انظر: جامع الترمذي (٣/١٦١) ونخب الأفكار (٥/٤٦١).

(٥) انظر: فتح القدير (١/٤٠٦) وتبيين الحقائق (١/٤٤٤) والبحر الرائق (٢/١٢٠) والبنية (٢/٦٦٣).

(٦) قال القرطبي في المفهم (٢/٣٨٨) ذهب مالك إلى إيقاعه في البيت أفضل لمن قوي عليه وكان أولاً يقوم في المسجد ثم ترك ذلك.

وانظر: إكمال المعلم (٣/١١٢) وشرح زروق وابن ناجي على الرسالة (١/٣٢٦).



الفصل الأول: قيام رمضان جماعةً وفرادى

ومذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) واختاره إسحاق بن راهويه^(٣) وابن خزيمة^(٤) وابن حزم^(٥) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) والشوكاني^(٧) وابن باز^(٨) وشيخنا محمد العثيمين^(٩).

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة

- (١) انظر: نهاية المطلب (٣٥٥/٢) والمجموع (٥/٤) وأسنى المطالب (١/٢٠١) وتحفة المحتاج (١/٢٧٠).
- (٢) انظر: المغني (١/٧٩٩) والفروع (١/٥٤٧) والمبدع (٢/١٧) وكشاف القناع (١/٤٢٥).
- (٣) انظر: نخب الأفكار (٥/٤٦١).
- (٤) بوب في صحيحه (٣/٣٣٩): باب استحباب صلاة النساء جماعة مع الإمام في قيام رمضان، مع الدليل على أن قيام رمضان في جماعة أفضل من صلاة المرء منفردًا في رمضان، وإن كان المأمومون قراء يقرءون القرآن، لا كمن اختار صلاة المنفرد على صلاة الجماعة في قيام رمضان.
- (٥) قال ابن حزم في المحلى (٣/٣٨) صلاة التطوع في الجماعة أفضل منها منفردًا؛ وكل تطوع فهو في البيوت أفضل منه في المساجد إلا ما صلّي منه جماعة في المسجد فهو أفضل.
- (٦) انظر: منهاج السنة (٨/٣١٠).
- (٧) انظر: السيل الجرار (١/٣٢٩).
- (٨) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/٣١٩).
- (٩) انظر: الشرح الممتع (٤/٥٩).



عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَائِكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا»^(١).

الدليل الثاني: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، قال: وكنا ندعو السحور الفلاح»^(٢).

وجه الاستدلال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه رضي الله عنهم في المسجد القيام عدة ليالي في رمضان وترك الصلاة بهم خشية أن تفرض عليهم فدل على فضيلة القيام في المسجد^(٣).

الرد: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه رضي الله عنهم مصلحة راجحة وتركه لمصلحة أرجح والله أعلم.

الدليل الثالث: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ

(١) رواه البخاري (٢٠١٢) ومسلم (٧٦١).

(٢) انظر: ص (١٧).

(٣) انظر: الاستذكار (٧٢/٢) والمغني (٧٩٨/١) ومغني المحتاج (٣١٧/١).



الفصل الأول: قيام رمضان جماعةً وفرادى

حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»، قال: فلما كانت الرابعة لم يقيم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقيم بقية الشهر»^(١).

وجه الاستدلال: من صلى مع الإمام في المسجد كتب له قيام الليلة كلها.

الرد: ليس في حديث أبي ذر رضي الله عنه ترجيح النافلة في المسجد على فعلها في البيت إنما فيه فضيلة لمن قام مع الإمام حتى يفرغ من صلاته كتب له قيام ليلة وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن قيام رمضان في البيت أفضل منه في غيره فلا تعارض بين الحديثين^(٢) كما أنهما لا يعارضان حديث: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).
فهذه فضائل مختلفة.

الدليل الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٤).

وجه الاستدلال: ما صلي من التطوع جماعة في المسجد أفضل

(١) انظر: ص (١٦).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٣٥٠/١) ونخب الأفكار (٤٦٤/٥) ومجموع رسائل العلائي ص: (٢٣٨).

(٣) رواه البخاري (٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠).



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٤٠

مما صلي في البيت^(١).

الرد: الحديث عند أكثر أهل العلم خاص في جماعة الفريضة جمعاً بينه وبين حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه^(٢).

الدليل الخامس: عن زيد بن وهب قال: «كان عبد الله رضي الله عنه يصلي بنا في شهر رمضان، فينصرف بليل»^(٣).

وجه الاستدلال: يصلي ابن مسعود رضي الله عنه قيام رمضان في المسجد.

الرد من وجهين:

الأول: يصلي ابن مسعود رضي الله عنه إماماً فالأفضل في حق الأقرأ أن يصلي بالناس إماماً في المسجد فالعمل المفضول قد يكون فاضلاً لأمر آخر.

الثاني: خالفه غيره من الصحابة ممن يصلون في بيوتهم ومنهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

الدليل السادس: قال أبو بكر الأثرم كان أحمد بن حنبل يصلي مع الناس التراويح قال كان جابر وعلي وعبد الله رضي الله عنهم يصلونها في جماعة^(٤).

(١) انظر: المحلى (٣/٣٨).

(٢) انظر: الاستذكار (٢/٧٢).

(٣) انظر: ص (١١٦).

(٤) انظر: التمهيد (٨/١١٨) والمغني (١/٧٩٩).



الفصل الأول: قيام رمضان جماعةً وفرداً

الرد من وجهين:

الأول: تقدم أن الآثار التي فيها إمامة علي رضي الله عنه في قيام رمضان في المسجد لا تصح أمّا أثر جابر رضي الله عنه فلم أقف عليه.
الثاني: كالذي قبله.

القول الثاني: الأفضل الصلاة منفرداً في المسجد:

مذهب بعض تابعي مكة^(١) وبعض تابعي الكوفة^(٢)، ومنهم

(١) تقدم عن أيوب قال: «رأيت عبد الله بن أبي مليكة يصلي بالناس في رمضان خلف المقام بمن صلى خلفه والناس بعد في سائر المسجد من بين طائف بالبيت ومصل».

وتقدم عن الأشعث بن سليم قال: «أتيت مكة، وذلك في رمضان، في زمن ابن الزبير رضي الله عنه، فكان الإمام يصلي بالناس في المسجد، وقوم يصلون على حدة في المسجد».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٨/٢) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم وعبد الرزاق (٧٧٤٥) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم وابن أبي شيبة (٣٩٨/٢) حدثنا أبو الأحوص والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥١/١) حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «كان المتهجدون يصلون في ناحية المسجد، والإمام يصلي بالناس في رمضان» ورواته ثقات.

قال الإمام أحمد: حديث مغيرة مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العكلي، وعبيدة، وغيرهم. فضعف حديث مغيرة عن مقسم عن إبراهيم.

أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان وأبو الأحوص هو سلام بن سليم وإبراهيم النخعي من صغار تابعي الكوفة.

ويأتي - قريباً - قول أشعث بن سليم رضي الله عنه: «أدركت أهل مسجدنا يصلي =



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٤٢

سعيد بن جبير^(١) وشَبَّث بن ربعي التميمي^(٢) وبعض تابعي

بهم إمام في رمضان ويصلون خلفه ويصلي ناس في نواحي المسجد فرادى». (١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥١/١) حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو عوانة، قال: لا أعلمه إلا عن أبي بشر، «أن سعيد ابن جبير، كان يصلي في رمضان في المسجد وحده، والإمام يصلي بهم فيه» وإسناده صحيح.

أبو بكر هو بكار بن قتيبة وأبو داود هو الطيالسي وأبو عوانة هو الوضاح الليشكري وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية.

ويأتي ص (١٥٠) عن إسماعيل بن عبد الملك قال: «كان سعيد بن جبير يؤمننا في شهر رمضان، فكان يقرأ بالقراءتين جميعًا، يقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فكان يصلي خمس ترويحيات، فإذا كان العشر الأواخر صلى ست ترويحيات» فسعيد بن جبير إذا لم يكن إمامًا صلى وحده والله أعلم.

تنبيه: روى عبد الرزاق (٢٠٢٢)، عن إسرائيل، عن أبي سنان، عن سعيد ابن جبير، سمعته يقول: «لأن أصلي مع إمام يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ أحب إلي من أن أقرأ مائة آية في صلاتي» وإسناده صحيح.

إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي وأبو سنان هو ضرار بن مرة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١٨/٨) يحتمل أن يكون أراد صلاة الفريضة. قال أبو عبد الرحمن الأمر كما ذكر الحافظ أبو عمر وعلي هذا حملة عبد الرزاق فأخرجه في باب فضل الصلاة في جماعة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٨/٢) حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، قال: «رأيت شَبَّث بن ربعي وناس معه يصلون وحدانًا في رمضان والناس في الصلاة، ورأيت شَبَّثًا يصلي في سترة وحده» وإسناده صحيح.

حسين بن علي هو الجعفي وزائدة هو ابن قدامة.



الفصل الأول: قيام رمضان جماعةً وفرداً

البصرة^(١)، ونسب لبعض تابعي المدينة^(٢). وروي عن طاووس بن كيسان^(٣)، ونسب لسفيان الثوري^(٤) وأبي إسحاق إبراهيم بن

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥١/١) حدثنا أبو بكر، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: «كانوا يصلون في رمضان، فيؤمهم الرجل، وبعض القوم يصلي في المسجد وحده» قال شعبة: سألت إسحاق بن سويد عن هذا، فقال: «كان الإمام هاهنا يؤمنا، وكان لنا صف يقال له: صف القراء، فنصلي وحداناً والإمام يصلي بالناس» ورواته ثقات.

وأبو بكر هو بكار بن قتيبة. وتقدم تضعيف الإمام أحمد رواية مغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. وإسحاق بن سويد بن هبيرة من تابعي البصري وشعبة ابن الحجاج من أتباع تابعي البصرة.

(٢) قال محمد بن نصر في مختصر قيام الليل ص: (٢١٢) عن أشعث بن سليم رضي الله عنه: «أدركت أهل مسجدنا يصلي بهم إمام في رمضان ويصلون خلفه ويصلي ناس في نواحي المسجد فرادى، ورأيتهم يفعلون ذلك في عهد ابن الزبير رضي الله عنه في مسجد المدينة» وأشعث بن سليم من تابعي الكوفة وتقدم عنه مسنداً في صلاة أهل مكة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٧/٢) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاووس: «أنه كان يصلي معهم في شهر رمضان يصلي لنفسه ويركع ويسجد معهم» وإسناده ضعيف.

ليث بن أبي سليم ضعيف قال ابن حجر: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. وسفيان هو الثوري.

(٤) قال محمد بن نصر - مختصر قيام الليل ص: (٢١٣) - قال قبيصة رضي الله عنه: «صلى خلفي سفيان رضي الله عنه ترويجة في رمضان ثم تنحي وصلى وحده ترويجة فجعل يقرأ ويرفع صوته حتى كاد يغلطني ثم صلى خلفي ترويجة أخرى =



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٤٤

محمد الفزاري^(١).

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له، فكشف الستور، وقال: «أَلَا كُلكُمْ مُنَاج رَبَّهُ فَلَا يُؤذِينَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»، أو قال: «في الصَّلَاة»^(٢).

وجه الاستدلال: في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وبعض خلافة عمر رضي الله عنه كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون جماعات وأفرادًا في المسجد وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وإنما نهاهم عن رفع الصوت حتى لا تختلط على بعضهم القراءة^(٣).

الرد: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم دليل على الجواز وأفضل من ذلك الصلاة جماعة في المسجد فهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم العملية وأفضل منهما الصلاة في البيت لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

الجواب: يأتي تقديم الفضيلة المتعلقة بذات العبادة على الفضيلة المتعلقة بمكانها فليست الصلاة في البيت أفضل مطلقًا

ثم أخذ نعليه وقله معه ثم خرج ولم ينتظر أن يوتر معي» ولم أقف عليه مسندًا.

(١) قال محمد بن نصر - مختصر قيام الليل - ص: (٢١٣) «صلى أبو إسحاق الفزاري في مؤخر المسجد في رمضان إلى سارية والإمام يصلي بالناس وهو يصلي وحده» ولم أقف عليه مسندًا. وأبو إسحاق الفزاري كوفي.

(٢) انظر: ص (٩).

(٣) انظر: مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه (٨٣٨/٢).



الفصل الأول: قيام رمضان جماعةً وفرادى

ويحمل عليه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم.

بقية الأدلة: بعض أدلة القول الثالث الآتية.

القول الثالث: الأفضل الصلاة في البيت:

وهو مذهب الخلفاء الراشدين وابن عمر وابن عباس وأبي بن كعب رضي الله عنهم وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر ونافع مولى ابن عمر ^(١) وإبراهيم بن يزيد النخعي ^(٢). وروي

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٦/٢) حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان»، قال: «وكان سالم والقاسم لا يقومان مع الناس» وإسناده صحيح. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٢/١) حدثنا يونس، قال: ثنا أنس، عن عبيد الله بن عمر، قال: «رأيت القاسم، وسالمًا، ونافعًا ينصرفون من المسجد في رمضان، ولا يقومون مع الناس» وإسناده صحيح. ابن نمير هو عبد الله. ويونس هو ابن عبد الأعلى. وأنس هو ابن عياض. وعبيد الله بن عمر هو حفيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥١/١) حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي حمزة، ومغيرة، عن إبراهيم، وعبد الرزاق (٧٧٤٤) عن الثوري، عن أبي حمزة، عن إبراهيم والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥١/١) حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: «لو لم يكن معي إلا سورتان لرددتهما، أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام في رمضان». ورواته ثقات. ويأتي - قريبًا - قول الأعمش: «كان إبراهيم يؤمهم في المكتوبة، ولا يؤمهم في صلاة رمضان...».

= أبو حمزة ميمون القصاب ضعيف لكنه متابع للثقة مغيرة بن مقسم.



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٤٦

عن عروة بن الزبير^(١) وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد النخعيان^(٢) ونسب لمجاهد بن جبر^(٣) ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٤)

تنبيه: في رواية مؤمل بن إسماعيل «لو لم يكن معي إلا سورة واحدة...» ومؤمل صدوق سيء الحفظ وخالف الثقة الثبت أبا نعيم الفضل بن دكين. وفهد هو ابن سليمان وأبو بكره هو بكار بن قتيبة.

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥١/١) حدثنا يونس، وفهد، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة «أنه كان يصلي مع الناس في رمضان، ثم ينصرف إلى منزله، فلا يقوم مع الناس» وإسناده ضعيف.

عبدالله بن لهيعة ضعيف وبقيته رواه ثقات.

ويونس هو ابن عبد الأعلى.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٧/٢) حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، قال: «كان إبراهيم يؤمهم في المكتوبة، ولا يؤمهم في صلاة رمضان وعلقمة والأسود».

ح حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، قال: «كان إبراهيم وعلقمة لا يقومان مع الناس في رمضان» مرسل رواه ثقات.

ذكر علي ابن المديني أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذين يفتى بقولهم ستة علقمة والأسود ومسروق وعبيدة وعمرو بن شرحبيل والحارث الهمداني ثم قال ولم يلق الأعمش من هؤلاء أحدًا. ورواية الأعمش عن إبراهيم النخعي متصلة.

وأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان.

(٣) قال محمد بن نصر - مختصر قيام الليل ص: (٢١٣) - عن مجاهد رضي الله عنه: «إذا كان مع الرجل عشر سور فليردها ولا يقوم في رمضان خلف الإمام» ولم أقف عليه مسندًا.

(٤) قال ابن نصر - مختصر قيام الليل ص: (٢١١) - قال مالك رضي الله عنه: رأيت =



الفصل الأول: قيام رمضان جماعةً وفرداً

وربيعة الرأي^(١) وهو مذهب مالك^(٢) واختاره من الأحناف أبو يوسف^(٣) والطحاوي^(٤) واختاره الليث بن سعد^(٥) وهو وجه للشافعية^(٦) ورواية في مذهب الحنابلة^(٧) واختاره ابن عبد البر^(٨).

الدليل الأول: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة - قال: حسبت أنه قال من حصير - في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ،

= يحيى بن سعيد مع الناس. وقال ص: (٢١٣) - يحيى بن أيوب رضي الله عنه: رأيت يحيى بن سعيد رضي الله عنه يصلي العشاء بالمدينة في المسجد مع الإمام في رمضان ثم ينصرف فسألته عن ذلك قال: «كنت أقوم ثم تركت ذلك فإن استطعت أن أقوم لنفسي أحب إلي».

(١) انظر: المدونة (٢٢٢/١) ومختصر قيام الليل: ص: (٢١٢) والاستذكار (٧٠/٢).

(٢) انظر: المدونة (٢٢٢/١) والتبصرة (٨٢٠/٢) والاستذكار (٧٠/٢) والشرح الكبير (٣١٥/١).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣١٣/١) والمبسوط (١٩٦/٢) وفتح القدير (٤٠٨/١) وتبيين الحقائق (٤٤٤/١).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣٥٢/١).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣١٤/١) والمغني (٨٠٠/١).

(٦) انظر: الأم (١٤٢/١) والحاوي (٢٩١/٢) ونهاية المطلب (٣٥٥/٢) ومغني المحتاج (٣١٦/١).

(٧) انظر: الفروع وتصحيحها (٥٤٧/١) والإنصاف (١٨١/٢).

(٨) انظر: التمهيد (١٢٠/٨).



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٤٨

فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

وجه الاستدلال: الحديث نص في أن قيام رمضان في البيت أفضل منه جماعة في المسجد^(٢).

الرد: عموم الحديث مخصوص بأحاديث أخرى كتحية المسجد وركعتي الطواف وكذلك قيام رمضان لصلاة النبي ﷺ في المسجد^(٣).

الجواب من وجهين:

الأول: أغلب قيام النبي ﷺ في بيته إلا إذا كان معتكفاً ورغب في صلاة النفل في البيت ونصّ على تفضيل قيام رمضان في البيت.

الثاني: الأصل تفضيل النفل في البيت لكن قد يكون في المسجد فاضلاً إذا ترتب عليه مصلحة شرعية.

الدليل الثاني: يأتي: «أنّ أبي بن كعب رضي الله عنه يصلي بهم في عهد عمر رضي الله عنه فإذا دخلت العشر تركهم»^(٤).

الدليل الثالث: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان»^(٥).

(١) رواه البخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨١).

(٢) انظر: مختصر قيام الليل ص: (٢١١) والحاوي (٢/٢٩١) والمفهم (٢/٣٨٨).

(٣) انظر: البحر الرائق (٢/١٢٠).

(٤) انظر: ص (٧٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٩٦) حدثنا ابن نمير، والطحاوي في شرح معاني =



الفصل الأول: قيام رمضان جماعةً وفرادى

الآثار (٣٥١/١) حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، ورواه عبد الرزاق (٧٧٤٣) عن عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، فذكره وإسناده صحيح. عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المصغر ثقة وعبد الله بن عمر المكبر ضعيف وهو متابع لأخيه. وفهد هو ابن سليمان وابن نمير هو عبد الله وأبو نعيم هو الفضل بن دكين.

ورواه البيهقي (٤٩٤/٢) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر: موسى بن عامر حدثنا الوليد هو ابن مسلم أخبرني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يقوم في بيته في شهر رمضان، فإذا انصرف الناس من المسجد أخذ إداوة من ماء، ثم يخرج إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يخرج منه حتى يصل في فيه الصبح» وإسناده حسن.

موسى بن عامر بن عمارة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. وبقية رواه ثقات.

والوليد بن مسلم: مدلس تدليس تسوية لكن الرواة صرحوا بالسماع عدا عمر بن محمد.

وأبو بكر بن الحارث هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن الحارث. وأبو محمد بن حيان هو الحافظ أبو الشيخ عبد الله بن محمد ابن جعفر بن حيان. وعمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

تنبيه: قال محمد بن نصر - مختصر قيام الليل ص: (٢١٢) - عن نافع رضي الله عنه: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يصل في العشاء في المسجد في رمضان ثم ينصرف، ونصلي نحن القيام، فإذا انصرفنا أتيتة فأيقظته فقصي وضوءه وتسحيره ثم =



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٥٠

وجه الاستدلال: أثر أبي بن كعب وابن عمر رضي الله عنهما قيام رمضان في البيت على الصلاة في المسجد ومعهما ظاهر سنة النبي صلى الله عليه وسلم.
الرد من وجهين:

الأول: خالفهما جمهور الصحابة رضي الله عنهم حيث صلوا جماعة في المسجد ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه.
الجواب: ليس كل الصحابة رضي الله عنهم قراء وابن مسعود رضي الله عنه كان إمامًا.

الثاني: يأتي الاستدلال بالأثرين لمن يري التفضيل حسب المصلحة الشرعية سواء كانت الصلاة في البيت أو المسجد.

الدليل الرابع: تقدم قول عمر رضي الله عنه: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله ^(١).

الدليل الخامس: يأتي قول ابن عباس رضي الله عنهما: فسمع [عمر رضي الله عنه] هيعة الناس ^(٢) حين خرجوا من المسجد، قال: «ما هي؟» قال: هيعة الناس حيث خرجوا من المسجد، قال: «ما بقي من الليل خير مما ذهب منه» ^(٣).

الدليل السادس: يأتي قول ابن عباس رضي الله عنهما في قيام رمضان: «ما

= يدخل المسجد فكان فيه حتى يصبح» ولم أقف عليه مسندًا. ولفظه يخالف رواية البيهقي السابقة.

(١) انظر: ص (٢٢).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢٨٨/٥) يعني الصياح والضجة.

(٣) انظر: ص (١٣٤).



الفصل الأول: قيام رمضان جماعةً وفرداً

يتركون منه أفضل مما يقومون فيه»^(١).

وجه الاستدلال: أثر عمر وابن عباس رضي الله عنهما قيام رمضان في البيت على القيام في المسجد جماعة^(٢).

الرد من وجهين:

الأول: ليس فيه تفضيل الصلاة في البيت مطلقاً إنما تفضيل صلاة آخر الليل منفرداً على صلاة أول الليل جماعة في المسجد.

الثاني: صلى عمر رضي الله عنه قيام رمضان جماعة في المسجد فتقدم قول عبد الله بن السائب: «إنني لأقوم بالناس في شهر رمضان إذ دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه معتمراً، فسمعت تكبيره، وأنا أوام الناس، فدخل فصلى بصلاتي»^(٣).

الجواب: صلاة عمر رضي الله عنه في المسجد عارضة.

الدليل السابع: لم يكن الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يصلون قيام رمضان في المسجد قال الليث بن سعد: «ما بلغنا أن عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنهما كانا يقومان في رمضان مع الناس في المسجد»^(٤).

وقال ابن عبد البر: جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما كانا يأمران من يقوم للناس في المسجد ولم يجئ عنهما أنهما كانا يقومان

(١) انظر: ص (٣٥).

(٢) انظر: المفهم (٣٨٨/٢).

(٣) انظر: ص (٢٢٤).

(٤) مختصر قيام الليل ص: (٢١١).



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٥٢

معهم^(١).

الرد: من تخلف من الصحابة رضي الله عنهم إما لعذر أو لأن الصلاة في البيت أفضل في اجتهاده وهو معارض بما هو أولى منه وهو اتفاق الجم الغفير من الصحابة رضي الله عنهم على خلافه^(٢).

الجواب من وجهين:

الأول: الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أعلم الناس وأحرصهم على الخير فلو كان القيام جماعة في المسجد أفضل مطلقاً لفعلوه كما كانوا يحافظون على الإمامة في الفريضة في المسجد.

الثاني: تقدم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون في المسجد متفرقين وجمعهم عمر رضي الله عنه ولا شك أن صلاتهم جماعة أفضل من صلاتهم جماعات.

الدليل الثامن: القيام في رمضان تطوع، والتطوع في البيوت أفضل^(٣) لكن تقدم أن إحياء المساجد بقيام رمضان على الكفاية فإذا حصلت السنة رجعنا إلى الأصل وهو تفضيل الصلاة في البيت لما في ذلك من المصالح الشرعية^(٤).

الرد: يأتي - قريباً - أن الفضيلة التي تتعلق بالعبادة مقدمة

(١) الاستذكار (٧١/٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (١٢٠/٢).

(٣) انظر: صلاة راتبة الفجر في البيت من إسبال الكلام على حديث ابن عباس في القيام.

(٤) انظر: التمهيد (١٢٠/٨).



الفصل الأول: قيام رمضان جماعةً وفرداً

على ما يتعلق بمكانها فإذا وجدت مصلحة شرعية في الصلاة في المسجد فضلت على صلاة البيت.

الدليل التاسع: في القيام في البيت مصلحة مراجعة المصلي لما يحفظه من القرآن حتى لا ينساه.

الرد: كالذي قبله.

الدليل العاشر: الصلاة في البيت مظنة تدبر القراءة وحصول الخشوع الذي هو لب الصلاة وعليه مدار الثواب^(١).

الرد: كالذي قبله.

القول الرابع: الأفضل ما رجحت مصلحته في البيت أو المسجد:

قال به الأوزاعي^(٢) وروى عن الحسن البصري^(٣) وهو - في ما

(١) انظر: التمهيد (١٢٠/٨).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٨٠/٣) أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق القرشي بهراة، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا أبو عمير بن النحاس، قال: قال ضمرة بن ربيعة: سألت الأوزاعي عن الصلاة في شهر رمضان في البيت أو في المسجد؟ فقال: «حيث كان أكثر لصلاته فليلزمه» وإسناده صحيح.
أبو عمير بن النحاس هو عيسى الرملي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٧/٢) حدثنا قطن بن عبد الله أبو مري، عن نصر المعلم، قال: حدثني عمر بن عثمان، قال: سألت الحسن فقلت: يا أبا سعيد يجيء رمضان، أو يحضر رمضان، فيقوم الناس في المساجد، فما ترى أقوم مع الناس أو أصلي أنا لنفسي؟ قال: «تكون أنت تفوه القرآن أحب إلي من أن يفاه عليك به» وإسناده ضعيف.



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٥٤

ظهر لي - وجه للشافعية^(١)، ويمكن أن ينسب هذا القول لابن مسعود وأبي بن كعب وابن عمر رضي الله عنهم وكذلك يمكن أن ينسب لمن كان يصلي وحده في المسجد من تابعي الكوفة كسعيد بن جبير وشبث بن ربعي وغيرهما وبعض تابعي مكة وكذلك ما نسب لمجاهد بن جبر وبعض تابعي البصرة وما روي عن طاووس بن كيسان وما نسب لبعض تابعي المدينة وسفيان الثوري وأبي

= في إسناده أبو مري قطن بن عبد الله ذكره ابن حبان في ثقاته والبخاري في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ونصر المعلم ترجم له في الميزان ولسانه فقال: نصر المعلم عن مالك بن دينار مجهول انتهى وذكره ابن حبان في الثقات فقال: نصر بن نجيح الأشعري من أهل البصرة أحسبه الذي يقال له نصر المعلم روى عن موسى بن أنس ومالك بن دينار روى عنه مؤمل بن إسماعيل وقال أبو حاتم لا أعرفه.

قال ابن نصر - مختصر قيام الليل ص: (٢١٢) - صالح المري رضي الله عنه: سألت رجل الحسن رضي الله عنه: يا أبا سعيد، هذا رمضان أظنني وقد قرأت القرآن فأين تأمرني أن أقوم، وحدي أم أنضم إلى جماعة المسلمين فأقوم معهم؟ فقال له: «إنما أنت عبد مرتاد لنفسك فانظر أي المواطنين كان أو جل لقلبك وأحسن لتيقظك فعليك به» قال الحسن رضي الله عنه: «من استطاع أن يصلي مع الإمام ثم يصلي إذا روح الإمام بما معه من القرآن فذلك أفضل، وإلا فليصل وحده إن كان معه قرآن حتى لا ينسى ما معه» ولم أقف عليه مسنداً.

(١) قال العراقي في طرح التثريب (٩٦/٣) فصل بعض الشافعية فقال إن كان حافظاً للقرآن ولا يخاف الكسل عنها ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فالانفراد، وإن فقد بعض هذا فالجماعة أفضل ففي المسألة عند الشافعية ثلاثة أوجه.

وانظر: التهذيب (٢٣٣/٢) والبيان (٢٧٧/٢) والنجم الوهاج (٣٠٩/٢).



الفصل الأول: قيام رمضان جماعةً وفرداً

إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري فتحمل صلاتهم في المسجد منفردين ومن أمر منهم من معه شيء من القرآن بالصلاة منفرداً تحصيلاً للمصلحة الشرعية الخاص بالمصلي.

وكذلك ما تقدم عن إبراهيم النخعي في تركه الإمامة في قيام رمضان وماروي عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد واللّه أعلم.

الدليل الأول: في حديث عائشة رضي الله عنها «أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

وجه الاستدلال: في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه رضي الله عنهم من المصلحة الشرعية ما ليس بخافٍ وتركها لمصلحة أعلا منها واللّه أعلم فتحصيل الأكثر مصلحة مقدم على مكان الصلاة واللّه أعلم.

الدليل الثاني: عن مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصلي خلف الإمام في رمضان؟ قال: «أتقرأ القرآن؟» قال: نعم قال: «أفتنصت كأنك حمار؟ صل في بيتك»^(١).

وجه الاستدلال: رجح ابن عمر رضي الله عنهما صلاة القارئ في بيته وفعله لما في ذلك من المصالح الشرعية المتعلقة بالمصلي. واللّه أعلم.

(١) رواه عبد الرزاق (٧٧٤٢) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٣٩٧/٢) حدثنا وكيع، عن سفيان، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥١/١) حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان عن منصور، عن مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: فذكره وإسناده صحيح. أبو بكرة هو بكار بن قتيبة ومؤمل هو ابن إسماعيل ومنصور هو ابن المعتمر.



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٥٦

الدليل الثالث: عن زيد بن وهب قال: «كان عبد الله رضي الله عنه يصلي بنا في شهر رمضان، فينصرف ليل»^(١).

وجه الاستدلال: ابن مسعود رضي الله عنه أقرؤهم لكتاب الله ومن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصلاته إمامًا راجحة على صلته منفردًا في بيته والله أعلم.

الدليل الرابع: يأتي: «أنَّ أبي بن كعب رضي الله عنه يصلي بهم في عهد عمر رضي الله عنه فإذا دخلت العشر تركهم»^(٢).

وجه الاستدلال: أبي بن كعب رضي الله عنه يصلي العشر الأواخر منفردًا تقديمًا لمصلحته الخاصة والله أعلم.

الدليل الخامس: من القواعد الفقهية: الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها^(٣) فإذا كان يترتب على الصلاة في المسجد مصالح شرعية تتعلق بالصلاة فيقدمها المصلي على الصلاة في البيت والله أعلم فالمفضول يكون فاضلاً لأمر آخر.

الترجيح: الذي يترجح لي استحباب قيام رمضان في البيت إذا كان المصلي يقوى على ذلك ويحافظ على القيام لخصوص

(١) انظر: ص (١١٦).

(٢) انظر: ص (٧٨).

(٣) انظر: المغني (٣/٣٨٨) والمجموع (٣٩/٨، ٤٣) والأشباه والنظائر للسبكي (١/٢١٤) ومجموع الفتاوى (٢٦/١٢٢) وشرح عمدة الفقه لابن تيمية/ المناسك (٢/٤٤٢) والمبدع (٣/٢١٦) والمنثور (١/٣٠١) وهداية السالك (٣/٩٦٣) والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٠) والشرح الممتع (٧/٢٨٠).



الفصل الأول: قيام رمضان جماعةً وفرادى

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وعموم أدلة تفضيل صلاة النافلة في البيت لكن إذا كان يترتب على الصلاة في المسجد مصلحة شرعية تتعلق بالمصلي كأن يحافظ على عدد الركعات وقدرها أو تتعلق بالمصلين كانتفاعهم بحضوره فيصلي في المسجد فالشريعة أتت بتحصيل المصالح وتكثيرها والله أعلم.





الفصل الثاني عدد ركعات القيام

- عدد الركعات في صلاة النبي ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم.
- عدد الركعات في خلافة عمر رضي الله عنه.
- عدد الركعات في خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما.
- عدد الركعات في عهد التابعين ومن أتى بعدهم.
- لا حد في عدد قيام رمضان.





عدد الركعات في صلاة النبي ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم

روي أنّ النبي ﷺ صلى بهم عشرين ركعة مع الوتر فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر»^(١).

قال الزركشي^(٢): دعوى أنّ النبي ﷺ صلى بهم في تلك الليلة

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٤/٢) حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إبراهيم ابن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه الطبراني في الأوسط (٧٩٨) حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني قال: نا علي بن الجعد قال: نا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، به وقال - الطبراني -: لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا أبو شيبة ولا يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما إلا بهذا الإسناد.

إسناده ضعيف أبو شيبة إبراهيم بن عثمان جد أبي بكر بن أبي شيبة ضعفه شديد، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أحمد: ضعيف، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال النسائي: متروك الحديث.

وإشار إلى ضعف الحديث البيهقي في السنن (٤٩٦/٢) وابن عبد البر في الاستذكار (٦٩/٢) وابن الملقن في التوضيح (١١١/٩) وضعف إسناده ابن حجر في الفتح (٢٥٤/٤) وقال السيوطي في الحاوي (٣٤٧/١) الحديث ضعيف جدًا لا تقوم به حجة. وقال الألباني في إرواء الغليل (٤٤٥) موضوع.

(٢) هو مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي من أئمة الشافعية ولد سنة ٧٤٥ هـ، وتوفي سنة ٧٩٤ هـ -.

انظر: الدرر الكامنة (١٣٣/٥ - ١٣٥).



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٦٢

عشرين ركعة لم يصح، بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد^(١). وقال السيوطي: لم يثبت أنه ﷺ صلى عشرين ركعة^(٢).

وقال يوسف البنوري: لم يثبت عنه ﷺ عشرون ركعة برواية صحيحة والمرفوع فيها ضعيف^(٣).

وقال محمد زكريا الكاندهلوي: التراويح في عشرين ركعة لم يثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ بطريق صحيح^(٤).

وروي عن النبي ﷺ أنه صلى بأصحابه ﷺ إحدى عشرة ركعة فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر...»^(٥).

قال الحافظ ابن حجر: لم أر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر ﷺ^(٦) وحديث جابر ﷺ نص صريح في صلاة النبي ﷺ ثمان ركعات والظاهر أن الوتر ثلاث فتكون صلاته إحدى عشرة ركعة لكنه لا يصح لكن دلالة الحديث ثابتة بعموم قول عائشة ﷺ: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن،

(١) انظر: الحاوي للفتاوى (١/٣٥٠).

(٢) الحاوي للفتاوى (١/٣٤٧).

(٣) معارف السنن شرح سنن الترمذي (٥/٥٤٦).

(٤) أوجز المسالك إلى موطأ مالك (٢/٣٠٤).

(٥) انظر: ص (١٨).

(٦) فتح الباري (٣/١٢).



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٦٤

وقال العراقي الابن: لم يبين في هذا الحديث [حديث عائشة رضي الله عنها] عدد الركعات التي صلاهن النبي ﷺ تلك الليالي في المسجد وقد قالت عائشة رضي الله عنها «ما زاد النبي ﷺ في رمضان... فالظاهر أنه كذلك فعل في هذا المحل^(١) قال أبو عبد الرحمن هذا هو الظاهر والله أعلم.

وقال الكشميري: التراويح لم يثبت مرفوعاً أزيد من ثلاث عشرة ركعة إلا بطريق ضعيف. لا أقول: إنها لم تكن في نفس الأمر، بل إنما أنكر النقل عنه بطريق صحيح، فبقي الحال مستوراً فيما زاد. فجاز أن يكون صلاها بالعدد المشهور، وجاز أن يكون اقتصر على هذا القدر فقط، إلا أن الثابت عنه هو ثلاث عشرة^(٢).



(١) طرح التثريب (٩٧/٣).

(٢) فيض الباري (٥٦٧/٢).



عدد الركعات في خلافة عمر رضي الله عنه

روي أنهم كانوا يصلون في عهد عمر رضي الله عنه إحدى عشرة ركعة. وجاء أنهم يصلون عشرين ركعة مع الوتر

﴿أولاً: رواية صلاتهم إحدى عشرة ركعة:﴾

عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري رضي الله عنه أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة». قال: «وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر»^(١).

(١) رواه محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي ورواه عنه جماعة وفي روايات بعضهم من الزيادات التي يتعلق بها أحكام ما ليس في رواية الآخر فأذكرها بألفاظها:

١ - مالك (١١٥/١) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه قال: فذكره وإسناده صحيح.

محمد بن يوسف بن عبد الله الكندي ثقة والسائب بن يزيد من صغار الصحابة رضي الله عنهم.

وصححه المباركفوري في التحفة (٥٢٨/٣) وصحح إسناده الألباني في صلاة التراويح ص: (٤٥).

فروع الفجر: أوائله. انظر: مطالع الأنوار (٢١٩/٥).

٢ - إسماعيل بن جعفر - جزء أحاديثه (٤٤٠) - حدثنا محمد بن يوسف

ابن عبد الله بن يزيد الكندي عن السائب بن يزيد «أنهم كانوا يقومون في =



زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإحدى عشرة ركعة يقرءون في الركعة بالمائتين حتى إنهم ليعتمدون بالعصي» إسناده صحيح.

٣- ابن شبة في أخبار المدينة (٢/٢٧٨) حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: «جمع عمر رضي الله عنه الناس على أبي وتميم الداري رضي الله عنه فكانا يقومان بإحدى عشرة ركعة يقرآن بالمئين حتى يعتمد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر» إسناده صحيح. يحيى بن سعيد القطان من أئمة الحفاظ والإتقان.

٤- أبو بكر النيسابوري في فوائده - مخطوطة على موقع الشاملة.

١: (١٦) حدثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن ابن جريج، حدثني إسماعيل بن أمية أن محمد بن يوسف ابن أخت السائب بن يزيد، أخبره أن السائب بن يزيد أخبره قال: «جمع عمر بن الخطاب الناس على أبي ابن كعب، وتميم الداري رضي الله عنه، فكانا يقومان بمائة في ركعة فما ينصرف حتى نرى أو نشك في فروع الفجر قال فكانا نقوم بإحدى عشرة قلت أو واحد وعشرين»، قال: لقد سمع ذلك ابن السائب بن يزيد بن خصيفة، فسألت يزيد بن خصيفة، فقال: أحسنت إن السائب قال إحدى وعشرين، قال محمد: أو قلت لإحدى وعشرين، قال أبو بكر: هذا حديث حسن لو كان عند علي بن مديني لفرح به إلا إنَّه قال: ابن أخت السائب. ورواته ثقات.

أبو بكر النيسابوري هو عبد الله بن محمد بن زياد ترجم له الذهبي في السير ونقل عن الدارقطني قوله: لم نر مثله في مشايخنا، لم نر أحفظ منه للأسانيد والمتون، وكان أفقه المشايخ، وجالس المزني والربيع، وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتون. ولما قعد للتحديث، قالوا حدث، قال: بل سلوا، فسئل عن أحاديث فأجاب فيها، وأملأها ثم بعد ذلك ابتداءً فحدث. ويوسف بن سعيد هو المصيصي وحجاج هو ابن محمد المصيصي.

٢: (١٩) حدثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن =



إسحاق، قال حدثني محمد بن يوسف بن عبد الله بن أخت السائب، عن السائب، قال: «كنا نصلي في زمن عمر رضي الله عنه رمضان ثلاث عشرة ركعة، وما كنا نخرج إلا في وجه الصُّبح كان القارئ يقرأ في كل ركعة خمسين آية ستين آية» إسناده حسن.

أبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر قال الحافظ ابن حجر: صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه. ومحمد بن إسحاق صدوق وبقيه رواته ثقات.

ويعقوب بن إبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. قال ابن إسحاق - مختصر قيام الليل ص (٢٠٠) -: ما سمعت في ذلك حديثاً هو أثبت عندي ولا أحرى بأن يكون من حديث السائب، وذلك أنّ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من الليل ثلاث عشرة ركعة.

تنبيه: رواية مالك ومن وافقه من الحفاظ «إحدى عشرة ركعة» وهي المحفوظة فذكر ثلاث عشرة شاذ وكذلك قوله: «يقرأ في كل ركعة خمسين آية ستين آية» شاذ، فكل الروايات التي وقفت عليها عن محمد بن يوسف ويزيد بن خصيفة بلفظ المئين والله أعلم.

٣: (١٧) حدثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، حدثني أسامة بن زيد، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: «جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في قيام رمضان على أبي بن كعب وتميم الداري رضي الله عنه، كانا يقومان إحدى عشرة ركعة يقرآن في الركعة بالمئين حتى إنّ الناس يعتمدون على العصي من طول القيام، ويتنوط بعضهم بالحبل المربوط بالسقف من طول القيام، قال السائب: وكنا نخرج إذا فرغنا ونحن ننظر إلى فروع الفجر قال: وكنا قبل ذلك ننصرف قبل تلك الساعة، وقال عمر رضي الله عنه: «إنكم تتركون خير الليل» يعني آخره. إسناده حسن.

وقوله: ويتنوط بعضهم... شاذ.

أسامة بن زيد الليثي قال الحافظ: صدوق يهيم وبقيه رواته ثقات.



٥ - سعيد بن منصور - الحاوي للفتاوي (٣٤٩/١) - : حدثنا عبد العزيز ابن محمد، حدثني محمد بن يوسف: سمعت السائب بن يزيد رضي الله عنه يقول: «كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإحدى عشرة ركعة نقرأ فيها بالمئين، ونعتمد على العصي من طول القيام، ونقلب عند بزوغ الفجر» إسناده صحيح.

عبد العزيز بن محمد الداروردي قال أحمد بن حنبل: كان معروفاً بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ. وفي هذه الرواية وافق الحفاظ. ورواه ابن أبي شيبة (٣٩٦/٢) حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد عن محمد بن يوسف الأعرج عن السائب قال قال عمر رضي الله عنه: «إنكم تدعون أفضل الليل آخره» وإسناده حسن.

٦ - عبد الرزاق (٧٧٣٠) عن داود بن قيس، وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه «أنَّ عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري رضي الله عنه على إحدى وعشرين ركعة يقرءون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر» رواه ثقات لكنَّ قوله: «إحدى وعشرين ركعة» شاذ.

داود بن قيس الفراء القرشي ثقة. والمحفوظ من رواية محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد رضي الله عنه إحدى عشرة ركعة فالخطأ هل هو من عبد الرزاق أو من شيخه داود بن قيس الذي يظهر لي أنه من داود بن قيس والله أعلم. قال المباركفوري في تحفة الأحوذني (٥٢٧/٣) قول غير مالك في هذا الأثر إحدى وعشرين كما في رواية عبد الرزاق وهم، فإنَّه قد انفرد هو بإخراج هذا الأثر بهذا اللفظ، ولم يخرج به أحد غيره فيما أعلم. وعبد الرزاق وإن كان ثقة حافظاً لكنَّه قد عمي في آخر عمره فتغير كما صرح به الحافظ في التقريب ونحوه للألباني في صلاة التراويح ص: (٤٨).

ورواه الفريابي في الصيام (١٧٥) حدثنا قتيبة، حدثنا وكيع، عن داود ابن =



ثانيًا: الآثار الواردة في صلاتهم عشرين ركعة والوتر:

جاءت الروايات موصولة عن يزيد بن عبد الله بن خصيفة وأبي العالية رفيع بن مهران الرياحي والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ومرسلة عن الحسن البصري ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد العزيز بن رفيع ويزيد بن زومان.

الأثر الأول: عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان عشرين ركعة، ولكن كانوا يقرءون بالمائتين في ركعة حتى كانوا يتوكتون على عصيهم من شدة القيام»^(١).

قيس، عن محمد بن يوسف الأعرج، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كنا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفعله، - يعني نربط الحبال في شهر رمضان بين السواري، ثم نتعلق بها - حتى نرى فروع الفجر» وذكر ربط الحبال شاذ فهذا يقوى أنّ الخطأ من داود بن قيس وليس من عبد الرزاق والله أعلم.

تنبيه: تصحيح وتحسين أسانيد الروايات السابقة لا يلزم منه صحة كل ما ورد فيها ففي بعضها زيادات شاذة وتأتي مناقشة ذلك في مواضعها إن شاء الله.

(١) رواه الفريابي في الصيام (١٧٦) حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا يزيد بن هارون، ورواه ابن الجعد (٢٨٢٥) قالوا أنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: فذكره وإسناده صحيح.

يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي قال الأثرم عن أحمد وأبو حاتم والنسائي ثقة وقال الآجري عن أبي داود قال أحمد منكر الحديث وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ثقة حجة وقال ابن سعد كان عابداً ناسكاً كثير الحديث ثبتاً وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ ابن حجر: زعم ابن



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٧٠

عبد البر أنه ابن أخي السائب بن يزيد وكان ثقة مأمونًا. فهو ثقة لا سيما أنه لم ينفرد بذكر العشرين ركعة فقد تابعه غيره عن أبي بن كعب رضي الله عنه موصلاً ومرسلاً.

وليس قول الإمام أحمد منكر الحديث أولى من قوله ثقة لا سيما وقد وافق الأئمة في توثيقه وقال ابن معين ثقة حجة فترجح رواية التوثيق أو يقال تعارضت الروايتان عن أحمد فتساقطتا والله أعلم. وبقية رواه ثقات.

وصحح إسناده النووي في الخلاصة (١٩٦١) وابن الملقن في البدر المنير (٣٥٠/٤) وابن العراقي في طرح التثريب (٩٧/٣) والعيني في البناية شرح الهداية (٦٦٠/٢) وقال الشيخ عبد الله الدويش في تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني ص: (٤٢) هذا الإسناد رجاله ثقات.

وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١٧٤/١) عشرون ركعة هو الصحيح عن أبي رضي الله عنه وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/١١٢): ثبت أن أبي بن كعب رضي الله عنه كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث.

ورواه البيهقي (٤٩٦/٢) أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا علي بن الجعد أخبرنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة - قال - وكانوا يقرءون بالمئين، وكانوا يتوكتون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام».

شيخ البيهقي ابن فنجويه وثقه ابن نقطة وعبد الغافر الفارسي والذهبي لكن قال الذهبي: قال شيرويه في تاريخه: كان ثقة صدوقًا، كثير الرواية للمناكير. وأحمد بن محمد بن إسحاق السني الحافظ صاحب عمل اليوم والليل. وأبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي الحافظ =



الأثر الثاني: عن أبي العالية عن أبي بن كعب «أنَّ عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب رضي الله عنه أن يصلي بالليل في رمضان. فقال:

صاحب المسند ثقة. وبقية رواته ثقات.

تنبيه: قوله: «وكانوا يتوكلون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام» ليس محفوظاً إنما هو زمن عمر رضي الله عنه ولعله من شيخ البيهقي والله أعلم.

ورواه البيهقي في السنن الصغير (٨٢١) أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا خالد بن مخلد، نا محمد بن جعفر، حدثني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: «كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة والوتر» إسناده حسن.

أبو عثمان البصري ترجم له الذهبي في السير فقال: الإمام القدوة الزاهد الصالح، أبو عثمان عمرو بن عبد الله بن درهم النيسابوري المطوعي الغازي، المعروف بالبصري ولم يذكر فيه تعديلاً.

وأبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمُوش الفقيه الزيادي ومحمد بن عبد الوهاب هو أبو أحمد الفراء ترجم له الخليلي في الإرشاد وقال ثقة، متفق عليه. وبقية رواته ثقات ويشهد له ما قبله.

ورواه عبد الرزاق (٧٧٢٧) عن ابن جريح قال: أخبرني عمران بن موسى أنَّ يزيد بن خصيفة، أخبرهم عن السائب بن يزيد، عن عمر رضي الله عنه قال: «جمع الناس على أبي بن كعب، وتميم الداري رضي الله عنه فكان أبي يوتر بثلاث ركعات» إسناده حسن.

عمران بن موسى الأموي ذكره ابن حبان في ثقاته وقال الحافظ ابن حجر مقبول ويشهد للوتر بثلاث مرسل يزيد بن رومان.

وتقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية: ثبت أنَّ أبي بن كعب رضي الله عنه كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث.



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٧٢

«إنَّ الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرءوا، فلو قرأت القرآن عليهم بالليل». فقال: يا أمير المؤمنين، هذا شيء لم يكن. فقال: «قد علمت ولكنه أحسن» فصلى بهم عشرين ركعة^(١).

- (١) رواه أحمد بن منيع [المختارة (١١٦١)] وإتحاف الخيرة المهرة (٣٨٤/٢) أنا الحسن بن موسى نا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنَّ عمر رضي الله عنه فذكره وإسناده حسن. في إسناده أبو جعفر الرازي ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب فقال: يقال اسمه عيسى بن أبي عيسى ماهان وقيل عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس بقوي في الحديث وقال حنبل عن أحمد صالح الحديث وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين كان ثقة وقال ابن أبي مريم عن ابن معين يكتب حديثه ولكنه يخطيء وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين صالح وقال الدوري عن ابن معين ثقة وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه هو نحو موسى بن عبيدة وهو يخلط فيما روى عن مغيرة ونحوه وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المديني كان عندنا ثقة وقال ابن عمار الموصلي ثقة وقال عمرو بن علي فيه ضعف وهو من أهل الصدق سيئ الحفظ وقال أبو زرعة شيخ يهم كثيراً وقال أبو حاتم ثقة صدوق صالح الحديث وقال زكريا الساجي صدوق ليس بمتقن وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن خراش صدوق سيئ الحفظ وقال ابن عدي له أحاديث سالحة وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به وقال ابن سعد كان ثقة قلت وقال ابن حبان كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات وقال العجلي ليس بالقوي وقال الحاكم ثقة وقال ابن عبد البر هو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن. فأبو جعفر الرازي فيه ضعف من قبل حفظه فكما قال ابن حبان يقبل =



الأثر الثالث: عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كنا ننصرف من القيام على عهد عمر، وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهد عمر رضي الله عنه ثلاثة وعشرين ركعة»^(١).

الأثر الرابع: عن الحسن، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «لو جمعنا الناس على رجل في شهر رمضان يلحق الضعيف بالقوي، ومن لا يقرأ بمن يقرأ، فشاور أهل بدر، فأجمعوا على أن يفعل، فأمر أبا رضي الله عنه أن يقوم بالناس، فكانوا ينامون بعض الليل ويقومون بعضاً منه، وينصرفون لسحورهم، وحوائجهم، وكان يصلي بهم ثماني عشرة شفعا فيسلم في كل ركعتين، ويمهلهم قدر ما يقضي الرجل حاجته، ويتوضأ، وكان يقرأ خمس آيات، وست آيات»^(٢).

حديثه إذا وافق الثقات ولم يتفرد به فوافقه يزيد بن خصيفة وغيره وبقيه رواه ثقات فالأثر لا ينزل عن رتبة الحسن لذاته والله أعلم. وذكر الضياء المقدسي له في المختارة تصحيح له.

وأبو العالية هو رفيع بن مهران الرياحي. (١) رواه عبد الرزاق (٧٧٣٣) عن الأسلمي، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: فذكره وإسناده ضعيف.

الحارث بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في ثقاته ووثقه الذهبي وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعفه شديد، كذبه يحيى بن سعيد القطان، وابن معين وغيرهما.

(٢) رواه الشجري في أماليه (١٥٨٩) أخبرنا ابن قاذويه، قال: حدثنا عبد الله،

قال: حدثنا علي بن رستم، قال: حدثنا لوين، قال: حدثنا حماد بن زيد، =



الأثر الخامس: عن يحيى بن سعيد، «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عن كثير، عن الحسن، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره: مرسل رواه محتج بهم.

ابن قاذويه ترجم له السمعاني في الأنساب فقال أبو القاسم عبد العزيز ابن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن فاذويه الأصبهاني الفاذوي، شيخ صالح، صدوق ثقة، سمع أبا الشيخ عبد الله بن محمد ابن جعفر الأصبهاني، روى عنه أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن محمد النخشبى الحافظ وأبو الفضل محمد بن أحمد بن أبي سعد البغدادي، وقال النخشبى: هو شيخ ثقة متقن، يروى عن أهل السنة. وعبد الله هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني صاحب المصنفات وكثير بن شنظير قال أحمد وابن معين صالح وقال أبو زرعة لين وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي ليس في حديثه شيء من المنكر أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة له في البخاري حديثان فقط أخرج مسلم أحدهما وقال ابن سعد ثقة إن شاء الله وقال الساجي صدوق وفيه بعض الضعف ليس بذاك ويحتمل لصدقه وقال البزار ليس به بأس وتوسط فيه ابن حجر فقال صدوق يخطئ ولم يتفرد به فأصل الأثر محفوظ وهو جمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه وبعض التفاصيل تفرد بها فهي شاذة.

ولوين هو محمد بن سليمان الأسدي المصيبي وبقيه رواه ثقات ورواية الحسن عن عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما مرسلة.

ورواه عبد الرزاق (٧٧٢٥) عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: «كان أبي ابن كعب رضي الله عنه يوتر بثلاث لا يسلم إلا في الثالثة، وترًا مثل المغرب» مرسل رواه ثقات.

ومرسل الحسن في بعض ألفاظه مخالفة ومن ذلك صلاتهم ثمانية عشرة ركعة من غير الوتر فالظاهر أنَّها ليست محفوظة والله أعلم.



أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة»^(١).

الأثر السادس: عن عبد العزيز بن رفيع، قال: «كان أبي بن كعب رضي الله عنه يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث»^(٢).

الأثر السابع: عن يزيد بن زومان أنه قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاثة وعشرين ركعة في رمضان»^(٣).

فكانوا يصلون عشرين ركعة والوتر كما في رواية البيهقي في الصغير وكانوا يوترون بثلاث ركعات كما في رواية عمران بن موسى عن يزيد بن خصيفة، ومرسل الحسن ويزيد بن رومان ورواية الحارث بن عبد الرحمن لكنها ضعيفة.

الأثر الثامن: تقدمت رواية داود بن قيس عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه «أنَّ عمر جمع الناس في رمضان

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٣/٢) حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره مرسل رواته ثقات يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري من صغار التابعين وروايته عن عمر رضي الله عنه مرسلة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٣/٢) حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: فذكره مرسل رواته ثقات وفاة أبي بن كعب رضي الله عنه متقدمة وعبد العزيز بن رفيع من صغار التابعين فروايته عنه مرسلة والله أعلم. والحسن هو ابن صالح.

(٣) رواه مالك (١١٥/١) عن يزيد بن زومان أنه قال: فذكره مرسل رواته ثقات. يزيد بن رومان من صغار التابعين فروايته عن عمر رضي الله عنه مرسلة.



على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري رضي الله عنه على إحدى وعشرين ركعة يقرءون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر». لكنّها رواية شاذة والمحفوظ عن محمد بن يوسف إحدى عشرة ركعة وبعض أهل العلم يحمله على التعدد فتارة يوترون بواحدة وتارة بثلاث^(١) ومخرج الأثر واحد فالوتر بثلاث أرجح في ما ظهر لي والله أعلم.

﴿ الموقف من اختلاف الروايات: ﴾

أهم الخلاف الوارد في الروايات السابقة في قدر صلاة القيام في عهد عمر رضي الله عنه بين رواية إحدى عشرة ركعة ورواية عشرين ركعة فاختلف موقف أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين من هذه الروايات فمنهم من صحح الجميع وجمع بين الروايات ومنهم من رجح إحدى الروايتين

* أولاً: الجمع بين الروايات:

القائلون بالجمع بين الروايات اختلفوا في وجه الجمع: الوجه الأول: يحملها على أنّ عمر رضي الله عنه أمرهم أولاً بإحدى عشرة مع إطالة القيام ثم أمرهم بعشرين مع تخفيف القيام توسعة عليهم فكانت الزيادة في العدد عوضاً عن طول القيام فاختلف الروايات لاختلاف الأحوال^(٢).

(١) انظر: فتح الباري (٤/٢٥٣).

(٢) انظر: سنن البيهقي (٢/٤٩٦) ونخب الأفكار (٥/١٠٤) والحوادث والبدع

ص: (٥٦) ومجموع الفتاوى (٢٣/١٢٠) والتوضيح لشرح الجامع الصحيح =



الوجه الثاني: عكس ما قبله فكانوا يقومون أولاً بعشرين ركعة ثم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة لموافقة الثابت عن رسول الله ﷺ (١).

وكون الاختلاف راجع لاختلاف الأحوال محل نظر وذلك لأمر:

الأول: أثر السائب بن يزيد رضي الله عنه اختلف فيه محمد بن السائب ويزيد بن عبد الله بن خصيفة فالقصة واحدة غير متعددة فلا بد من الترجيح بين روايتي السائب بن يزيد رضي الله عنه (٢).

الثاني: يحتاج هذا التوجيه إلى نقل صحيح أنهم كانوا يفعلون ذلك أولاً ثم انتقلوا لغيره وهذا لا أعلمه وارداً.

الوجه الثالث: رواية إحدى عشرة ركعة باعتبار صلاة كل واحد منهما منفرداً، ورواية ما زاد على العشرين باعتبار مجموع صلاتهما (٣).

وهذا الجمع فيه تكلف لأمر:

الأول: أبي بن كعب رضي الله عنه لا يصلي بهم أحياناً فعن الحسن البصري: «أنَّ عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه، فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر، ولا يقنت بهم إلا

= (١٣/٥٥٨) وفتح الباري (٤/٢٥٣) وإعلاء السنن (٧/٨٩) ومعارف السنن

شرح سنن الترمذي (٥/٥٥٠).

(١) انظر: تحفة الأحوذى (٣/٥٣١).

(٢) انظر: إعلاء السنن (٧/٨٩).

(٣) انظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك (٢/٢٠١).



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٧٨

في النصف الثاني، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف يصلي في بيته، فكانوا يقولون: «أَبَقَ أَبِي»^(١).

(١) إمامة أبي بن كعب رضي الله عنه في قيام رمضان وقنوته جاء من مرسل الحسن البصري ومرسل ابن سيرين ومن حديث أنس رضي الله عنه.
أولاً: رواية الحسن البصري: رواه عنه: ١: يونس بن عبيد. ٢: قتادة. ٣: عمرو بن عبيد.

١ - رواية يونس بن عبيد: رواه أبو داود (١٤٢٩) وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٤٨) قالوا حدثنا شجاع بن مخلد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا يونس بن عبيد، عن الحسن البصري فذكره مرسل رواته ثقات.

٢ - رواية قتادة: رواه ابن أبي شيبة (٣٠٥/٢) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن؛ «أَنَّ أَبِيًّا رضي الله عنه أَمَّ النَّاسَ فِي خِلافةِ عَمْرِو رضي الله عنه، فَصَلَّى بِهِمُ النِّصْفَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَقْنَتُ، فَلَمَّا مَضَى النِّصْفَ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَلَمَّا دَخَلَتِ العِشْرَةُ أَبَقَ وَخَلَا عَنْهُمْ، فَصَلَّى بِهِمُ العِشْرَةَ مَعَاذَ القَارِئِ فِي خِلافةِ عَمْرِو رضي الله عنه» مرسل رواته ثقات وفيه عنقنة قتادة.
ومحمد بن بشر هو ابن الفرافصة وسعيد هو ابن أبي عروبة.

٣ - رواية عمرو بن عبيد: رواه ابن أبي شيبة (٣٠٥/٢) حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن؛ «أَنَّ عَمْرًا رضي الله عنه حَيْثُ أَمَرَ أَبِيًّا رضي الله عنه أَنْ يَصَلِيَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَقْنَتَ بِهِمْ فِي النِّصْفِ الباقِي لَيْلَةَ سِتِّ عِشْرَةَ» مرسل إسناده ضعيف.

عمرو هو ابن عبيد المعتزلي ضعفه شديد قال عمرو بن علي وأبو حاتم متروك الحديث وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال أحمد ليس بأهل أن يحدث عنه وقال ابن معين ليس بشيء وقال يونس بن عبيد يكذب في الحديث.

والحسن البصري ليس له رواية عن عمر رضي الله عنه فاستشهد عمر رضي الله عنه وهو صغير.

=



قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٤٩٨/٢) أثر أبي رضي الله عنه في سنده مجهول والحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه لأنه ولد لسنتين بقيتا من خلافته. ثانياً: رواية محمد بن سيرين: رواه : ١ - مرسلًا عن أبي بن كعب رضي الله عنه. ٢ - عن مبهم.

١ - رواه عبد الرزاق (٧٧٢٤) عن معمر، عن أيوب عن ابن سيرين قال: «كان أبي رضي الله عنه يقوم للناس على عهد عمر رضي الله عنه في رمضان، فإذا كان النصف جهر بالقنوت بعد الركعة، فإذا تمت عشرون ليلة انصرف إلى أهله، وقام للناس أبو حليلة معاذ القارئ رضي الله عنه وجهر بالقنوت في العشر الأواخر حتى كانوا مما يسمعون يقول: اللهم قحط المطر، فيقولون: آمين، فيقول: ما أسرع ما تقولون آمين، دعوني حتى أدعو» مرسل رواه ثقات.

وفي مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص: (٩٩) زاد ابن عون قلت لمحمد: ثم يدعو بعد هذا بشيء؟ قال: أراه كانوا يدعون، لأنني أنبت أن معاذًا أبا حليلة رضي الله عنه، قال في دعائه: «اللهم قحط المطر» فقالوا: «آمين».

٢ - رواه أبو داود (١٤٢٨) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا محمد ابن بكر، أخبرنا هشام، عن محمد، عن بعض أصحابه، «أن أبي بن كعب رضي الله عنه أمهم - يعني - في رمضان، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان» وإسناده ضعيف.

وأشار إلى ضعفه أبو داود بقوله: ويروى أن أبا رضي الله عنه، كان يقنت في النصف من شهر رمضان.

والظاهر أن محمد بن سيرين لم يسمع من أبي بن كعب رضي الله عنه فولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه واختلف في وفاة أبي رضي الله عنه هل هي في خلافة عمر أو عثمان رضي الله عنه. والله أعلم.

فمرسل الحسن ومرسل ابن سيرين يقوي بعضهما بعضًا فأصل الأثر ثابت لا سيما أن هذا الأمر مشتهر تكاد شهرته تغني عن إسناده والله أعلم.

وتقدم قول ابن عيينة: ثبت ذلك عندنا. وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢) =



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٨٠

الثاني: اختلف الشراح هل تميم وأبي بن كعب رضي الله عنهما يصلون كل ليلة بالتناوب أو أحدهم يصلي ليلة والآخر الليلة التي تليها ولم أقف على نص صريح في المسألة.

الثالث: الآثار واردة لبيان عدد صلاة التراويح وليس لبيان عدد صلاة كل واحد منهما.

ثانيًا: الترجيح: من يرون ضعف إحدى الروايات المتعارضة

(١٥٤) أعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن أبي بن كعب في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما موقوفًا، أنهم كانوا يقنتون بعد النصف. ثالثًا: حديث أنس رضي الله عنه: روى الفاكهي في أخبار مكة (١٣٤٥) حدثنا محمد ابن يحيى قال: ثنا سفيان، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لما دخلت العشر قنت إمامنا أبي بن كعب رضي الله عنه، وكان يصلي بالرجال».

ولا أعلم إلا أن في حديث أبان عن أنس رضي الله عنه أن أبيًا رضي الله عنه لم يقنت حتى مضى النصف الأول من شهر رمضان [قال أبو عبد الرحمن فيه إشارة إلى نكارة هذه اللفظة]، قال سفيان: قد ثبت ذلك عندنا قال ابن أبي عمر: وكذلك كان العمل بمكة وإسناده ضعيف.

أبان بن أبي عياش متروك. ومحمد بن يحيى هو العدني وسفيان هو ابن عيينة.

«أبق أبي» قال الطيبي في شرح المشكاة (١٦١/٣) إظهار كراهة منهم لتخلفه، فشبهوه بالعبد الأبق، كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [الصافات: ١٤٠] سمي هرب يونس عليه السلام من قومه بغير إذن ربه إباقًا علي طريقة المجاز. ولعل تخلف أبي رضي الله عنه كان تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم، ثم تخلف عنهم.



يرجحون الأخرى واختلفوا في الترجيح فبعضهم رجح رواية إحدى عشرة ركعة وبعضهم رجح رواية العشرين.

الأول: ترجيح رواية إحدى عشرة ركعة:

قال المباركفوري: الحاصل أن لفظ إحدى عشرة في أثر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صحيح ثابت محفوظ، ولفظ إحدى وعشرين في هذا الأثر غير محفوظ والأغلب أنه وهم^(١) وقال الألباني بعد ما ذكر رواية مالك إحدى عشرة ركعة - سنده صحيح جدًا ولم يثبت أن عمر رضي الله عنه صلاها عشرين^(٢).

فرواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رضي الله عنه معلولة لوجوه ذكرها الألباني أذكر أوجهها على سبيل الاختصار والمناقشة:

الأول: رواية الفريابي من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رضي الله عنه بلفظ عشرين ركعة هي العمدة وظاهر إسنادها الصحة ولكن له علة بل علل تمنع القول بصحته وتجعله ضعيفاً منكرًا.

الرد: تقدم أن رواية الفريابي لها متابع من رواية أبي العالية ويشهد لها مرسل الحسن البصري ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد العزيز بن رفيع ويزيد بن رومان فليست هي الرواية الوحيدة في هذا الباب فترجح رواية يزيد بن خصيفة على رواية محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد رضي الله عنه.

(١) تحفة الأحوذى (٣/٥٢٧).

(٢) صلاة التراويح (٤٥، ٤٨).



الثاني: ابن خصيفة ثقة لكن قال فيه الإمام أحمد في رواية عنه منكر الحديث ولهذا أورده الذهبي في الميزان ففي قول أحمد هذا إشارة إلى أنّ ابن خصيفة قد ينفرد بما لم يروه الثقات فمثله يرد حديثه إذا خالف من هو أحفظ منه فيكون شاذًا.

الرد من وجهين:

الوجه الأول: تقدم في ترجمة يزيد بن خصيفة اختلاف كلام الإمام أحمد فيه وتوجيه كلامه.

الوجه الثاني: الذي انفرد بلفظ إحدى عشرة هو محمد بن يوسف فتكون روايته شاذة أمّا ابن خصيفة فلم ينفرد بلفظة عشرين ركعة.

الثالث: ابن خصيفة اضطرب في روايته العدد فقال إسماعيل بن أمية أنّ محمد بن يوسف ابن أخت السائب بن يزيد أخبره (قلت^(١)): فذكر مثل رواية مالك عن ابن يوسف ثم قال ابن أمية): قلت: أو واحد وعشرين؟ قال: (يعني محمد بن يوسف): لقد سمع ذلك من السائب بن يزيد - ابن خصيفة فسألت (السائل هو إسماعيل بن أمية) يزيد بن خصيفة؟ فقال: حسبت أنّ السائب رضي الله عنه قال: أحد وعشرين. قلت: وسنده صحيح.

فقوله في هذه الرواية «أحد وعشرين» على خلاف الرواية السابقة: «عشرين» وقوله في هذه «حسبت» أي ظننت دليل على اضطراب ابن خصيفة في رواية هذا العدد وأنّه كان يرويه على

(١) ما بين الأقواس للألباني.



الظن لا على القطع لأنّه لم يكن قد حفظه جيّدًا فهذا وحده كافٍ لإسقاط الاحتجاج بهذا العدد.

الرد من وجهين:

الوجه الأول: لفظ: عشرين محفوظ من رواية ابن خصيفة وغيره والخلاف في قدر الوتر هل هو ركعة أو ثلاث - وتقدم ترجيح رواية الثلاث - وهذا لا يضعف الرواية فأصلها محفوظ.

الوجه الثاني: الرواية السابقة لأبي بكر النيسابوري في فوائده وهي مخطوطة ولم أقف على أصل المخطوطة فهناك اختلاف في ما وقفت عليه نقلًا من الشاملة وما ذكره الشيخ الألباني.

الثالث: محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد رضي الله عنه فهو لقربته للسائب رضي الله عنه أعرف بروايته من غيره وأحفظ^(١).

الرد من وجوه:

الأول: قال الحافظ ابن حجر في ترجمة يزيد بن خصيفة: زعم ابن عبد البر أنّه ابن أخي السائب بن يزيد رضي الله عنه.

الثاني: لا يلزم من قرابة التلميذ من الشيخ أن يكون أعلم من غيره بمروياته.

الثالث: على التسليم بأنّ محمد بن يوسف أعلم برواية السائب ابن يزيد رضي الله عنه من غيره فمحمد بن يوسف انفرد برواية إحدى عشرة ركعة ولم يتابع عليها بخلاف رواية يزيد بن خصيفة فلها

(١) انظر: صلاة التراويح للألباني ص: (٤٩ - ٥٢).



متابعة وشواهد.

قال الشيخ عبد الله الدويش: في تضعيفه القيام بعشرين ركعة نظر فإنه ورد من روايات يقوي بعضها بعضاً ويدل على أن له أصلاً^(١).

الثاني: ترجيح رواية عشرين ركعة: فهي أرجح من جهة السند وذلك:

الأول: روى محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد إحدى عشرة ركعة وخالفه يزيد بن خصيفة فجعلها عشرين مع الوتر وتابعه أبو العالية عن أبي بن كعب رضي الله عنه ويشهد لها مراسيل الحسن البصري ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد العزيز بن رفيع ويزيد ابن رومان وهي مراسيل صحيحة بل قال الكاندهلوي عن رواية يزيد بن رومان مؤيدة بالروايات الكثيرة التي لو أطلق عليها التواتر المعنوي لم يبعد فلا يضير الانقطاع^(٢). فرواية محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد رواية شاذة والله أعلم.

قال ابن عبد البر روى مالك عن يزيد بن رومان قال... وهذا كله يشهد بأن الرواية بإحدى عشرة ركعة وهم وغلط وأن الصحيح ثلاث وعشرون وإحدى وعشرون ركعة والله أعلم^(٣) وقال: هكذا قال مالك في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة وغيره

(١) تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني ص: (٤٢).

(٢) انظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك (٣٠٣/٢).

(٣) الاستذكار (٦٩/٢).



يقول فيه إحدى وعشرين^(١)

فيرى ابن عبد البر أنّ الوهم من الإمام مالك ويرى التهانوي والكاندهلوي أنّ الوهم من محمد بن يوسف^(٢) وهو الأظهر حيث لم يتفرد مالك بذلك فوافقه جمع - وتقدمت رواياتهم - عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد رضي الله عنه بلفظ إحدى عشرة ركعة.

أو يقال اختلف على السائب بن يزيد رضي الله عنه فترد روايته وتبقى الروايات الأخرى التي توافق رواية يزيد بن خصيفة والله أعلم.

الثاني: رواية محمد بن يوسف رواية مضطربة المتن ففي رواية مالك إحدى عشرة ركعة ورواية محمد بن إسحاق ثلاث عشرة ورواية عبد الرزاق إحدى وعشرين وهذا الاضطراب يسقط الاحتجاج بها^(٣).

الرد: رواية الحفاظ مالك وغيره إحدى عشرة ركعة - وتقدم - أنّ ذكر ثلاث عشرة ركعة في رواية محمد بن إسحاق ليس بمحفوظاً ورواية عبد الرزاق رواية شاذة. فلو كان الأمر يتعلق بالمتن فلا اضطراب لكن تقدم أنّ علتها الشذوذ.

الثالث: مما يدل على الوهم لم يقل أحد من الأئمة بالعمل بهذه الرواية فهم يستحبون في تراويح رمضان عشرين ركعة

(١) التمهيد (١١٤/٨).

(٢) انظر: إعلاء السنن (٨٩/٧) وأوجز المسالك إلى موطأ مالك (٢٠١/٢).

(٣) انظر: إعلاء السنن (٨٨/٧).



وزيادة^(١).

الرد: تقدم قول ابن إسحاق ما سمعت في ذلك حديثاً هو أثبت عندي ولا أحرى بأن يكون من حديث السائب رضي الله عنه، وذلك أنّ صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كانت من الليل ثلاث عشرة ركعة. ويأتي أنّ التراويح بإحدى عشرة ركعة رواية عن مالك وقال بذلك بعض الحنابلة^(٢).

الترجيح: الذي يترجح لي أنّ الصلاة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت عشرين ركعة والوتر بثلاث لما تقدم والله أعلم.



(١) انظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك (٣٠٣/٢).

(٢) انظر: الفروع (٥٤٦/١).



عدد الركعات في خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما

كانوا يصلون عشرين ركعة في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما وروي عن أبي الحسناء: «أن علياً رضي الله عنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة» والآثار التي هي نص في عدد صلاتهم ضعيفة لكن الظاهر استصحاب ما كانوا عليه في عهد عمر رضي الله عنه واستمرار العمل على ذلك حتى بعد الخلافة الراشدة فعن عطاء بن أبي رباح قال: «أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر»^(١).

وعطاء بن أبي رباح مكي أدرك بعض الصحابة رضي الله عنهم وروى عن بعضهم منهم ابن عباس وابن الزبير وأبي هريرة وجابر بن عبد الله ورافع بن خديج رضي الله عنهم وغيرهم.

وعن نافع بن عمر، قال: «كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة ويقرأ بحمد الملائكة في ركعة»^(٢) وعبد الله

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٣/٢) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: فذكره ورواته ثقات وفيه عنعنة ابن جريج.

ورواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٤٩) حدثنا شجاع بن مخلد قال ثنا هشيم أنبا عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح قال: «كانوا يصلون في شهر رمضان عشرين ركعة، والوتر ثلاثاً» كالذي قبله.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٣/٢) حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، قال: فذكره وإسناده صحيح.

تنبيه: في الطبقات الكبرى - متمم الصحابة - ص (٣٥٣) قال نافع: «بلغني =



قيام اللّيلة في زمن النبوة والخلافة الراشدة

ابن عبيد اللّٰه بن أبي مليكة يصلي بأهل مكة في خلافة ابن الزبير رضي الله عنه فكانوا يصلون عشرين ركعة بالوتر في عهد ابن الزبير رضي الله عنه.

ففي خلافة الفاروق وخلافة ابن الزبير رضي الله عنه وهو آخر الخلفاء من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون قيام رمضان عشرين ركعة.

وقال أبو الحسن ابن القطان وروي عشرون ركعة... وهو الصحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه من غير خلاف من الصحابة رضي الله عنهم (١) وقال ابن قدامة: فعله عمر، وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم في عصره (٢).

وقال الزركشي (٣): يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. وهذا بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل إنكاره، فكان ذلك إجماعاً (٤).

ولم أقف على أثر صحيح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه صلى

= أن قيام عبد اللّٰه بن السائب وابن أبي مليكة عشرين ركعة، عشرين ركعة». فالذي بلغه إمامة عبد اللّٰه بن السائب رضي الله عنه في عهد عمر رضي الله عنه دون إمامة ابن أبي مليكة فله رواية عنه واللّٰه أعلم.

وتقديره: يصلون عشرين ركعة، عشرين ركعة.

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٧٤).

(٢) المغني (١/٧٩٩).

(٣) هو شمس الدّين أبو عبد اللّٰه محمد بن عبد اللّٰه بن محمد الزّركشي المصريّ الحنبليّ توفي سنة ٧٧٢ هـ.

انظر: شذرات الذهب (٨/٣٨٤).

(٤) شرح الزركشي على الخرقى (١/٢٣٣).



الفصل الثاني: عدد ركعات القيام

قيام رمضان إحدى عشرة ركعة.



عدد الركعات في عهد التابعين ومن أتى بعدهم

استمر بعض التابعين على ثلاث وعشرين ركعة فعن سعيد بن عبيد: «أنَّ علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويعات ويوتر بثلاث»^(١) وخمس ترويعات عشرون ركعة وعلي بن ربيعة من الطبقة الوسطى من تابعي الكوفة.

وزاد بعض التابعين عدد ركعات صلاة القيام فعن أبي شهاب عبد ربه بن نافع قال: «كان سعيد بن جبير يصلي بنا العتمة في رمضان ثم يرجع فيمكث هنيهة ثم يرجع فيصلي بنا ست ترويعات ويوتر بثلاث ويقنت بقدر خمسين آية»^(٢) وست ترويعات أربع وعشرون ركعة وهذه الزيادة في العشر فيأتي أنَّه «كان يصلي خمس ترويعات فإذا كان العشر الأواخر صلى ست ترويعات»^(٣)

وعن داود بن قيس، قال: «أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٣/٢) حدثنا الفضل بن دكين، عن سعيد بن عبيد: فذكره وإسناده صحيح.

(٢) رواه محمد بن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧١/٦) قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا أبو شهاب قال: فذكره ورواته ثقات.

(٣) انظر: ص (١٢٢).



ابن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستًّا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث»^(١).

ولَّى عبد الملك بن مروان أبان بن عثمان بن عفان إمارة المدينة سنة: ٧٦ هـ وعزله سنة: ٨٢ هـ وقيل سنة: ٨٣ هـ^(٢). وولَّى الوليد بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز إمارة المدينة سنة: ٨٧ هـ وعزله سنة: ٩٣ هـ^(٣)، وكان الأمير بينهما هشام بن إسماعيل المخزومي^(٤).

وعن الحسن بن عبيد الله، قال: «كان عبد الرحمن بن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبع»^(٥).

وعن زبيد بن الحارث وعن عبد الرحمن بن الأسود «أنه كان يصلي بقومه في رمضان اثنتي عشرة ترويقة. ويصلي لنفسه بين كل ترويقتين اثنتي عشرة ركعة ويقرأ بهم ثلث القرآن في كل ليلة»^(٦) واثنتا عشرة ترويقة ثمان وأربعون ركعة. فتحمل الزيادة

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٣/٢) حدثنا ابن مهدي، عن داود بن قيس، قال: فذكره وإسناده صحيح.

(٢) انظر: تاريخ الطبري (٢٥٦/٦، ٣٨٤، ٣٥٥) والكامل لابن الأثير (٤٥٤/٣، ٤٩٩، ٥١٤).

(٣) انظر: تاريخ الطبري (٤٢٧/٦، ٤٨١) والكامل لابن الأثير (٩/٤، ٥١).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٣/٢) حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله، قال: فذكره وإسناده صحيح.

(٦) رواه محمد بن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٥/٦) قال: أخبرنا أحمد ابن =



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٩٢

في الصلاة على الليالي الفاضلة دون بقية الشهر. والله أعلم.
وعبد الرحمن بن الأسود النخعي من الطبقة الوسطى من تابعي الكوفة.

واستقر الأمر على عشرين ركعة سوى الوتر بعد التابعين وهو مذهب الأحناف^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وهو الذي استقر عليه مذهب المالكية وقول لهم آخر ست وثلاثون^(٤) وقول لمالك إحدى عشرة ركعة^(٥).....

= عبد الله بن يونس قال: حدثنا محمد بن طلحة عن زيد عن عبد الرحمن ابن الأسود: «أنه كان يصلي بقومه في رمضان اثنتي عشرة ترويقة. ويصلي لنفسه بين كل ترويحتين اثنتي عشرة ركعة. ويقرأ بهم ثلث القرآن في كل ليلة» قال «وكان يقوم بهم ليلة الفطر ويقول: إنها ليلة عيد» وإسناده حسن. محمد بن طلحة بن مصرف صدوق له أوهام وبقية رواه ثقات.

(١) انظر: المبسوط (١٩٨/٢) والمحيط البرهاني (٤٥٦/١) والبحر الرائق (٢/١١٧) والبنية شرح الهداية (٦٥٩/٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٣٤/١) والمجموع (٣١/٤) وأسنى المطالب (١/٢٠٠) ونهاية المحتاج (١٢٦/٢).

(٣) انظر: المستوعب (٢٠٧/٢) والمغني (٧٩٨/١) والفروع (٥٤٦/١) والإنصاف (١٨٠/٢).

(٤) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥٨٣/١) وشرح الرسالة لزروق (٣٢٧/١) وشرح خليل للخرشي (١٢٣/٢، ١٢٥) ومنح الجليل (٢٠٦/١).

(٥) قال أبو بكر الطرطوشي في الحوادث والبدع ص: (٥٦) قال مالك - في مختصر ما ليس في المختصر - : الذي أخذ به في نفسي في قيام شهر رمضان الذي جمع عمر رضي الله عنه عليه الناس: «إحدى عشرة ركعة بالوتر، وهي صلاة =



وقال به بعض الحنابلة^(١).



= النبي ﷺ.

وانظر: التبصرة (٨٢١/٢) والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥٨٣/١)

والتاج والإكليل (٣٧٨/١).

(١) انظر: الفروع (٥٤٦/١).





لا حد في عدد قيام رمضان

مما تقدم عن الصحابة رضي الله عنهم ومن أتى بعدهم يدل على أن قيام رمضان لا يحد بعدد معين وهذا إجماع عملي منهم من غير نكير.

قال الحلبي: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الزيادة دليل على أنهم غفلوا [هكذا، ولعلها عقلوا] عنه رضي الله عنه أن فعله لم يكن حدًا، واللّه أعلم^(١).

وقال الشافعي: ليس في شيء من هذا ضيق، ولا حد ينتهي إليه لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلي وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب رضي الله عنه كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث. فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر. واستحب آخرون: تسعة وثلاثين ركعة؛ بناءً على أنه عمل أهل المدينة القديم. وقال طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٢/٣٠٣).

(٢) طرح التشريب (٣/٩٨).



عشرة ركعة»^(١). واضطرب قوم في هذا الأصل لما ظنّوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعمل المسلمين. والصواب أنّ ذلك جميعه حسن كما قد نص على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها عددًا وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره. فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام بالليل حتى إنّّه قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة رضي الله عنه أنّه كان يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات^(٢). وأبي بن كعب رضي الله عنه لما قام بهم وهم جماعة واحدة لم يمكن أن يطيل بهم القيام فكثرت الركعات ليكون ذلك عوضًا عن طول القيام وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته صلى الله عليه وسلم فإنّه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعًا وثلاثين^(٣).

وقال الشوكاني: قصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة^(٤).



(١) رواه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨). والصواب: إحدى عشرة ركعة.

(٢) رواه مسلم (٧٧٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١١٢/٢٣ - ١١٣).

(٤) نيل الأوطار (٥٣/٣).



الفصل الثالث

مقدار القراءة

- مقدار القراءة في صلاة النبي ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم.
- مقدار القراءة في خلافة عمر رضي الله عنه.
- مقدار القراءة في خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما.
- مقدار القراءة في زمن التابعين ومن أتى بعدهم.





مقدار القراءة في صلاة النبي ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم

في حديث أبي ذر والنعمان بن بشير رضي الله عنهما فرغ النبي ﷺ من صلاته في الليلة الأولى بعد ثلث الليل وفي الثانية بعد نصف الليل وفي الثالثة عند الفجر فكان مقدار قراءة النبي ﷺ مختلف لكتِّها طويلاً جداً في الليلة الثالثة ولم أقف على نص في مقدار قراءة النبي ﷺ حينما صلى بأصحابه رضي الله عنهم أمّا هدي النبي ﷺ إذا صلى قيام الليل ففي حديث حذيفة رضي الله عنه قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة^(١) وفي حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قرأ البقرة في الركعة الأولى وآل عمران في الركعة الثانية^(٢).



(١) رواه مسلم (٧٧٢).

(٢) رواه أحمد (٢٣٤٦٠) وغيره بإسناد حسن.

انظر: غاية المقتصدین شرح منهج السالكين (١/٢٢٣).



مقدار القراءة في خلافة عمر رضي الله عنه

في خلافة عمر رضي الله عنه جاء أنهم كانوا يقرؤون بخمس وست آيات وجاء أنهم يقرؤون ما بين عشرين آية إلى ثلاثين وجاءت قراءتهم بالمئين:

الأول: القراءة ما بين خمس آيات إلى ست:

جاء في مرسل الحسن البصري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «وكان يقرأ خمس آيات، وست آيات»^(١)، وتقدم أن هذه الرواية شاذة، والله أعلم.

الثاني: القراءة ما بين عشرين آية إلى ثلاثين:

فعن أبي عثمان قال: «دعا عمر رضي الله عنه القراءة في رمضان فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية والوسط خمسا وعشرين آية والبطيء عشرين آية»^(٢).

(١) انظر ص (٧٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٧٣٢) عن الثوري وابن أبي شيبة (٣٩٢/٢) حدثنا أبو معاوية والفريابي في الصيام (١٨٦) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا وكيع، عن سفيان، والفريابي في الصيام (١٨٧) حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة يروونه عن عاصم، عن أبي عثمان قال: فذكره وإسناده صحيح. أبو معاوية هو محمد بن خازم وأبو عوانة هو وضاح الإشكري وعاصم هو ابن سليمان الأحول وأبو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي. **تنبيه:** في مصنف عبد الرزاق تصحف عاصم إلى قاسم.



﴿ الثالث: القراءة بالمئين: ﴾

فكانوا يقرؤون في الركعة الواحدة بالمئين^(١).

و المراد بالمئين: ما ولي السبع الطوال سميت بالمئين لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية أو تقاربها غالباً^(٢).

(١) روايات القراءة بالمئين جاءت من:

١ - رواية مالك في الموطأ ويحيى بن سعيد القطان عند ابن شبة في أخبار المدينة وعبد العزيز بن محمد الداروردي عند سعيد بن منصور وداود بن قيس عند عبد الرزاق يروونه عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه قال: «كان القارئ يقرأ بالمئين».

وفي هذه الرواية لم تبين هل القراءة بالمئين في الركعة أو الركعتين.

٢ - رواية إسماعيل بن جعفر في جزئه وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عند ابن شبة عن محمد بن عن السائب بن يزيد رضي الله عنه «يقرؤون في الركعة بالمئين» فبينت هذه الرواية أن القراءة بالمئين في ركعة.

٣ - رواية أبي بكر النيسابوري في فوائده عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد رضي الله عنه «فكانا يقومان بمائة في ركعة» وهذه الرواية بالمعنى فهي بمعنى رواية يقرؤون في الركعة بالمئين.

تنبيه: في رواية أبي بكر النيسابوري في فوائده عن ابن إسحاق، عن محمد بن يوسف بن عبد الله عن السائب رضي الله عنه «كان القارئ يقرأ في كل ركعة خمسين آية ستين آية» وهذا اللفظ شاذ.

٤ - رواية ابن أبي ذئب عند الفريابي عن يزيد بن خُصَيْفَةَ عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «يقرؤون بالمئين في ركعة».

وهذه الروايات روايات صحيحة تقدم الكلام عليها.

(٢) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة ص: (٣٥) والبرهان في علوم القرآن (١/

٢٤٤) والاتقان (١/٨٤).



الجمع بين الروايات: رواية القراءة بخمس آيات وست آيات ضعيفة فلا تعارض الروايات الصحيحة فالتعارض بين رواية القراءة بالمئتين ورواية القراءة بالعشرين إلى الثلاثين آية. ورواية المئتين أرجح من جهة السند لكن يمكن الجمع بينهما بأن أول الأمر حينما جمعهم عمر رضي الله عنه على إمام كانوا يقومون أول الليل فكانوا يقرؤون ما بين عشرين آية إلى ثلاثين وحينما أطالوا صلاتهم وكانوا يفرغون منها عند الفجر قرؤوا بالمئتين واللّه أعلم.

قال الكاندهلوي: التطويل كان في آخر الأمر فلا ينافي قوله والتي ينامون عنها خير^(١).

ويمكن الجمع بين الروايات أن القراءة بالمئتين أول الصلاة وفي آخرها يخففون فيقرؤون ما بين عشرين آية إلى ثلاثين والأول أظهر واللّه أعلم.

* تنبيه:

كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام^(٢) أمّا تعلقهم

(١) أوجز المسالك إلى موطأ مالك (٣٠٢/٢).

(٢) الاعتماد على العصي من طول القيام جاء من رواية:

١ - مالك وإسماعيل بن جعفر في جزئه ويحيى بن سعيد القطان عند ابن شبة في أخبار المدينة وعبد العزيز بن محمد الداروردي عند سعيد بن منصور يروونه عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد رضي الله عنه وهذه الروايات صحيحة وتقدمت.

٢ - ابن أبي ذئب عند الفريابي عن يزيد بن خُصَيْفَةَ عن السائب بن يزيد رضي الله عنه وإسنادها صحيح وتقدمت



بالحبال المربوطة بالسقف فلا يصح^(١) ونهى النبي ﷺ عن ذلك

(١) جاء من رواية:

١ - الفريابي في الصيام (١٧٥) حدثنا قتيبة، حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن محمد بن يوسف الأعرج، عن السائب بن يزيد قال: كنت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفعله، يعني «نربط الحبال في شهر رمضان بين السواري، ثم نتعلق بها حتى نرى فروع الفجر» رواه ثقات لكنّه شاذ وتقدم.

٢ - ابن شبة في أخبار المدينة (٢٨١/٢) حدثنا أحمد بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد أنّ محمد بن يوسف حدثهم عن السائب بن يزيد قال: «جمع عمر الناس على أبي بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهما فكانا يقومان في الركعة بالمتئين من القرآن حتى إنّ الناس ليعتمدون على العصي من طول القيام ويتنوط أحدهم بالحبل المربوط بالسقف من طول القيام وكنا نخرج إذا فرغنا ونحن ننظر إلى بزوغ الفجر» إسناده حسن.

لكن قوله: «ويتنوط أحدهم بالحبل المربوط بالسقف من طول القيام» شاذ.

أحمد بن عيسى بن حسان شيخ للبخاري ومسلم قال الحافظ ابن حجر: صدوق تكلم في بعض سماعاته قال الخطيب بلا حجة وعبد الله بن عمر ضعيف وأسامة بن زيد الليثي قال الحافظ: صدوق يهيم وبقية رواه ثقات. فعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد الليثي خالفا للحافظ مالك وغيره بهذه الزيادة فهي زيادة شاذة وجمع بين روايتهما ورواية مالك وتقدم أنّ رواية مالك ليس فيها ذكر ربط الحبال.

٣ - أبي بكر النيسابوري في فوائد - مخطوطة على موقع الشاملة - (١٧) حدثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، حدثني أسامة بن زيد، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: «جمع عمر بن الخطاب الناس في قيام رمضان على أبي بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهما، كانا يقومان إحدى =



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

١٠٤

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا حُلُوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»^(١).



عشرة ركعة يقرآن في الركعة بالمئين حتى إن الناس يعتمدون على العصى من طول القيام، ويتنوط بعضهم بالحبل المربوط بالسقف من طول القيام كالذي قبله.

٤ - ابن أبي شيبة (٣٩٢/٢) حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد الرحمن بن عراك بن مالك، عن أبيه، قال: «أدرکت الناس في شهر رمضان تربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام» إسناده ضعيف.

عبد الرحمن بن عراك ذكره ابن حبان في ثقاته وترجم له البخاري في التاريخ الكبير فقال: عبد الرحمن بن عراك بن مالك الغفاري عن أبيه، سمع منه مروان، منقطع. وبقية رواته ثقاة. عراك بن مالك من الطبقة الوسطى من تابعي المدينة.

(١) رواه البخاري (١١٥٠) ومسلم (٧٨٤).



مقدار القراءة في خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما

تقدم ^(١) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «وكانوا يقرءون بالمئين، وكانوا يتوكلون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام».

وذكر عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس محفوظاً ولم أقف على مقدار القراءة في عهد علي رضي الله عنه والذي يغلب على الظن أنّ القراءة في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما كالقراءة في عهد عمر رضي الله عنه حيث لم يخالفوه في عدد القيام ولو كان الأمر يختلف لكان مما ينشط الرواة لنقله - والله أعلم - لا سيما أنّ إطالة القيام استمر في مكة بعد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.



(١) انظر: ص (٦٩).





مقدار القراءة في زمن التابعين ومن أتى بعدهم

استمر إطالة القيام في زمن التابعين على نحو مما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم فعن نافع بن عمر، قال: «كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة ويقرأ بحمد الملائكة في ركعة». وحمد الملائكة هي سورة الرعد - فيما يظهر لي - يقول رضي الله عنه: ﴿وَيَسْبِحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ﴾ [الرعد: ١٣]، فتقدير العطف ويسبح الملائكة بحمده من خيفته. وتحتمل - عند بعض المتخصصين ^(١) - أنها سورة الزمر يقول رضي الله عنه: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَاقِقَاتٍ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [الزمر: ٧٥]. وتحتمل أنها سورة الشورى يقول رضي الله عنه: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]. وهذه السور الثلاث متقاربة في الطول والله أعلم.

وابن أبي مليكة يصلي في مكة في خلافة ابن الزبير رضي الله عنه إلى إمارة عمر بن عبد العزيز.

وعن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: «ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان» قال: «كان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثني عشرة ركعة رأى الناس أن قد خفف» ^(٢).

(١) ممن ناقشتهم وآثر أن لا أسميه.

(٢) رواه مالك (١١٥/١) - وعنه عبد الرزاق (٧٧٣٤) - عن داود بن الحصين =



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

١٠٨

والأعرج عبد الرحمن بن هرمز من الطبقة الوسطى من تابعي المدينة روى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كأبي هريرة رضي الله عنه.

وعن علي بن الأقرم قال: «كان مسروق يؤمنا في رمضان فيقرأ العنكبوت في ركعة»^(١).

ومسروق بن الأجدع من كبار تابعي الكوفة.

وعن زبيد بن الحارث عن عبد الرحمن بن الأسود «أنه كان يصلي بقومه في رمضان... يقرأ بهم ثلث القرآن في كل ليلة»^(٢).

وعبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي من الطبقة الوسطى من تابعي الكوفة

وعن عمران بن حدير قال: «كان أبو مجلز يقوم بالحي في رمضان يختم في كل سبع»^(٣).

وأبو مجلز لاحق بن حميد من الطبقة الوسطى من التابعين ووفاته في الكوفة.

= أنه سمع الأعرج يقول: فذكره وإسناده صحيح.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٢/٢) حدثنا وكيع عن سفيان ومحمد بن سعد في الطبقات الكبرى (١٤٢/٦) قال: أخبرنا الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي قالوا: حدثنا سفيان عن علي بن الأقرم قال: فذكره ورواته ثقات. وسفيان هو الثوري.

(٢) انظر: ص (٩١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٢/٢) حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عمران بن حدير قال: فذكره ورواته ثقات.



وروي «كان سعيد بن جبير يقرأ في كل ركعة بخمس وعشرين آية»^(١) وسعيد بن جبير من الطبقة الوسطى من تابعي الكوفة. ويأتي أنّ عمر رضي الله عنه أرسل ابن مسعود رضي الله عنه للكوفة معلماً^(٢) وجعل علي رضي الله عنه الكوفة مقرّاً للخلافة فالظاهر أنّ هذا مما أخذوه عن الصحابة رضي الله عنهم.

واختلافهم في مقدار القراءة راجع - والله أعلم - إلى عدد الركعات وسرعة القارئ من عدمها.

قال الحسن البصري: «من أمّ الناس في رمضان فليأخذ بهم اليسر، فإن كان بطيء القراءة فليختم القرآن ختمة، وإن كان قراءة بين ذلك فختمة ونصف، فإن كان سريع القراءة فمرتين»^(٣).

واستقر الأمر بعد التابعين على استحباب قراءة عشر آيات في كل ركعة ليختموا مرة في رمضان فمقدار القراءة في الليلة مائتا آية وهو الصحيح من مذهب الأحناف^(٤)، وهو مذهب

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٢/٢) حدثنا محمد بن فضيل، عن وقاء، قال: «كان سعيد بن جبير...» وإسناده ضعيف.

وقاء بن إياس لين الحديث.

(٢) انظر: ص (١١٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٢/٢) حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: فذكره وإسناده صحيح.

حسين بن علي هو الجعفي وزائدة هو ابن قدامة وهشام هو ابن حسان.

(٤) قال السرخسي في المبسوط (١٩٨/٢) روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنّ الإمام يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الأحسن؛ لأنّ =



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

١١٠

المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

قال: قاسم بن قُطْلُوبَعَا: اتفقوا على أن السنة الختم مرة^(٤).



= السنة في التراويح الختم مرة وبما أشار إليه أبو حنيفة - رحمته الله تعالى - يختم القرآن مرة فيها؛ لأن عدد ركعات التراويح في جميع الشهر ستمائة وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها.

وانظر: المحيط البرهاني (٤٥٩/١) والبحر الرائق (١٢١/٢) والبنية شرح الهداية (٦٦٧/٢).

(١) قال الدردير في الشرح الصغير (٢٦٦/١) ندب (الختم فيها): أي التراويح، بأن يقرأ كل ليلة جزءاً يفرقه على العشرين ركعة. وانظر: الشرح الكبير (٣١٥/١) وشرح خليل للخرشي (١٢٣) ومنح الجليل (٢٠٦/١).

(٢) قال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (١٥٥/١) عللوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن. وانظر: مغني المحتاج (٢٣٤/١) ونهاية المحتاج (٤٩٢/١) وحاشية إعانة الطالبين (٢٥٤/١).

(٣) قال المرادوي في الإنصاف (١٨٤/٢) يستحب أن لا يزيد الإمام على ختمة، إلا أن يؤثر المأموم، ولا ينقص عنها نص عليه، وهذا الصحيح من المذهب. وانظر: المستوعب (٢٠٧/٢) والمغني (٨٠٠/١) والفروع (٥٤٨/١).

(٤) مجموعة رسائل قاسم بن قُطْلُوبَعَا ص: (٢٤٦).



الفصل الرابع بداية وقت القيام

- بداية وقت القيام زمن النبي ﷺ .
- بداية وقت القيام في خلافة عمر رضي عنه .
- بداية وقت القيام في خلافة عثمان وعلي رضي عنهما .
- بداية وقت القيام زمن التابعين .
- بداية وقت القيام عند فقهاء المذاهب الأربعة .





بداية وقت القيام زمن النبي ﷺ

صلاة النبي ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم في رمضان لها حالان:

الحال الأولى: حينما قصد أن يأتهم أصحابه رضي الله عنهم به صلى بهم في العشر الأواخر أول الليل رفقا بهم وانتهى من الصلاة بعد ثلث الليل في ليلة ثلاث وعشرين وبعد نصف الليل في ليلة خمس وعشرين وآخر الليل في ليلة سبع وعشرين وليس في الأحاديث التي وقفت عليها النص على وقت بداية صلاة القيام هل هي بعد صلاة العشاء مباشرة أو بعد ذلك لكن إذا لم تكن بعد العشاء مباشرة فالفاصل قليل والله أعلم فالوقت بين دخول وقت العشاء وانقضاء ثلث الليل الأول يتراوح بين ساعة ونصف إلى ساعتين وثلث الساعة تقريبا - كما هو مبين في الجدول الآتي - يطول الوقت في الشتاء ويقصر في الصيف.

الحال الثانية: إذا كان النبي ﷺ يصلي لنفسه يصلي آخر الليل واستمر على هذا فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر»^(١).

وحدث أمته على قيام آخر الليل فعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ

(١) رواه البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥).



مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» (١).

فصلى النبي ﷺ في الوقت المعتاد لصلاته آخر الليل بعد انتصافه ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «خرج ليلة من جوف الليل» (٢)، وتابعه أصحابه رضي الله عنهم على ذلك.

تنبية:

لا يستغرق النبي ﷺ الليلة كله في الصلاة في رمضان، فكان جبريل عليه السلام يدارسه القرآن.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة» (٣).

فالأحاديث التي ظاهرها أنه استغرق الليل كله بالصلاة تحمل على أغلب الليل وإن حملناها على ظاهرها فربما تكون المدارس قبل صلاة العشاء والله أعلم.



(١) رواه مسلم (٧٥٥).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٢) ومسلم (٧٦١).

(٣) رواه البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨).



بداية وقت القيام في خلافة عمر رضي الله عنه

في أثر عبد الرحمن بن عبد القاري: «ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر رضي الله عنه: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل -، وكان الناس يقومون أوله».

فيفهم من هذه الرواية أنَّهم ما كانوا يصلون بعد الفريضة فلو كانت صلاتهم بعدها لقال لهم ذلك بعد انصرافه من العشاء فهو إمامهم والأثر صحيح لكنَّه ليس بصريح.

وفي رواية كثير بن شنظير عن الحسن عن عمر رضي الله عنه: «فكانوا ينامون بعض الليل ويقومون بعضاً».

فيفهم من هذه الرواية أنَّهم كانوا يناموا قبل القيام.

وفي رواية مطر بن طهمان، عن الحسن قال: «كان الناس يقومون في رمضان، فيصلون العشاء حين يذهب ربع الليل، وينصرفون، وعليهم ربع آخر»^(١).

قال ابن رجب: هذا يدل على أنَّهم كانوا يؤخرون العشاء إلى آخر وقتها المختار ثم يقومون عقيب ذلك. ومن فعل هذا فإنَّه

(١) رواه عبد الرزاق (٧٧٣٩) عن معمر، عن مطر، عن الحسن قال: فذكره مرسل رواته محتج بهم.

مطر بن طهمان، قال الحافظ ابن حجر: صدوق كثير الخطأ.



يحتاج أن ينام قبل صلاة العشاء لينشط للقيام^(١).
وفي هذه الرواية أنهم كانوا يؤخرون صلاة العشاء إلى أول
الربع الثاني ويستبعد حملها على عهد عمر رضي الله عنه إلا أن يقال هذا
آخر الأمر حيث كانوا ينصرفوا مع السحر لا سيما ما يأتي - قريبًا -
عن ابن نصر المروزي من نسبه لعمر وعثمان رضي الله عنهما. وأصل
الروایتين مرسل وكثير بن شنظير ومطر بن طهمان في حفظهما
شيء. لكن هذا العمل توارثه التابعون. هذا ما يتعلق بالمدينة.
أمّا في مكة فقال أبو عبد الله الحميدي: قال عمر رضي الله عنه: «والتي
تنامون عنها أفضل»؛ تنبيهًا على ما جاء في الأثر من أن صلاة آخر
الليل محضورة وقد أخذ بذلك أهل الحرم فإنهم يصلون التراويح
بعد أن يناموا^(٢). ونحوه لابن الأثير^(٣) والطبي^(٤) ولم أقف على
مستند ذلك ويحتمل أن يكون في عهد عمر رضي الله عنه أو بعده. ثم بعد
قرون صلوا أول الليل وتأتي زيادة بيان عند قول الملا علي قارئ:
أمّا اليوم فجماعاتهم أوزاع متفرقون في أول الليل^(٥).
وعن زيد بن وهب، قال: «كان عبد الله رضي الله عنه يؤمنا في رمضان
وينصرف وعليه ليل»^(٦).

- (١) فتح الباري (٤/٣٩٣).
- (٢) تفسير غريب ما في الصحيحين ص: (٣٠٤).
- (٣) انظر: جامع الأصول (٦/١٢٣).
- (٤) شرح المشكاة (٣/١٦٦).
- (٥) انظر: ص (١٥٧).
- (٦) رواه عبد الرزاق (٧٧٤١) عن الثوري، عن الأعمش وابن أبي شيبة (٢/٣٩٥)
حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: فذكره ورواته =



ومن فرغ من صلاته وبقي الربع الأخير من الليل انصرف
وعليه ليل. والظاهر أنّ ابن مسعود رضي الله عنه لم يكن يصلي العشاء في
رمضان في أول الوقت لما يأتي من عمل تابعي الكوفة والله أعلم.
وابن مسعود أرسله عمر رضي الله عنهما إلى الكوفة معلماً. وقيل مات
بالكوفة. والصحيح بالمدينة في خلافة عثمان رضي الله عنه ^(١) وزيد بن
وهب من كبار تابعي الكوفة.



ثقات وفيه عننة الأعمش.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٣) رجاله رجال الصحيح وصح
إسناده الألباني في قيام رمضان ص: (٢٧). وأبو معاوية هو محمد بن خازم
والأعمش هو سليمان بن مهران.

(١) انظر: أسد الغابة (٣/٢٥٨ - ٢٦٠) وتهذيب الكمال (٤/٢٨٥) والإصابة في
تمييز الصحابة (٤/٢٠٠).



بداية وقت القيام في خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما

قال محمد بن نصر المروزي: قال الحسن رضي الله عنه: «كان الناس يصلون العشاء في شهر رمضان في زمان عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ربع الليل الأول، ثم يقومون الربع الثاني، ثم يرقدون ربع الليل، ويصلون فيما بين ذلك وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا تعشى في شهر رمضان هجع هجعة ثم يقوم إلى الصلاة فيصلي»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: ولم أقف عليه مسندًا عن عثمان رضي الله عنه والذي وقفت عليه عن علي رضي الله عنه مطلق وإسناده ضعيف^(٢).

- (١) مختصر قيام الليل ص: (٢٠٥).
- (٢) ما وقفت عليه عن علي رضي الله عنه مداره علي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى واضطرب في إسناده ومتمنه فرواه:
- ١ - عبد الرزاق (٢١٤٧) عن الثوري، وابن أبي شيبه (٣٣٥/٢) حدثنا حفص، وابن فضيل ووكيع يروونه عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عبد الله، عن جدته، - وكانت سرية علي - قالت: كان علي رضي الله عنه، «يتعشى»، ثم ينام، وعليه ثيابه قبل العشاء» وإسناده ضعيف.
- ابن أبي ليلى ضعيف من قبل حفظه واضطرب في إسناده ومتمنه.
- وعبد الله بن عبد الله هو، أبو جعفر الرازي ثقة وجدته سرية علي مجهولة وسماها أبو حاتم والحاكم أسيلة.
- ٢ - الحاكم في معرفة علوم الحديث ص: (١٥١) أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن عبد الله الصفار قال: حدثنا أحمد بن عصام قال: ثنا أبو بكر الحنفي =



لكن عليّ هذا تابعو البصرة والكوفة والظاهر أنّهم ورثوه عن ابن مسعود وعن عليّ رضي الله عنه فعلي رضي الله عنه اتخذ الكوفة عاصمة للخلافة بعد خروجه من المدينة حتى قتل فيها رضي الله عنه ^(١). واللّه أعلم.



قال: ثنا سفيان بن سعيد، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عبد الله، عن جده، عن علي رضي الله عنه، «أنّه كان يتعشى، ثم يلتف في ثيابه، فينام قبل أن يصلّي العشاء» وإسناده ضعيف.

قال أبو عبد الله [الحاكم]: صحف أبو بكر الحنفي في إسناده، عن عبد الله بن عبد الله، عن جده، وإنّما هو عن عبد الله بن عبد الله، عن جدته أسيلة هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي، والحسين بن حفص، وعبد الله بن الوليد العدني، عن الثوري.

وقال أبو حاتم - علل ابنه (٣٩٦) - هو عبد الله بن عبد الله الرازي، عن جدته أسيلة، عن علي رضي الله عنه، وغلط من قال: عن جده؛ إنّما هو: عن جدته أسيلة.

٣ - أحمد (٨٩٤) حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا ابن أبي ليلى، عن ابن الأصبهاني، عن جدة، له وكانت سرية لعلي، قالت: قال علي رضي الله عنه: كنت رجلاً نثوماً، وكنت إذا صليت المغرب وعليّ ثيابي نمت ثم - قال يحيى بن سعيد فأنام قبل العشاء - فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك، «فرخص لي» وإسناده ضعيف.

ابن الأصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله الجهني.

(١) جعلها عاصمة لخلافته في رجب سنة ٣٦ هـ وقتل فيها في رمضان سنة ٤٠ هـ.

انظر: البداية والنهاية (٧/٢٦٤، ٣٤٠) وتاريخ الخلفاء ص: (٢٩٤، ٢٩٥).



بداية وقت القيام زمن التابعين

التابعون من أهل البصرة كانوا يؤخرون العشاء إلى ربح الليل.
فعن هشام بن حسان القُرْدُوسي قال: «كانوا إذ ذاك يؤخرون
العشاء في شهر رمضان إلى أن يذهب ربح الليل»^(١).

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٥٧/٣) حدثنا أبو محمد بن حيان، قال: ثنا أحمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثني محمد بن عيينة، قال: حدثني مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، قال: «كنت أصلي أنا ومنصور بن زاذان، جميعاً - وأشار مخلد بأصبعيه السبابة والتي تليها - فكان إذا جاء شهر رمضان ختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء ختمتين، ثم يقرأ إلى الطواسين قبل أن تقام الصلاة قال: وكانوا إذ ذاك يؤخرون العشاء في شهر رمضان إلى أن يذهب ربح الليل، فكان منصور يجيء والحسن جالس مع أصحابه فيقوم إلى عمود يصلي فيختم القرآن، ثم يأتي الحسن فيجلس قبل أن يفترق أصحابه، وكان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر، ويختمه فيما بين المغرب والعشاء في غير شهر رمضان، وكان يأتي وقد سدل عمامته على عاتقه فيقوم فيصلي ويبكي ويمسح بعمامته عينيه، فلا يزالوا حتى يبلها كلها بدموعه، ثم يلفها ويضعها بين يديه، قال مخلد: ولو أن غير هشام يخبرني بهذا ما صدقته، قال مخلد: وكان هو وهشام يصليان جميعاً» ورواه موثقون.
محمد بن عيينة الفزاري ذكره ابن حبان في ثقافته وقال ابن حجر: مقبول وأحمد بن الحسين هو الحذاء وثقه الدارقطني وبقية رواه ثقات.
أبو محمد بن حيان هو عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الحافظ المصنف.

=



وهشام بن حسان من صغار تابعي البصرة.
وعن مجاهد، قال: «كان [علي الأزدي] يختم القرآن في رمضان كل ليلة وكان ينام ما بين المغرب والعشاء»^(١).
وعلي بن عبد الله الأزدي من الطبقة الوسطى من تابعي البصرة.
وعن أبي المعتمر قال سألت الحسن أي ساعة أقوم قال: «انظر أرفق ذلك بالقوم»^(٢). فلو كانت الصلاة في رمضان كالعادة في بقية الشهور لما سأل سليمان بن طرخان البصري الحسن البصري والله أعلم. فلم تكن صلاة العشاء والقيام عند أهل البصرة أول الليل.
وكذلك تابعو الكوفة كانوا يؤخرون العشاء في رمضان فعن إبراهيم النخعي، عن الأسود «أنه كان يختم القرآن في شهر

= ورواه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١٥٨/٣) بإسناده عن أبي نعيم به وقال: هذا أثر صحيح أخرجه محمد بن نصر المروزي عن الدورقي. ولم أقف عليه في نسختي من مختصر قيام الليل.
(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٥/٢) حدثنا عبدة بن حميد، عن منصور، عن مجاهد، عن علي الأزدي، قال: فذكره وإسناده صحيح. وعبدة بن حميد هو التيمي، ومنصور هو ابن المعتمر.
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٦/٢) حدثنا وكيع عن أبي المعتمر قال: فذكره وإسناده صحيح. أبو المعتمر هو يزيد بن طهّمان.
ذكر ابن نصر - مختصر قيام الليل ص: (٢٠٥) عمران بن حدير رضي الله عنه: أرسلت إلى الحسن رضي الله عنه فسألته عن صلاة العشاء في رمضان أنصلي، ثم نرجع إلى بيوتنا فننام، ثم نعود بعد ذلك؟، فأبى، قال: «لا، صلاة العشاء ثم القيام» وهو يخالف رأيه في الرواية السابقة ولم أقف عليه مسندًا.



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

١٢٢

رمضان في كل ليلتين وكان ينام ما بين المغرب والعشاء»^(١).
والأسود بن يزيد النخعي من كبار تابعي الكوفة ومن خاصة
ابن مسعود رضي الله عنه وله رواية عن علي رضي الله عنه.
وعن الحكم بن عتيبة قال: «كانوا ينامون نومة قبل القيام في
شهر رمضان»^(٢).

والحكم بن عتيبة من صغار تابعي الكوفة. ويحتمل النوم قبل
صلاة العشاء أو بعدها.

وعن أبي شهاب عبد ربه بن نافع قال: «كان سعيد بن جبير
يصلي بنا العتمة في رمضان ثم يرجع فيمكث هنيهة ثم يرجع
فيصلي بنا ست ترويحيات ويوتر بثلاث ويقنت بقدر خمسين آية»^(٣).
وتحمل صلاة ست ترويحيات على العشر فيأتي أنه يصلّي
خمس ترويحيات فإذا دخلت العشر صلّي ستاً»^(٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٥/٢) حدثنا جرير وعبد الرزاق (٢١٤٨) عن
الثوري، وابن سعد في الطبقات (٧٣/٦) قال: أخبرنا الفضل بن دكين،
ومحمد بن عبد الله الأسدي، وأبو المنذر إسماعيل بن عمر قالوا: حدثنا
سفيان، وسعيد بن منصور في التفسير (١٥١) قال: نا فضيل بن عياض
يروونه عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، فذكره وإسناده صحيح.
جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٦/٢) حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم
قال: فذكره وإسناده صحيح.

(٣) انظر: ص (٩٠).

(٤) انظر: ص (١٥٠).



وروي: «أنَّ سعيد بن جبير كان ينام قبل أن يصلي العشاء، ثم يقوم في رمضان»^(١).

وسعيد بن جبير من الطبقة الوسطى من تابعي الكوفة. وتقدم عنه مراسلاً عن الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه.

ولم تبين الروايات التي وقفت عليها وقت القيام في رمضان عند تابعي الكوفة والذي يغلب على الظن بعد ربع الليل كأهل البصرة والله أعلم.



(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٥/٢) حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن وقاء، أنَّ سعيد بن جبير كان فذكره وإسناده ضعيف وقاء هو ابن إياس لين الحديث.





بداية وقت القيام عند فقهاء المذاهب الأربعة

وقت قيام رمضان من صلاة العشاء إلى الفجر عند فقهاء المذاهب الأربعة، والأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه في مذهب الأحناف^(١) والحنابلة^(٢) والشافعية - في الجملة^(٣) - . وآخر

(١) انظر: فتح القدير (٤٠٩/١) والبحر الرائق (١١٩/٢).

قال السرخسي في المبسوط (٢٠١/٢) الأفضل إلى ثلث الليل أو إلى النصف اعتبارًا بالعشاء ولو أخرها إلى ما وراء النصف اختلف فيه: قال بعضهم يكره استدلالًا بالعشاء؛ لأنه تبع لها والصحيح أنه لا يكره؛ لأنها صلاة الليل والأفضل فيه آخر الليل.

(٢) قال البهوتي في كشف القناع (٢٥٤/١ - ٢٥٥) (وآخر وقتها [العشاء] المختار إلى ثلث الليل) الأول نص عليه، واختاره الأكثر... (وعنه) يمتد وقت العشاء المختار إلى (نصفه)... (وتأخيرها) أي العشاء (إلى آخر وقتها المختار أفضل)... (ما لم يشق) التأخير (على المأمومين، أو على بعضهم) فإنه يكره.

وقال (٤٢٦/١) (ووقتها) أي التراويح (بعد) صلاة (العشاء) (و بعد سنتها)... (إلى طلوع الفجر الثاني).

وانظر: الإنصاف (٤٣٥/١، ٤٣٧) (١٨١/٢) وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٨، ٣٠٤) والروض الندي (١٠٥/١، ١٥٧).

(٣) قال الحلبي في المنهاج في شعب الإيمان (٣٠٧/٢): ربع الليل أو ثلثه، ثم يقوم النوم ويجتمع الأوزاع ويصلون، فأما إقامة العشاء لأول وقتها ووصل القيام بها فذلك من بدع الكسالى والمترفين، وليس من القيام المسنون بسبيل إنما القيام المسنون ما كان في وقت النوم فمن قام لا في وقت النوم =



فهو كسائر المتطوعين.

ونقل ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية (٢٦٧/١ - ٢٦٨) كلام الحلبي وتعقبه بقوله: وظاهره بل صريحه أنّ وقتها عنده يدخل بفعل العشاء ففهم الأذرعى من كلامه أنّه إنّما يدخل بمضي الربع بعيد منافٍ لكلامه كما علمت، وما جرى عليه من أنّ وقت اختيارها ذلك لما ذكره اعتمده جمع، [انظر: النجم الوهاج (٣١٠/٢) وحاشية عميرة (٣٢٠/١) وحاشية إعانة الطالبين (٤٥١/١)] وفيه نظر... وبه يتجه خلاف ما قاله الحلبي وإنّ أول وقتها المختار، وهو وقت الوتر المختار، وهو ثلث الليل كالعشاء، ومحلّه فيمن لم يرد التهجد أمّا من يريده فالأفضل له أن يكون بعد النوم فالحاصل أنّ من أراد التراويح أو الوتر قبل النوم امتد وقت الاختيار في حقه إلى ثلث الليل، ومن أراد أحدهما بعده فالأفضل أن يكون في الوتر آخر الليل، وفي التراويح قبل ذلك... ما قاله مخالف لكلام غيره فإنّ الأصحاب ألحقوا التراويح بالعشاء في الوقت فظاهره أنّ تقديمها أول الوقت أفضل.

وقال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٢٠٣/١) (وقت الوتر، والتراويح من بعد أن يصلي العشاء) وإن جمعها تقديمًا (إلى الفجر الثاني)... قال المحاملي ووقته المختار إلى نصف الليل وقال القاضي أبو الطيب وغيره إلى نصفه، أو ثلثه، والأقرب منهما أن يقال إلى بعيد ذلك ليجمع وقت العشاء المختار مع أنّ ذلك منافٍ لقولهم يسن جعله آخر صلاة الليل، وقد علم أنّ التهجد في النصف الثاني أفضل فكيف يكون تأخيره مستحبًا ووقته المختار إلى ما ذكر، وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد [قال أبو زرعة العراقي في تحرير الفتاوى (٣١٣/١) بعد أن ذكره قلت: ولو حمل على ذلك فهو بعيد أيضًا] وأمّا وقت التراويح المختار، فالأقرب أن يقال إنّّه إلى ذلك أيضًا.

وقال النووي في روضة الطالبين (٣٣٥/١) يدخل وقت التراويح بالفراغ من =



الليل في مذهب المالكية^(١).

= صلاة العشاء.

وانظر: العزيز (١٣٤/٢) والمجموع (٣٢/٤) وأسنى المطالب (٢٠٣/١).
 (١) قال الخرشي في شرح خليل (١٢١/٢ - ١٢٦): تراويح قيام رمضان...
 ووقتها وقت الوتر على المعتمد... يندب فعل الوتر آخر الليل لمن
 الغالب عليه بحسب العادة من نفسه الانتباه آخر الليل؛ لأنَّ صلاة آخره
 مشهودة فإن غلب على ظنَّه عدم الانتباه أو استوى الأمران عنده فإنَّ
 الأفضل له تقديمه، هذا ظاهر كلامه. وكلام الرسالة يقتضي أنَّ من استوى
 الأمران عنده يؤخر.

وانظر: الشرح الكبير (٣١٥/١، ٣١٦) وشرح الرسالة لزروق (١٩٤/١) ومنح
 الجليل (٢٠٦/١، ٢٠٧).

تنبيه: مذهب مالك الأفضل صلاة التراويح في البيت تقدم الكلام على
 المسألة.

وعلى القول في التراويح في المسجد فوقتها متعلق بوقت العشاء: قال زروق
 في شرح الرسالة (١٥٢/١) آخر وقت [العشاء] المختار [مقابل الاضطراب]
 إلى ثلث الليل هو المشهور وقال ابن حبيب نصفه.

وانظر: التبصرة (٢٢٨/١) وشرح التلقين (٣٩٩/١) والتوضيح (٢٩٤/١).
 وقال المازري في شرح التلقين (٣٩٨/١) استحب تأخيرها [العشاء] في
 مساجد الجماعات رفقا بالناس، وقد استحب ابن حبيب تأخيرها في زمن
 الشتاء قليلاً لطول الليل. وفي ليالي رمضان أكثر من ذلك قليلاً توسعة على
 الناس في إفطارهم. وحكى العراقيون من أصحابنا عن مالك أنه يرى أنَّ
 آخر وقتها أفضل. وفي المدونة إنكار تأخيرها لآخر وقتها. ومحملة على
 أنَّ ذلك مما يضر بالناس فنهى عنه لإضراره.

وبعض أشياخنا اختار التعجيل إن اجتمع الناس، وانتظارهم إن أبطوا...
 وقد قال أشهب أمَّا الفذ والجماعة الذين يتفق رأيهم على التأخير. =



الترجيح: يأتي ترجيح تفضيل صلاة قيام رمضان في البيت فمن يصلي في بيته فالأفضل تأخير القيام مع أمن الفوت والكسل لأدلة فضيلة القيام آخر الليل.

اقتراح: المساجد لا تعطل من القيام، لكن بعض المساجد تصلي أول الليل ويفرغون من القيام أوله، وبعضها يحيون بقية الليل كصلاة النبي ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم في الليلة الثالثة، وكما استقر عليه عمل الصحابة آخر خلافة عمر رضي الله عنه.

وبعض المساجد يؤخرون العشاء إلى وقتها الفاضل ثلث الليل أو نصفه ثم يحيون بقية ليلتهم.

وبعض المساجد يصلون العشاء أول وقتها ويؤخرون القيام فيصلون بقية الليلة كلها أو بعضها.

وتتأكد إطالة وقت القيام في العشر الأواخر وذلك بإطالة القراءة أو بزيادة عدد الركعات من غير تفريق للصلاة - يأتي أن هذا لا أصل له ^(١) - فيجمع بين عمل السلف ورفع الحرج عن من يريد الصلاة أول الليل أو يؤثر التخفيف «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً» ^(٢).

= فالاستحباب التأخير إلى مغيب البياض. فإن أخروا إلى ثلث الليل فواسع. وهذا يقتضي أن الاستحباب عنده التأخير، وإنما يعدل عنه لاستحباب التعجيل لنفي الضرر على الناس.

وانظر: التبصرة (٢٢٨/١) التوضيح (٣٠٠/١) وشرح الرسالة لزروق (١٥٢/١).

(١) انظر: ص (١٥٦).

(٢) رواه البخاري (٣٥٦٠) ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.



ويكون اختلاف المساجد في وقت القيام نظير اختلاف المساجد في وقت إقامة صلاة الفرض في مساجدنا فأكثرها على حسب تعليمات الجهة المسؤولة وبعضها كالمساجد القريبة من الأسواق يصلون مبكرين وبعضها يتأخرون مراعاة لمن يحتاج الراحة. والله أعلم.

قال الحلبي: أمّا وقت هذه الصلوات من الليل، فقد روى عن عمر رضي الله عنه أمر بباقيته، فإنهم في شهر رمضان كانوا ينامون ربع الليل ويقومون ربعين وينصرفون لربع يبقى منه لسحورهم وحوائجهم. وفيه وجه آخر وهو أن يؤخر العشاء الآخرة إلى ربع الليل، فإذا صلوا قاموا بعدها ربع الليل بالصلاة ثم رقدوا... وجه ثالث وهو أن يقام العشاء الآخرة لأول وقتها، ويرقد من شاء ويقوم من شاء غير لاهٍ ولا لائح [هكذا] إلى ربع الليل أو ثلثه، ثم يقوم النوم ويجتمع الأوزاع ويصلون، فأما إقامة العشاء لأول وقتها ووصل القيام بها فذلك من بدع الكسالي والمترفين، وليس من القيام المسنون بسبيل [ذكرت في الحاشية تعقب الهيتمي له^(١)] إنّما القيام المسنون ما كان في وقت النوم فمن قام لا في وقت النوم فهو كسائر المتطوعين^(٢).



(١) انظر: ص (١٢٦).

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٢/٣٠٦ - ٣٠٧).

تنبيه: وقع سقط وأخطاء في نسختي من المنهاج والتصحيح من الفتاوى الكبرى للهيتمي (١/٢٦٧ - ٢٦٨).





الفصل الخامس

وقت الفراغ من القيام

وقت الفراغ من القيام زمن النبي ﷺ.

وقت الفراغ من القيام في خلافة عمر رضي الله عنه.

وقت الفراغ من القيام في خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما.

وقت الفراغ من القيام زمن التابعين.





وقت الفراغ من القيام زمن النبي ﷺ

تقدم فراغهم في الليلة الأولى بعد ثلث الليل، وفي الثانية بعد نصف الليل وفي الثالثة عند الفجر.



وقت الفراغ من القيام في خلافة عمر رضي الله عنه

في صلاتهم في المدينة جاء في بعض الروايات أنهم كانوا يصلون أول الليل وينامون آخر الليل وفي بعضها يفرغون من صلاتهم آخر الليل.

أولاً: فراغهم أول الليل:

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل» ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر رضي الله عنه: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل -، وكان الناس يقومون أوله»^(١).

وعن طاوس قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: «دعاني عمر رضي الله عنه لأتغدي عنده - قال ابن أبي شيبه يعني السحور -، فسمع هيعة الناس حين خرجوا من المسجد، قال: «ما هي؟» قال: هيعة الناس حيث خرجوا من المسجد، قال: «ما بقي من الليل خير

(١) انظر: ص(٢٢).



مما ذهب منه»^(١).

وتقدم عن زيد بن وهب، قال: «كان عبد الله رضي الله عنه يؤمنا في رمضان وينصرف وعليه ليل»^(٢).

وعن أبي يزيد المدني، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما في قيام رمضان: «ما يتركون منه أفضل مما يقومون فيه»^(٣).

ففي هذه الآثار كانوا يصلون أول الليل ويفرغون من صلاة القيام وعليهم ليل.

﴿فراغهم آخر الليل﴾

تقدم من رواية محمد بن يوسف ويزيد بن خصيفة عن السائب ابن يزيد رضي الله عنه: «كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر»^(٤).

(١) رواه عبد الرزاق (٧٧٤٠) وابن أبي شيبة (٣٩٦/٢) يرويانه عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: فذكره وإسناده صحيح.

(٢) انظر ص (١١٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٦/٢) حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن أبي يزيد المدني، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما فذكره ورواته ثقات. أبو يزيد اشتهر بكنيته سئل عنه الإمام أحمد فقال تسأل عن رجل روى عنه أيوب ووثنقه يحيى بن معين.

وذكر المروزي - مختصر قيام الليل ص: (٢٠٥) - عن عكرمة رضي الله عنه قال: «كنا نصلي ثم أرجع إلى ابن عباس رضي الله عنهما فأوقفه فيصلني فيقول لي: «يا عكرمة هذه أحب إلي مما تصلون، ما تنامون من الليل أفضله يعني آخره» ولم أقف عليه مسنداً.

(٤) تنبيه: روى ابن شبة في أخبار المدينة: (٢٧٩/٢) حدثنا أبو ذكير قال =



ففي حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه ينتهون من صلاة القيام عند فروع الفجر أي أوائله وهذا كناية عن تأخرهم جدًا.

الجمع بين الروايات:

ظاهر الروايات التعارض ففي بعضها يصلون أول الليل

سمعت محمد بن يوسف الأعرج يحدث عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «جاء عمر رضي الله عنه ليلة من ليالي رمضان إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والناس متفرقون يصلي الرجل بنفسه ويصلي الرجل ومعه النفر فقال: «لو اجتمعتم على قارئ واحد كان أمثل» ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه ثم جاء من العالية وقد اجتمعوا عليه وتفقوا فقال: «نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يصلون وكان الناس يصلون أول الليل ويرقدون آخره» وإسناده حسن وآخره شاذ.

أبو ذكير لعلة تصحيف لأبي زكير وأبو زكير يحيى بن محمد بن قيس له حديث في مسلم في المتابعات ترجم له ابن حبان في المجروحين فقال: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد فلما كثر ذلك منه صار غير محتج به إلا عند الوفاق وإن اعتبر بما لم يخالف الأثبات في حديثه فلا ضير.

لفظ: «فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه... والتي ينامون عنها أفضل من التي يصلون وكان الناس يصلون أول الليل ويرقدون آخره» شاذ فخالف أبو زكير الحفاظ مالك وغيره الذين رووه عن محمد بن يوسف بلفظ يخرجون عند بزوغ الفجر ومخرج القصة واحد فلا يصح حمله على التعدد والله أعلم.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٩٦/٢) حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد عن محمد بن يوسف الأعرج عن السائب قال قال عمر رضي الله عنه: «إنكم تدعون أفضل الليل آخره» وهذه الرواية شاذة كالتي قبلها وكذلك تخالف الروايات الأخرى عن أسامة في خروجهم عند الفجر.



وينامون آخره وفي بعضها لا يفرغون إلا عند طلوع الفجر فاختلف أهل العلم في الجمع بين الروايات:

* الأول: يختلف باختلاف المصلين:

قال الباجي: هذا يدل على أن أحوال الناس كانت تختلف فمنهم من كان يصلي أول الليل ومنهم من كان يصلي آخره ومنهم من كان يصلي جميعه^(١). وقال: (فستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر) هذا لمن كان يستديم القيام إلى آخر الليل أو لمن كان يختص آخره بالقيام فأما من قال عنه عمر رضي الله عنه والتي ينامون عنها خير فلم تكن هذه حالهم وهذا يدل على اختلاف أحوال الناس في ذلك والله أعلم^(٢).

وقال ابن القيم: يحمل قول عمر رضي الله عنه على الترغيب في الصلاة آخر الليل ليواصلوا قيامهم إلى آخر الليل، لا أنهم يؤخرونها؛ ولهذا أمر عمر رضي الله عنه من يصلي بهم أول الليل^(٣).

وقال ابن الحاج حازوا رضي الله عنهم الفضيلتين معاً قيام أول الليل وآخره... اتباعهم في قيام الليل إلى آخره^(٤).

(١) المنتقى شرح الموطأ (١٥٠/٢). وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢٠٢/٢).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١٥٣/٢).

(٣) بدائع الفوائد (١١٠/٤). وانظر: معارف السنن شرح سنن الترمذي (٥/٥٥٢).

(٤) المدخل (٢٩١/٢).



* الثاني: يختلف باختلاف الأوقات:

قال ابن عبد البر: قيامهم كان أول الليل ثم جعله عمر رضي الله عنه في آخر الليل فلم يزل كذلك في معنى ما ذكر مالك إلى زمان أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ^(١).

ومما يدل على ذلك ما تقدم من رواية أسامة بن زيد، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: «وكنا نخرج إذا فرغنا ونحن ننظر إلى فروع الفجر قال: وكنا قبل ذلك ننصرف قبل تلك الساعة».

وقال عمر رضي الله عنه: «إنكم تتركون خير الليل يعني آخره».

فأول الأمر أمرهم عمر رضي الله عنه أن يصلوا أول الليل مقتديًا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضي الله عنهم في أول قيامه بهم - وتقدم - ولم يكن يصلي معهم عمر رضي الله عنه لصلاته آخر الليل - والله أعلم - ثم رغبتهم في قيام آخر الليل بقوله: «والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» ثم كان آخر الأمرين صلاتهم آخر الليل والله أعلم.



(١) الاستذكار (٦٦/٢).

وانظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٩٢/٣) ومعارف السنن

شرح سنن الترمذي (٥٥٢/٥).



وقت الفراغ من القيام في خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما

تقدم^(١) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام».

ولا يصح، ولم أقف على وقت فراغهم من الصلاة في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما والذي يغلب على الظن أنه كعهد عمر رضي الله عنه وقد استمر الأمر على ذلك بعدهم والله أعلم.



(١) انظر: ص (٧٠).



قبام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

جدول أوقات الليل في سنة (١٤٣٦هـ)

قدر الوقت من الليل إلى طلوع الفجر	قدر الوقت من دخول وقت العشاء إلى انقضاء نصف الليل	قدر الوقت من دخول وقت العشاء إلى انقضاء ثلث الليل	قدر الوقت من دخول وقت العشاء إلى انقضاء ثلث الليل الأول	قدر الوقت من دخول وقت العشاء إلى انقضاء ربع الليل الأول	قدر الوقت من دخول وقت العشاء إلى انقضاء ثلث الليل الأول	قدر الوقت من دخول وقت العشاء إلى انقضاء السابعة	قدر الوقت من دخول وقت العشاء إلى انقضاء السابعة	قدر الوقت من دخول وقت العشاء إلى انقضاء السابعة	قدر الوقت من دخول وقت العشاء إلى انقضاء السابعة	اليوم والشهر
خمس ساعات وثلاث وخمسون دقيقة (٣ : ٥٣)	أربع ساعات وثلاث وخمسون دقيقة (٤ : ٢٣)	الحادية عشر وثلاث وخمسون دقيقة (١١ : ٥٣)	ساعتان وست وخمسون دقيقة (٢ : ٢٦)	التاسعة وخمسون دقيقة (٩ : ٥٥)	الثامنة وسبع وخمسون دقيقة (٨ : ٥٧)	السابعة وثلاثون دقيقة (٧ : ٣٠)	السابعة والسادسة (٦ : ٠٠)	الخامسة وست وأربعون دقيقة (٥ : ٤٦)	الخامسة وست وأربعون دقيقة (٥ : ٤٦)	الثاني من ربيع الثاني ١٤٣٦هـ/٤/٢)
أربع ساعات وخمسون دقيقة (٤ : ٢٥)	ساعتان وخمسون دقيقة (٢ : ٥٥)	الحادية عشر وست وثلاثون دقيقة (١١ : ٣٦)	ساعة وسبع وخمسون دقيقة (١ : ٢٧)	الحاشرة وثمان دقائق (١٠ : ٠٨)	التاسعة وأربع وخمسون دقيقة (٩ : ٢٤)	الثامنة وأحدى وأربعون دقيقة (٨ : ٤١)	السابعة وأحدى عشر دقيقة (٧ : ١١)	الرابعة وثلاثون دقيقة (٤ : ٠١)	الرابعة وثلاثون دقيقة (٤ : ٠١)	السادس والعشرون من شعبان ١٤٣٦هـ/٨/٢٦)
أربع ساعات وتسع وخمسون دقيقة (٤ : ٢٩)	ساعتان وتسع وخمسون دقيقة (٢ : ٥٩)	الحادية عشر وأربعون دقيقة (١١ : ٤٤)	ساعة وثلاثون دقيقة (١ : ٣٠)	الحاشرة وأربع وخمسون دقيقة (١٠ : ١٤)	التاسعة وتسع وخمسون دقيقة (٩ : ٢٩)	الثامنة وأربعون دقيقة (٨ : ٤٤)	السابعة وأربع وخمسون دقيقة (٧ : ١٤)	الرابعة وثلاثون دقيقة (٤ : ١٣)	الرابعة وثلاثون دقيقة (٤ : ١٣)	السابع والعشرون من رمضان ١٤٣٦هـ/٩/٢٧)



وقت الفراغ من القيام زمن التابعين

استمر العمل عند أهل المدينة زمن التابعين على ما كانوا عليه في خلافة عمر رضي الله عنه.
 فعن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول: «كنا ننصرف في رمضان، فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر»^(١).
 وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من صغار تابعي المدينة.



(١) رواه مالك (١١٦/١) عن عبد الله بن أبي بكر قال: فذكره وإسناده صحيح.





الفصل السادس

صلاة القيام في العشر الأواخر

صلاة القيام في العشر الأواخر زمن النبي ﷺ .
صلاة القيام في العشر الأواخر زمن الخلافة
الراشدة.
صلاة القيام في العشر الأواخر زمن التابعين ومن
بعدهم.
بداية الجمع بين صلاة أول الليل وآخره في
الحرمين.
بداية التفريق بين العشر وغيرها في عدد الصلاة
ووقتها في الحرمين.
صلاة قيام رمضان أول الليل وآخره هل هو من
التعقيب ؟
حكم تخصيص العشر بصلاة أول الليل وآخره
جماعة.
تخلل النوم تهجد النبي ﷺ .





صلاة القيام في العشر الأواخر

تمهيد:

لا فرق بين التراويح والقيام فهما بمعنى واحد عند الأحناف^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) ونقل الكرمانى الإجماع فقال: اتفقوا على أن المراد بقيامه [رمضان] صلاة التراويح^(٥) وتعقبه الحافظ ابن حجر^(٦).

والذي يظهر لي أن قصد الحافظ ابن حجر أن التراويح من قيام رمضان فالتراويح بعض القيام لا كله فالتهدد من قيام رمضان ولا يسمى تراويح وهذا ظاهر وقد أشار هو إلى ذلك قبل ذكره كلام الكرمانى والله أعلم.

- (١) انظر: المبسوط (١٩٨/٢) وفتح القدير (٤٠٩/١) وبدائع الصنائع (١/٢٨٨) وحاشية ابن عابدين (٤٩٤/٢).
- (٢) انظر: التوضيح (٥٨٢/١) والشرح الكبير (٣١٥/١) وشرح الخرشي على خليل وحاشية العدوي (١٢١/٢) ومنح الجليل (٢٠٦/١).
- (٣) انظر: روضة الطالبين (٣٣٤/١) والمجموع (٣٢/٤) وأسنى المطالب (١/٢٠١) ومغني المحتاج (٣١٧/١).
- (٤) انظر: الفروع (٥٤٨/١) وكشاف القناع (٤٢٦/١) ومطالب أولي النهى (٢/٦٣) ومعونة أولي النهى (٢٧٣/٢) ومجموع فتاوى ابن باز (٣٣٨/١١).
- (٥) الكواكب الدراري (١٥٢/٩).
- (٦) فتح الباري (٢٥١/٤).



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

١٤٦

وإطلاق لفظ التراويح على قيام رمضان لم أقف عليه في السنة ولا من كلام الصحابة رضي الله عنهم وإنما كانوا يصلون أربع ركعات ثم يستريحون بعدهن فسمي قيام رمضان بذلك^(١) ولما لم يكن التفريق بين التراويح والقيام معروفًا عند المتقدمين لم ينبهوا عليه ولما شاعت الصلاة أول الليل، وسميت تراويح وآخر الليل في العشر الأواخر وسميت قيامًا وتعارف الناس على ذلك نبه عليها المتأخرون والله أعلم. قال شيخنا ابن عثيمين: جرى عرف الناس أن ما أطيل فيه القراءة والركوع والسجود فهو قيام وما خفف فهو تراويح وهذا مفهوم عرفي وليس مفهومًا شرعيًا بل المفهوم الشرعي أن القيام والتراويح شيء واحد كلاهما قيامٌ لليل^(٢).

وقال أبو الحسن عبيد الله المباركفوري: التراويح وقيام رمضان وصلاة الليل وصلاة التهجد في رمضان عبارة عن شيء واحد واسم لصلاة واحدة^(٣) قال أبو عبد الرحمن: التهجد لا يطلق على الصلاة إلا إذا كانت بعد النوم^(٤).

- (١) انظر: فتح القدير (٤٠٩/١) وشرح الخرشي على خليل (١٢١/٢) وتحفة المحتاج (٢٧٠/١) وشرح منتهى الإرادات (٣٠٣/١).
- (٢) فتاوى نور على الدرب (٥٦/٥).
- (٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣١١/٤).
- (٤) انظر: تفسير الطبري (٩٦/١٥) والكشف والبيان (٤٢٨/١٦) وحاشية ابن عابدين (٤٦٧/٢) ومواهب الجليل (٤/٥) وتحفة المحتاج (٢٦٥/١) وشرح منتهى الإرادات (٣٠٥/١) والمحكم والمحيط الأعظم (١٥٢/٤) وتاج العروس (٣٣٤/٩).



١٤٧

الفصل السادس: صلاة القيام في العشر الأواخر

وقال محمد يوسف البنوري: لم يكن في عهده ﷺ فرق بين التهجيد والتراويح^(١).



(١) معارف السنن شرح سنن الترمذي (٥/٥٤٣).



صلاة القيام في العشر الأواخر زمن النبي ﷺ

في العشر الأواخر من رمضان كان العمل زمن النبي ﷺ والخلافة الراشدة إطالة القيام من غير زيادة في عدد الركعات أو تفريقها بين أول الليل وآخره.

ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة...».

فلم تنقل هي ولا غيرها أن النبي ﷺ كان يزيد في عدد الركعات في العشر الأواخر من رمضان إنما كان يطيل القيام في الأوتار ففي حديث أبي ذر والنعمان بن بشير رضي الله عنهما في ليلة سبع وعشرين «حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح».

قال محمد أنور الكشميري: التهجد في عهده ﷺ لم يكن فرق في الركعات^(١).



(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٢/٢٠٨).



صلاة القيام في العشر الأواخر زمن الخلافة الراشدة

كانت صلاتهم في عهد عمر رضي الله عنه ثلاثًا وعشرين ركعة ولم يفرقوا بين أول الشهر وآخره إنَّما كان آخر الأمر منهم إطالة القيام، فينصرفون آخر الليل ففي أثر السائب بن يزيد رضي الله عنه: «كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر» ولم أقف على التفريق بين العشر وغيرها في خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما.

قال محمد أنور الكشميري: لم يثبت في رواية من الروايات أنَّه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح والتهجد على حدة في رمضان... ولا يتوهم أنَّ مراد عمر رضي الله عنه أن يأتوا بالتهجد أيضًا فإنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم جمعهم بين التراويح والتهجد ^(١).

وقال محمد يوسف البنوري: لم يثبت في رواية أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح والتهجد على حدة في رمضان... وليس غرض الفاروق رضي الله عنه أن يصلوا معها بالتهجد أيضًا فإنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أنهم جمعوا بين التراويح أول الليل والتهجد آخره ^(٢).



(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٢/٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) معارف السنن شرح سنن الترمذي (٥/٥٤٣، ٥٥٣).



صلاة القيام في العشر الأواخر زمن التابعين ومن بعدهم

حينما زاد التابعون في عدد الركعات فصلوا تسعاً وثلاثين وسبعاً وأربعين صلوا كل الشهر ولم يفرقوا بين العشر وغيرها. وجاء عن التابعين أنَّهم كانوا يزيدون في قيام العشر الأواخر لكنَّهم لم يفرقوا الصلاة أول الليل وآخره فعن إسماعيل بن عبد الملك قال: «كان سعيد بن جبير يؤمنا في شهر رمضان، فكان يقرأ بالقراءتين جميعاً، يقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فكان يصلي خمس ترويحيات، فإذا كان العشر الأواخر صلى ست ترويحيات»^(١).

(١) رواه عبد الرزاق (٧٧٤٩) عن الثوري، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: فذكره وإسناده ضعيف.

إسماعيل بن عبد الملك ضعيف ترجم له ابن حبان في المجروحين فقال إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير من أهل مكة واسم أبي الصغير رفيع وهو ابن أخي عبد العزيز بن رفيع تركه ابن مهدي وضعفه يحيى بن معين كان سيء الحفظ رديء الفهم يقلب ما يروي.

ورواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٥٣) حدثنا شجاع بن مخلد، قال: ثنا هشيم، قال منصور: أنبا الحسن ورواته ثقات لكن هشيم بن بشير مدلس، ولم يصرح بالسماع، فأخشى أن يكون مدار الأثر على إسماعيل بن عبد الملك والله أعلم.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٩٣/٢) حدثنا محمد بن فضيل عن وقاء قال: «كان =



ويأتي أنّ الترويقة أربع ركعات بسلامين^(١).

وسعيد بن جبير من الطبقة الوسطى من تابعي الكوفة.

وذكر عن ذكوان الجرشي قوله: «شهدت زرارة بن أوفى يصلي بالحي في رمضان ست ترويحيات، فإذا كان في آخر الشهر صلى سبع ترويحيات كل ليلة»^(٢) وزرارة بن أوفى من الطبقة الوسطى من تابعي البصرة.

وتقدم أنّ فقهاء المذاهب الأربعة على التراويح بعشرين ركعة مع الوتر من غير تفريق بين العشر الأواخر وغيرها لا في الوقت ولا في العدد. وحينما يذكرون الخلاف في التفضيل بين صلاة القيام جماعة أول الليل وآخره لا يشيرون إلى الجمع بين أول الليل وآخره ولو كان معروفًا عندهم لتعرضوا له إنّما يشيرون إلى مسألة لو فعل الإمام ذلك لجاز على ما يأتي تفصيله في التعقيب والله أعلم.

وقال الحلبي^(٣): المعهود من أمور الناس قديمًا وحديثًا أنّهم

= سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان فيصلي بنا عشرين ليلة ست ترويحيات، فإذا كان العشر الأخر اعتكف في المسجد وصلّى بنا سبع ترويحيات» وإسناده ضعيف وقاء بن إياس لين الحديث فأصل الأثر ثابت بمجموعه والله أعلم.

(١) انظر: ص (١٩٣).

(٢) ذكره ابن نصر المروزي - مختصر قيام الليل ص: (٢٠٢) - ولم أقف عليه مسندًا.

(٣) أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحلبي شيخ الشافعيين بما وراء النهر =



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

١٥٢

إذا صلوا قيام شهر رمضان جماعة لم يخالفوا بين العشر الأواخر وبين ما قبلها في مقدار القيام فينبغي أن يكون العمل على هذا في المساجد^(١).

وقال شيخنا ابن عثيمين: لا فرق في هذا العدد بين أول الشهر وآخره. وعلى هذا فيكون قيام العشر الأخيرة؛ كالقيام في أول الشهر^(٢).



= توفي سنة ٤٠٣ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٣/٤).

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٣٠٧/٢).

(٢) الشرح الممتع (٥٢/٤).



بداية الجمع بين صلاة أول الليل وآخره في الحرمين

أول من أشار إلى الصلاة أول الليل وآخره جماعة في رمضان - فيما وقفت عليه - أبو زرعة أحمد بن الحافظ عبد الرحيم العراقي قال: لما ولي والدي - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** - إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة، فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده فهم عليه إلى الآن^(١).

وظاهر كلام أبي زرعه عدم التفريق بين أول الشهر وآخره. وقول أبي زرعة: (أحيا سنتهم القديمة) الذي يظهر لي أنه يقصد ما كان في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان من صلاتهم ستاً وثلاثين ركعة والوتر لكن - فيما أعلم - لم يكن من سنتهم تفريق الصلاة.

وكان الناس بعد عمر بن عبد العزيز يصلون عشرين ركعة ويوترون إلى وقت العراقي فأعاد عدد الصلاة على ما كانوا عليه وقت عمر بن عبد العزيز لكنّه خالفه في الوقت^(٢).

(١) طرح التثريب (٩٨/٣).

(٢) انظر: صلاة التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي **ﷺ** ص: (٥٨ - ٦٧).



وقوله: (مع مراعاة ما عليه الأكثر) الذي يظهر لي أنّه صلى عشرين بعد صلاة العشاء موافقة لما كانوا عليه في المدينة وفي سائر بلاد المسلمين ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة ليصل إلى العدد الذي كانوا عليه في إمارة عمر بن عبد العزيز لكن على هذا التوجيه ليس من سنتهم الجمع بين الصلاة أول الليل وآخره واللّه أعلم.

وقوله: (واستمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده) وفاة الحافظ العراقي سنة ٨٠٦ هـ ووفاته ابنه أبي زرعة ابنه سنة ٨٢٦ هـ.

فبداية الجمع في قيام رمضان بين أول الليل وآخره من القرن السابع لكن كما تقدم في جميع الشهر.

﴿ تنبيه ﴾

الحافظ العراقي شافعي المذهب، ومذهب الشافعية التراويح بعشرين ركعة ما عدا أهل المدينة ويعلمون سبب الزيادة أنّ أهل مكة يطوفون بعد كل ترويحة - والترويحة أربع ركعات - ويصلون ركعتي الطواف فجعل أهل المدينة مكان ذلك أربع ركعات فكانت ست عشر ركعة فالتراويح بست وثلاثين عندهم من خصائص الحرم النبوي وبعضهم ينص على تحريم ذلك على غيرهم^(١).

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٥٦/٢) والبيان (٢٧٨/٢) وروضة الطالبين (١/٣٣٥) وأسنى المطالب (٢٠١/١).



فعلى هذا فهذا العدد عند الشافعية خاص بالمسجد النبوي
دون غيره. والله أعلم.



بداية التفريق بين العشر وغيرها في عدد الصلاة ووقتها في الحرمين

قال القسطلاني - المتوفى سنة ٩٢٣ هـ -: حكى الولي ابن العراقي أنّ والده الحافظ لما ولي إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة... واستمر على ذلك عمل أهل المدينة فهم عليه إلى الآن، فنسأل الله الكريم المنان، أن يبلغنا صلاتها كذلك في ذاك المكان^(١).

وقال الملا علي القاري - المتوفى سنة ١٠١٤ هـ -: إنّ عشرين كانت أول الليل وست عشرة آخره كما عليه أهل المدينة^(٢).

فاستمر الأمر في المدينة على ذلك من القرن السابع حتى الحكم السعودي للمدينة سنة ١٣٤٤ هـ، فرجعت الصلاة إلى عشرين ركعة مع الوتر ثلاثاً لكنهم في العشر الأواخر يزيدون الصلاة آخر الليل - وتعارفوا عليها بصلاة القيام - عشرًا مع الوتر ثلاثاً ولا زال الأمر على ذلك في الحرمين وفي المدن التي تحت الحكم السعودي^(٣).

فعلى هذا التفريق في وقت قيام رمضان في الوقت والعدد بين

(١) إرشاد الساري (٥٧٩/٤).

(٢) فتح باب العناية شرح الوقاية (٣٤٢/١).

(٣) انظر: صلاة التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي ﷺ ص: (٦٩ - ٩٠).



العشر الأواخر وبقية الشهر في المدينة بدأ في القرن الرابع عشر الهجري. والله أعلم.

أمّا مكة فلم يكن قيام رمضان يفرق بها إنّما يصلون القيام في وقت واحد على ما تقدم. قال الطيبي قوله: «والتي ينامون عنها أفضل» تنبيه منه [يعني عمر رضي الله عنه] على أنّ صلاة التراويح آخر الليل أفضل. وقد أخذ بذلك أهل مكة فإنّهم يصلونها بعد أن يناموا^(١).

ونقل الملا علي القاري كلام الطيبي وتعقبه بقوله: قلت: لعلهم كانوا في الزمن الأول كذا، وأمّا اليوم فجماعاتهم أوزاع متفرقون في أول الليل^(٢). واستمر القيام أول الليل في الحرم المكي بعد ذلك عدة قرون قال محمد البشر: ذكر لنا الشيخ عبد الله بن محمد العجاجي أنّه وصل إلى مكة المكرمة برفقة الشيخ عمر بن محمد آل سليم رحمهما الله ودخلوا الحرم وسط الليل خلال العشر الأواخر من رمضان فلم تكن هناك صلاة (قيام) تهجد قائمة في الحرم فأمهما الشيخ عمر بن سليم كان ذلك ١٣٥٤ هـ^(٣).

وأول من زاد صلاة القيام آخر الليل في العشر الأواخر من رمضان في الحرم المكي الشيخ عبد الله بن محمد الخُلَيْفِي سنة

(١) شرح المشكاة (٣/١٦٦).

(٢) مرقة المفاتيح (٣/١٩٢).

(٣) حب الحصيد (١/٤٦٧).



١٣٧٣ هـ أو بعدها، قال الشيخ صالح بن حميد: أصبح الشيخ عبد الله الخُلَيْفِي إمامًا رسميًا للمسجد الحرام سنة ١٣٧٣ هـ... وهو أول من جمع المصلين على صلاة التهجد آخر الليل في العشر الأواخر من رمضان خلف إمام المسجد الحرام فبدأها **رَحِمَهُ اللهُ** بعدد يسير من المصلين في حصوة باب السلام جهة بئر زمزم فتزايد العدد يومًا بعد يوم وكثرت الصفوف وازداد عددهم عامًا بعد عام وظل كذلك **رَحِمَهُ اللهُ** حتى أصبح من يصلها خلفه بالآلاف، ثم شاركه فيها باقي الأئمة كما هو الحال^(١).

فكان يقام في رمضان في وقت واحد في المسجد النبوي من لدن النبي **ﷺ** إلى إمامة عبد الرحيم العراقي فالعراقي أول من زاد قيامًا آخر الليل في كل رمضان، ثم استمر الأمر على ذلك إلى الحكم السعودي فخص قيام آخر الليل بالعشر الأواخر من رمضان دون بقية الشهر.

أمَّا المسجد الحرام فكان قيام رمضان يقام في وقت واحد تارة آخر الليل وتارة أوله وأول من خص العشر الأواخر بزيادة قيام آخر الليل الشيخ عبد الله الخليلي متابعة على ما كان عليه العمل في نجد هذا ما وقفت عليه والله أعلم.



(١) تراجم لأئمة الحرمين الشريفين وخطبائها (١٢٤٦).



صلاة قيام رمضان أول الليل وآخره، هل هو من التعقيب؟

صلاة بعض قيام رمضان جماعة أول الليل وإتمامه آخره هل هي من التعقيب الذي وقع الخلاف في مشروعيته؟

تعريف التعقيب لغة:

التعقيب أن تعمل عملاً ثم تعود فيه. فمن يعمل عملاً من صلاة أو غيرها، ثم يعود فيه من يومه؛ يقال: له عقب^(١).

التعقيب في الاصطلاح:

التعقيب عند الحنابلة هو الصلاة جماعة بعد التراويح والوتر^(٢).

والتعقيب مكروه في إحدى الروايتين عند الحنابلة^(٣) فعلى هذا إذا جعلوا القيام أول الليل وآخره وأوتروا آخر الليل فليس من التعقيب المكروه عندهم وإذا صلوا جماعة وأوتروا أول الليل

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (٥١٢/٢) والنهاية في غريب الحديث (٣/٢٦٧) ولسان العرب (٦١٥/١).

(٢) انظر: المغني (٨٠١/١) والفروع (٥٤٩/١) والمبدع (١٩/٢) والإنصاف (١٨٣/٢).

(٣) انظر: المغني (٨٠١/١) والفروع (٥٤٩/١) والمبدع (١٩/٢) والإنصاف (١٨٣/٢).

تنبيه: بعض الحنابلة يرى الكراهة مطلقاً ولو صلى منفرداً.



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

١٦٠

فتكره الصلاة جماعة ثانية في إحدى الروايتين ولا تكره الصلاة للمنفرد.

قال شيخنا ابن عثيمين: لو أنّ هذا التعقيب جاء بعد التراويح وقبل الوتر، لكان القول بعدم الكراهة صحيحًا، وهو عمل الناس اليوم في العشر^(١).

والتعقيب عند الأحناف إذا صلوا عشرين ركعة جماعة فلا يصلون بعدها جماعة سواء كانت تلي العشرين أو فصلوا بين الصلاتين إنّما يصلون فرادى وظاهر كلامهم أوتروا أو لم يوتروا فلا نفل جماعة فيما زاد على العشرين يؤخذ ذلك من فروعهم الفقهية:

الأول: إذا صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوها ثانيًا يصلون فرادى لا جماعة؛ لأنّ الثانية تطوع مطلق، والتطوع المطلق بجماعة مكروه عندهم^(٢).

الثاني: لا يجوز - على أحد القولين - لإمام واحد يصلي التراويح في مسجدين كل مسجد على وجه الكمال وعلى الجماعة الثانية أن يعيدوا؛ لأنّ صلاة إمامهم نافلة، وصلاتهم سنة، والسنة

(١) الشرح الممتع (٦٧/٤).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٤٥٨/١) وبدائع الصنائع (٢٨٩/١) والبحر الرائق (١٢٠/٢).

ذكرت الخلاف في صلاة النفل جماعة في إسبال الكلام على حديث ابن عباس في القيام.



الفصل السادس: صلاة القيام في العشر الأواخر

أقوى؛ فلم يصح الاقتداء؛ لأنَّ السنة لا تتكرر في وقت واحد^(١) ويجوز لغير الإمام الإعادة لأنَّه اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة، كما لو صلى المكتوبة ثم أدرك الجماعة ودخل فيها^(٢).

الثالث: لو شكوا هل صلوا تسع تسليمات أو عشرًا يصلون تسليمة أخرى فرادى في الأصح للاحتياط في إكمال التراويح عشرين ركعة والاحتراز عن التنفل جماعة^(٣).

وكذلك إسحاق بن راهويه يرى أنَّ التعقيب المكروه اتمام التراويح جماعة أول الليل ثم يعودون فيصلون جماعة مرة ثانية^(٤).

أمَّا الشافعية فالظاهر أنَّه لا كراهة عندهم في صلاة بعض التراويح أول الليل ثم يتمونها آخر الليل فتقدم تفريق العراقي قيام رمضان في المسجد النبوي وهو من محدثي الشافعية وفقهائهم ونقل عنه ذلك ابنه أبو زرعه وغيره من الشافعية من غير تعقب^(٥) ولم أقف لهم على نص صريح في المسألة واللَّه

(١) انظر: المحيط البرهاني (٤٥٨/١) وبدائع الصنائع (٢٨٩/١) والجوهرة النيرة (٢٤٥/١) والبحر الرائق (١٢١/٢).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٤٥٨/١) وبدائع الصنائع (٢٨٩/١) والبحر الرائق (١٢١/٢) والبنية شرح الهداية (٦٧٢/٢).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (٢٤٥/١) والبنية شرح الهداية (٦٧١/٢) وحاشية ابن عابدين (٤٩٦/٢).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨٣٩/٢).

(٥) انظر: إرشاد الساري (٥٧٨/٤) وحاشية الجمل على شرح المنهج =



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

١٦٢

أعلم. ويأتي وقت التراويح عند الشافعية وخلافهم في صلاتها أول الليل^(١).

أمّا المالكية، فمذهبهم تفضيل قيام رمضان في البيت^(٢).

فالذي ظهر لي أنّ تفريق قيام رمضان بين أول الليل وآخره، والوتر آخره ليس من التعقيب الذي اختلف في مشروعيته. والله أعلم.



= (٢/٢٥٦).

(١) انظر: ص (١٢٥).

(٢) انظر: ص (٤٧).



حكم تخصيص العشر بصلاة أول الليل وآخره جماعةً

تقدم (١) أنّ هذا العمل ليس له أصل في السنة، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم، ولا من أتى بعدهم من القرون الفاضلة إنّما بدأ في القرن السابع في رمضان كله ثم خص بالعشر الأواخر في القرن الرابع عشر وتقدم - قريباً - كراهة ذلك - على التفصيل السابق - في مذهب الأحناف والحنابلة وعده الألباني من البدع (٢).

والأكمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم فيقيام في رمضان كله أول الليل أو آخره - على ما تقدم في التفضيل بين القيام أول الليل أو آخره - بإحدى عشرة ركعة أو ثلاث وعشرين ركعة مع إطالة القيام لاسيما في العشر ويتأكد ذلك في أوتارها لكنّي لا أجسر على القول بالتحريم فضلاً عن وصفه بالبدعة واللّه أعلم.



(١) انظر: ص (١٥٦).

(٢) <https://www.youtube.com/watch?v=i-IQIyudqhM>



تخلل النوم تهجد النبي ﷺ

جاء عن النبي ﷺ أنه كان ينام في أثناء تهجده وقبل وتره فيصلى ثم ينام ثم يقوم ويصلي جاء ذلك:

نصًا من حديث عائشة وابن عباس وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ وعن أم سلمة رضي الله عنها - ومن حديث أنس رضي الله عنه فهمًا عند بعض أهل العلم - هذا الذي وقفت عليه وفوق كل ذي علم عليم.

الحديث الأول: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة رضي الله عنها، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا» قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت يا رسول الله: أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١).

اختلف أهل العلم في مراد عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث على أقوال:

الأول: يفصل بعد كل أربع ركعات بنوم:

قال ابن عبد البر: كان يقوم، ثم ينام، ثم يقوم فينام، ثم يقوم فيوتر^(٢).

(١) رواه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨).

(٢) التمهيد (٧٢/٢١). وانظر: الاستذكار (١٠٠/٢).



الثاني: يفصل بعد كل أربع ركعات براحة:

قال شيخنا ابن عثيمين: ثم للترتيب والتراخي وعلى هذا فكان يفصل بين الأربع والأربع ثم يستأنف ومن ثم صار الناس يصلون في التراويح أربعاً ثم يستريحون ثم يصلون أربعاً ثم يستريحون ولهذا سميت التراويح^(١).

الثالث: كان لا يوتر أول الليل:

قال ابن بطال: توهمت أن الوتر بإثر العشاء لا يكون غيره على ما رأت من أبيها رضي الله عنه، لأنه كان يوتر بإثر العشاء، فلما أتت النبي صلى الله عليه وسلم ورأته يؤخر وتره إلى الوقت المرغب فيه رأت خلاف ما علمت من فعل أبيها رضي الله عنه، فسألته صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأخبرها أن عينيه تنامان ولا ينام قلبه وليس ذلك لأبيها^(٢).

وقال الباجي: يحتمل وذكر نحو ما قاله ابن بطال^(٣) وكذلك ذكر نحوه القاضي عياض^(٤) وابن العربي^(٥) وابن الملقن^(٦).

الرابع: كان ينام قبل الوتر:

قال الباجي: ويحتمل أن تكون أرادت أنه صلى أربعاً ثم نام

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٢١١/٤) وانظر: الشرح الممتع (٤٨/٤).

(٢) شرح صحيح البخاري (١٤٢/٣).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٦٤/٢).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٨٥/٣).

(٥) انظر: المسالك شرح الموطأ (٤٩٧/٢).

(٦) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١٣/٩).



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

١٦٦

قبل أن يوتر فقالت له ذلك فقال: «يا عائشة، إنَّ عيني تنامان ولا ينام قلبي».

يعني - والله أعلم - أنَّه لا ينام عن مراعاة الوقت^(١). ونحوه لابن العربي^(٢).

وقال الكشميري: سألت عن نومه قبل الوتر، فإنَّه يخاف منه الفوات. فأجاب أنَّه تنام عيناه ولا ينام قلبه، فلا يخاف الفوات منه... صلواته ﷺ في الليل أيضاً كانت بعد النوم، إلا أنَّ محط سؤالها هو الوتر فقط^(٣).

وقال الصنعاني: كأنَّه كان ينام بعد الأربع ثم يقوم فيصلي الثلاث وكأنَّه كان قد تقرر عند عائشة رضي الله عنها أنَّ النوم ناقض للوضوء فسألته^(٤).

في حديث عائشة رضي الله عنها:

١ - لم يكن النبي ﷺ يزيد على إحدى عشرة ركعة في تهجده وهذا في أول الأمر لأنَّ عائشة رضي الله عنها ذكرت أنَّ النبي ﷺ يصلي دون ذلك آخر حياته^(٥).

٢ - صلاة النبي ﷺ أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً ثم تدل على

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٦٤)

(٢) انظر: المسالك شرح الموطأ (٢/٤٩٧).

(٣) فيض الباري (٢/٥٦٩).

(٤) سبل السلام (٢/٢٧).

(٥) انظر: غاية المقتصدین شرح منهج السالكين (١/٣٠٦ - ٣٠٨).



الترتيب مع التراخي فهناك فصل بين الأربع الأولى والثانية ولم تذكر عائشة رضي الله عنها ماذا كان يصنع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم.

٣- نوم النبي صلى الله عليه وسلم كان بين الأربع الثانية والوتر ولم تسأله عائشة رضي الله عنها عن نومه أول الليل لأنه في هذا الوقت كان يصلي آخر الليل - والله أعلم - إنما سألته عن نومه قبل الوتر.

٤- سؤاها خشية النوم عن الوتر هذا هو المتبادر للفهم والله أعلم واحتمال خشية الحدث بعيد فلو كان لأجل ذلك لقلت: أتصلي ولم تتوضأ؟

٥- الظاهر أن سؤال عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم ليس في أول زوجها بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان أول الأمر يوتر من أول الليل.

فعتها رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنتهى وتره إلى السحر»^(١).

فالذي استقر عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم هو الوتر آخر الليل وهو الذي سألته عنه في حديثها السابق.

فالذي يظهر لي أن تهجد النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها ليس في أول زواجه بها ففي هذه الفترة كان يصلي آخر الليل إحدى عشرة ركعة، ويطيل القيام ويتخلله راحة تارة بنوم وتارة من غير نوم وليس في آخر حياته ففي آخر حياته صلى الله عليه وسلم كان يخفف التهجد، وربما صلى أقل من إحدى عشرة ركعة، ولا يرتاح أثناءه

(١) رواه البخاري (٩٦٩) ومسلم (٧٤٥). والسحر: فُيبل الفجر.



وربما صلى التهجد كله أو جلّه بسلام واحد وبهذا يجمع بين أحاديث عائشة رضي الله عنها المختلفة والله أعلم.

الحديث الثاني: عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، حدثني رجل رضي الله عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في سفره، فقلت: لأرْمَقَنَّ الليلة كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلما صلى العشاء، وهي التي تدعى العتمة اضطجع فنام هويًا من الليل، ثم استيقظ فنظر في السماء، فقال: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَمِنَّا عَذَابُ النَّارِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩١]. قال الرجل: ثم أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى قرابه، فاستخرج منه سواكًا، ثم اصطب من إداوته ماءً في قدح له فاستن ثم صب في يده ماءً، فتوضأ، ثم قام، فصلى. قال الرجل: حتى قلت: قد صلى قدر ما نام، ثم سلم، ثم اضطجع، فنام، حتى قلت: قد نام قدر ما صلى، ثم استيقظ ففعل مثل ما فعل في المرة الأولى، ثم نظر في السماء، وتلاوته ما تلا من القرآن، واستنانه، ووضوئه، وصلاته، ثم فعل مثل ذلك في النوم، حتى قضى صلاته، ثم استيقظ وفعل كما فعل أول مرة، فعل ذلك ثلاث مرات^(١).

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ

(١) رواه النسائي (١٦٢٦) وغيره بإسناد صحيح.

هويًا من الليل: قطعة منه. انظر: جمهرة اللغة (٢٥١/١).

القراب: جراب يطرح الرجل فيه زاده. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي

(٢/٢٢٧).



الفصل السادس: صلاة القيام في العشر الأواخر

١٦٩

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَأَيَّتِ لَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿[آل عمران: ١٩٠]،
فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلي ركعتين، فأطال
فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم
فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ
هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة،
وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل
في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا،
ومن أمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا، اللهم
أعطني نورًا»^(١).

الحديث الرابع: عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها سُئِلت عن قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم، وصلاته، فقالت: «وما لكم وصلاته؟ كان يصلي وينام
قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى
يصبح، ونعت قراءته، فإذا هي نعت قراءته حرفا حرفا»^(٢).

الحديث الخامس: عن صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه قال:
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرمقت صلاته ليلة «فصلي
العشاء الآخرة، ثم نام فلما كان نصف الليل استيقظ فتلا الآيات
العشر آخر سورة آل عمران، ثم تسوك، ثم توضأ، ثم قام فصلي

(١) رواه أحمد (٣٥٣١) ومسلم (١٩١) (٧٦٣) وأبو داود (١٣٥٣) (١٧٠٤) وغيرهم.

وهو حديث مضطرب السند والمتن.

وله طرق أخرى في تخلل النوم لتهجّد النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) رواه أحمد (٢٥٩٨٧) وغيره بإسناد ضعيف.



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

١٧٠

ركعتين، فلا أدري أقيامه أم ركوعه أم سجوده أطول؟ ثم انصرف فنام، ثم استيقظ فتلا الآيات، ثم تسوك، ثم توضعاً، ثم قام فصلى ركعتين لا أدري أقيامه أم ركوعه أم سجوده أطول؟ ثم انصرف فنام، ثم استيقظ ففعل ذلك، ثم لم يزل يفعل كما فعل أول مرة حتى صلى إحدى عشرة ركعة^(١).

الحديث السادس: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العتمة، ثم يصلي في المسجد قبل أن يرجع إلى بيته سبع ركعات، يسلم في الأربع في كل اثنين ويوتر بثلاث، يتشهد في الأوليين من الوتر تشهده في التسليم، ويوتر بالمعوذات، فإذا رجع إلى بيته ركع ركعتين ويرقد، فإذا انتبه من نومه، قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنَامَنِي فِي عَافِيَةٍ، وَأَيْقَظَنِي فِي عَافِيَةٍ»، ثم يرفع رأسه إلى السماء فيتفكر، ثم يقول: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فيقرأ حتى يبلغ ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩١ - ١٩٤]، ثم يتوضأ، ثم يقوم فيصلّي ركعتين يطيل فيهما القراءة والركوع والسجود، ويكثر فيهما الدعاء، حتى إنني لأرقد وأستيقظ، ثم ينصرف فيضطجع فيغفي، ثم يتضور، ثم يتكلم بمثل ما تكلم في الأول، ثم يقوم فيركع ركعتين هما أطول من الأوليين، وهو فيهما أشد تضرعاً واستغفاراً، حتى أقول: هل هو منصرف؟ ويكون ذلك إلى آخر الليل، ثم ينصرف فيغفي قليلاً فأقول: هذا غفا أم لا؟ حتى يأتيه المؤذن فيقول مثل ما قال في

(١) رواه الطبراني في الكبير (٦١/٨) وغيره بإسناده ضعيف.



الفصل السادس: صلاة القيام في العشر الأواخر

الأولى، ثم يجلس فيدعو بالسواك فيستن ويتوضأ، ثم يركع ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة، فكانت هذه صلاته ثلاث عشر ركعة»^(١).

الحديث السابع: عن أنس رضي عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته»^(٢).

قال محمد بن نصر: نوع رابع من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث أم سلمة رضي عنها ثم حديث ابن عباس ثم حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم حديث أنس رضي عنه^(٣) فابن نصر المروزي يرى أن معنى الحديث إن تشأ رؤيته متهجداً رأيته متهجداً، وإن تشأ رؤيته نائماً رأيته نائماً فعلى هذا يتخلل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل نوم ومعنى الحديث عند بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تارة يقوم من أول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨٩٥٩) بإسناد ضعيف وفي متنه نكارة.
والأحاديث السابقة مخرجة في إسبال الكلام على حديث ابن عباس في القيام.

(٢) رواه البخاري (١١٤١).

(٣) مختصر قيام الليل ص: (١٠٨).



فلا بد أن يصادفه قائمًا على وفق ما أراد^(١) وهذا هو الظاهر من معنى الحديث واللّه أعلم لكن الذي استقر عليه عمل النبي ﷺ الصلاة آخر الليل كما تقدم.

في الأحاديث السابقة:

١ - فرق النبي ﷺ تهجده فتهد في ثلاثة أوقات في ليلة واحدة وهذا في حديث عائشة - في الصحيحين - وحديث الصحابي المبهم ومثله حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث مضطرب سندًا ومتنًا وفي حديث عائشة رضي الله عنها الآخر وهو منكر.

وفي حديث أم سلمة وصفوان بن المعطل رضي الله عنهما تهجد في ليلة واحدة في أكثر من ثلاثة أوقات وحديث أم سلمة رضي الله عنها ضعيف وحديث صفوان رضي الله عنه منكر. ومثلهما في الدلالة حديث أنس رضي الله عنه في توجيه محمد بن نصر المروزي للحديث وعلى فرض أن هذا هو المراد من حديث أنس رضي الله عنه فهو مغاير لأحاديث عائشة رضي الله عنها وهي أعلم بتهجد النبي ﷺ منه فهي مقدمة عليه واللّه أعلم.

٢ - نام النبي ﷺ أثناء التهجد مرتين في حديث الصحابي المبهم رضي الله عنه ومثله حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي حديث عائشة رضي الله عنها - في الصحيحين - نام قبل الوتر. وبين الأربع الأولى والثانية لم تذكر عائشة رضي الله عنها نومًا. وفي حديث عائشة رضي الله عنها المنكر نام ثلاثًا وفي حديث أم سلمة وصفوان بن المعطل رضي الله عنهما نام مرارًا ومثلهما في

(١) انظر: عمدة القاري (١٥٥/٩) وإرشاد الساري (٤٠٣/٣) وفتح الباري (٢٣/٣).



الدلالة حديث أنس رضي عنه في توجيه محمد بن نصر المروزي للحديث.

فصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يتخلل النوم أحياناً تهجده فينام قبل فراغه من تهجده ثم يعود لكن النوم أثناء التهجد لم يكن فعلاً راتباً للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر لمن له إمام بهدي النبي صلى الله عليه وسلم للأحاديث الكثيرة المروية في تهجده صلى الله عليه وسلم فيفرق بين التفريق الراتب في قيام العشر الأواخر من رمضان بحيث لو ترك هذا التفريق لأنكرته العامة وبين تفريق عارض والله أعلم.





الفصل السابع الإمامة في قيام رمضان جماعةً

إمامة النبي ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم.
الإمامة في خلافة عمر رضي الله عنه.





الفصل السابع: الإمامة في قيام رمضان جماعة

١٧٧

إمامة النبي ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم

كان النبي ﷺ هو الإمام في قيام الليل حينما صلى بأصحابه في رمضان وغير رمضان. وتقدم ذكر الأحاديث.



الإمامة في خلافة عمر رضي الله عنه

الأئمة الذين كانوا يصلون قيام رمضان في المدينة في خلافة عمر رضي الله عنه أبي بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهما وروي أنّ سليمان بن أبي حثمة يصلي بالنساء وروي أنّ الحفاظ من الصبيان يصلون بالناس.

أولاً: إمامة أبي بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهما (١):

وهي رواية صحيحة، ويقويها رواية أبي عثمان قال: قال: «دعا عمر رضي الله عنه القراء في رمضان فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية والوسط خمسا وعشرين آية والبطيء عشرين آية» (٢)، فكان يصلي بهم أكثر من إمام.

(١) جاء في رواية:

١ - مالك في الموطأ ويحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عند ابن شبة في أخبار المدينة وإسماعيل بن أمية عند أبي بكر النيسابوري في فوائده وداود بن قيس عند عبد الرزاق يروونه عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد رضي الله عنه.

تنبيه: في رواية ابن شبة عن أبي زكير عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد رضي الله عنه فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه وهي رواية شاذة خالف أبو زكير مالكا وغيره ممن رووه عن محمد بن يوسف فذكروا أبا تميم رضي الله عنه. وانظر ص (١٠١).

٢ - عمران بن موسى عند عبد الرزاق عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه. وانظر ص (٧١).

(٢) انظر: ص (١٠٠).



وكذلك مرسل الحسن «أنَّ عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي ابن كعب رضي الله عنه، فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف يصلي في بيته، فكانوا يقولون: أَبَتَّ أَبِي»^(١)؛ ففيه أنَّ أبا رضي الله عنه يتخلف آخر الشهر فلا بد من إمام لهم

ثانياً: إمامة أبي بن كعب رضي الله عنه:

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل» ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه»^(٢).

وكذلك في مرسل عبد العزيز بن ربيع وتقدم.

فذكرُ إمامة أبي بن كعب رضي الله عنه لا تنافي إمامة تميم الداري رضي الله عنه فلعل أبا رضي الله عنه أهم أولاً ثم شاركه تميم رضي الله عنه ويحتمل أنه كان يخلفه آخر الشهر والله أعلم.

ثالثاً: إبهام اسم الإمام:

جاء في مرسل يحيى بن سعيد الأنصاري، والظاهر أنه أبي بن كعب رضي الله عنه. والله أعلم.

(١) تقدم ص (٧٨).

(٢) انظر: ص (٢٢).



رابعاً: إمامة سليمان بن أبي حثمة رضي الله عنه بالنساء^(١):

(١) جاء من رواية عروة بن الزبير وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة وعمر بن عبد الله العبسي.

أولاً: رواية عروة بن الزبير رواها:

١ - ابن شبة في أخبار المدينة (٢/٢٨١) حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة أن عمر رضي الله عنه دخل المسجد ليلة في رمضان والناس قد اجتمعوا فقبلوا للصلاة فقال: «بدعة ونعمت البدعة ثم قال لأبي رضي الله عنه صل بالرجال في هذه الناحية وقال لسليمان بن أبي حثمة صل بالنساء في هذه الناحية» مرسل رواه ثقات.

رواية عروة بن الزبير عن عمر رضي الله عنه مرسلة.

لكن ذكر إمامة سليمان بن أبي حثمة في هذه الرواية والروايات الآتية شاذ يخالف رواية مالك وغيره عن محمد بن يوسف ويزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد بجعل الإمامة في أبي بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهما والله أعلم.

٢ - ابن سعد (٥/١٩) أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة عن أبيه «أن سليمان بن أبي حثمة كان يؤم النساء في عهد عمر رضي الله عنه في شهر رمضان» مرسل رواه ثقات.

٣ - ابن أبي شيبة (٢/٢٢٢) حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، قال: «جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس قارئين في رمضان، فكان أبي رضي الله عنه يصلي بالناس، وابن أبي حثمة يصلي بالنساء» مرسل رواه ثقات.

٤ - البيهقي في السنن (٢/٤٩٣) أخبرنا أبو عبد الله: الحسين بن محمد ابن فنجويه الدينوري حدثنا عبيد الله بن محمد بن شبة حدثنا محمد ابن عمران حدثنا أبو عبيد الله يعني المخزومي حدثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أبي بن كعب رضي الله عنه، والنساء على سليمان بن أبي =



حزمة» إسناده ضعيف.

عبيد الله بن محمد بن شنبه وشيخه أبو بكر محمد بن عمران الدينوري لم أقف على من عدلها وبقيّة رواته ثقات.

وأبو عبيد الله المخزومي هو سعيد بن عبد الرحمن.

تنبيه: رواه عبد الرزاق (٥١٢٤) عن الثوري، عن هشام بن عروة، «أنّ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، أمر سليمان بن أبي حزمة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان» معضل رواته ثقات.

وذكره ابن حزم في المحلى (١٣٩/٣) عن عبد الرزاق معضلاً والأرجح رواية هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا والله أعلم.

ثانيًا: رواية أبي بكر بن سليمان بن أبي حزمة: رواها ابن سعد (١٩/٥) أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه.

قال: وحدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حزمة «أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر سليمان بن أبي حزمة أن يقوم للنساء» إسناده ضعيف.

محمد بن عمر الواقدي متروك وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث وبقيّة رواته ثقات.

وأبو بكر بن سليمان بن أبي حزمة اشتهر بكنيته.

ثالثًا: رواية عمر بن عبد الله العنسي رواها: ابن سعد (١٩/٥) أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرني ابن أبي سبرة عن عمر بن عبد الله العنسي «أنّ أبي بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهما كانا يقومان في مقام النبي صلى الله عليه وسلم يصليان بالرجال. وأنّ سليمان بن أبي حزمة كان يقوم بالنساء في رحبة المسجد فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع الرجال والنساء على قارئ واحد سليمان بن أبي حزمة. وكان يأمر بالنساء فيحسن حتى يمضي الرجال ثم يرسلن» إسناده ضعيف.

محمد بن عمر هو الواقدي متروك ومثله شيخه أبو بكر بن عبد الله بن



وإسناده ضعيف.

خامساً: إمامة عمر رضي الله عنه:

عن زيد بن وهب، قال: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروحنا في رمضان، يعني بين الترويحيتين قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع»^(١).

محمد بن أبي سبرة ينسب إلى جده وعمر بن عبد الله العنسي لا أعرفه وإن كان العنسي فذكره ابن حبان في ثقافته وذكره البخاري في الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً **تنبيه:** رواه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٤) قال ابن قزعة: حدثنا داود بن خالد، سمع عثمان بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبيه: «جمع عمر رضي الله عنه الناس على ثنتي عشرة ركعة، فكان سليمان يقوم بأربع» منكر. يحيى بن قزعة روى عنه البخاري في الصحيح وأبو سليمان داود بن خالد الليثي العطار توسط فيه الحافظ ابن حجر فقال: صدوق وعثمان بن سليمان بن أبي حثمة ذكره ابن حبان في ثقافته وقال الحافظ ابن حجر مقبول.

في رواية عثمان بن سليمان بن أبي حثمة أنه يصلي بعض الصلاة ورواية عروة أنه يصلي بالنساء وهي أصح.

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٥٣/٤) روى سعيد بن منصور من طريق عروة «أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري رضي الله عنه يصلي بالنساء» ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن أبي حثمة بدل تميم الداري رضي الله عنه ولعل ذلك كان في وقتين.

والعبادات من سنن سعيد بن منصور وكذلك القيام لابن نصر لم يطبع.

(١) رواه البيهقي (٤٩٧/٢) بإسناده عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ورواه ابن



ولا يصح أن عمر رضي الله عنه أمّهم؛ فلذا قال البيهقي: كذا قال ولعله أراد من يصلى بهم التراويح بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله أعلم.

ومثله ما رواه أبو عثمان النهدي أن عمر رضي الله عنه، «كان يقنت بعد الركوع قدر ما يقرأ الرجل مائة في رمضان»^(١).

سادساً: إمامة الصبيان:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا

أبي الدنيا في فضائل رمضان (٥٥) حدثنا هاشم بن الوليد، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، قال: أخبرني الربيع بن سحيم، عن زيد بن وهب قال: فذكره وإسناده حسن.

أبو طالب هاشم بن الوليد الهروي ثقة وأبو بكر بن عياش فيه ضعف من قبل حفظه قال العجلي: كان ثقة قديماً صاحب سنة وعبادة، وكان يخطئ بعض الخطأ وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً عارفاً بالحديث والعلم إلا أنه كثير الغلط وقال ابن عبد البر: كان الثوري وابن المبارك وابن مهدي يثنون عليه إلا أنه يهمل في حديثه، وفي حفظه شيء. لكنّه لم يتفرد بنقل التراويح في صلاة القيام فجاء ذكرها في مرسل الحسن البصري لكن كون عمر رضي الله عنه إماماً لا أعلم أحداً تابعه على ذلك والله أعلم.

والربيع بن سحيم الباهلي ويقال الكاهلي وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في ثقاته وقال يروي المقاطيع وأبو سليمان زيد بن وهب الجهني قال الحافظ ابن حجر: مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل.

(١) رواه الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس رضي الله عنهما (٥٩٢) ورواته ثقات وقوله: «قدر ما يقرأ الرجل مائة» شاذ.

انظر: رفع العنوت عن أحكام القنوت، يسّر الله طباعته.



بنا في شهر رمضان، فنعمل لهم القليّة والخشكناج^(١).

والأثر ضعيف ويحتمل الأثر في خلافة عمر رضي الله عنه وبعدها ويحتمل أنهم يصلون بالنساء في البيوت والله أعلم.

سابعاً: إمامة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الكوفة وتقدم^(٢).

(١) رواه البيهقي (٤٩٥/٢) أخبرنا أبو عبد الله: الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري حدثنا الفضل بن الفضل الكندي حدثنا حمزة بن الحسين بن عمر البغدادي حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي حدثنا حفص بن عمر العدني حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: فذكره وإسناده ضعيف. شيخ البيهقي أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري وثقه ابن نقطة وعبد الغافر الفارسي والذهبي لكن قال الذهبي: قال شيرويه في تاريخه: كان ثقة صدوقاً، كثير الرواية للمناكير. وأبو العباس الفضل بن الفضل بن العباس الكندي، ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام فقال وكان صدوقاً؛ قاله شيرويه. وحمزة بن الحسين بن عمر، أبو عيسى السمسار ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخه ووثقه وحفص بن عمر بن ميمون العدني، الملقب بالفرخ ترجم له الذهبي في الميزان فقال: وثقه محمد بن حماد الطهراني وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال النسائي: ليس بثقة. وبقية رواياته ثقات.

وأشار الذهبي في مهذب السنن (٤٠٨٨) إلى ضعف الأثر بقوله: حفص وإه. القليّة: ما يقلى من الطعام ونحوه ومرقة تتخذ من اللحوم والأكباد. انظر: المعجم الوسيط (٧٥٧/٢).

الخشكناج: نوع من الخبز محشو بلب اللوز والسكر معرب. مجلة المقتبس العدد (٨١).

(٢) انظر: ص (١١٦).



ثامناً: تقدم أنّ عبد الله بن السائب رضي الله عنه كان إماماً في مكة في عهد عمر رضي الله عنه ^(١) واستمر على ذلك حتى مات في زمن ابن الزبير رضي الله عنه فخلفه ابن أبي مليكة ^(٢).



(١) انظر: ص (٢٤).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى - متمم الصحابة - ص: (٣٥٣) وأخبار مكة للفاكهي (١٤٧/٢).





الإمامة في خلافة عثمان وعليؓ

روي عن الحسن قوله: «أما علي بن أبي طالب رضي الله عنه في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه عشرين ليلة، ثم احتبس، فقال بعضهم: قد تفرغ لنفسه، ثم أمهم أبو حليلة معاذ القارئ فكان يقنت»^(١).

وروي «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع الرجال والنساء على قارئ واحد سليمان بن أبي حثمة»^(٢).

وروي عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه: «أنه كان يؤمهم في شهر رمضان»^(٣).

وروي عنه عن علي رضي الله عنه قال: «دعا القراء في رمضان، فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة» قال: «وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم»^(٤).

وروي عن أبي الأشعث «أن علياً رضي الله عنه كان إذا فرغ القارئ خرج فأوتر بثلاث»^(٥).

وروي عن أبي الحسناء: «أن علياً رضي الله عنه أمر رجلاً يصلي بهم في

(١) انظر: ص (٣٠).

(٢) انظر: ص (١٨١).

(٣) انظر: ص (٣٠).

(٤) انظر: ص (٣٣).

(٥) انظر: ص (٣٢).



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

١٨٨

رمضان عشرين ركعة»^(١).

وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى «أنّ علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أمره أن يؤم في مسجد الجامع في شهر رمضان»^(٢).

وكان عبد الله ابن السائب رضي الله عنه إمامًا في مكة في عهدهما إلى
وفاته زمن ابن الزبير رضي الله عنهما.

وروي عن عرفجة قال: «كان علي رضي الله عنه يأمر الناس بقيام
رمضان، وكان يجعل للرجال إمامًا، وللنساء إمامًا» قال عرفجة:
«فأمرني علي رضي الله عنه، فكنت إمام النساء»^(٣).

وروي عن عن عمير بن سعيد «أنّ عليًا رضي الله عنه أمر شريحًا أن
يصلي بالناس في رمضان»^(٤).

(١) انظر: ص (٣٢).

(٢) انظر: ص (٣٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (٥١٢٥) (٧٧٢٢) عن محمد بن عماره وابن أبي شيبه (٢/
٢٢٢) حدثنا مروان بن معاوية عن عمر بن عبد الله الثقفي حدثنا عرفجة
قال: فذكره وإسناده ضعيف.

عمر بن عبد الله الثقفي ضعيف وعرفجة بن عبد الله الثقفي وثقه العجلي
وذكره ابن حبان في ثقاته وذكره البخاري في الكبير وابن أبي حاتم في
الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً وقال الحافظ ابن حجر
مقبول وقال ابن القطان مجهول.

(٤) رواه محمد بن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٨/٦) قال: أخبرنا أحمد بن
عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن عمير بن سعيد
فذكره قال أبو شهاب: يعني القيام. وإسناده ضعيف.

الحجاج بن أرطاة، فيه ضعف ومدلس وبقيه رواه ثققات.

=



والآثار الواردة في ذكر من كان يؤمهم في قيام رمضان في خلافة
عثمان وعلي رضي الله عنهما لا تصح.

ولم أقف على نص صحيح صريح في إمامة أحد من الخلفاء
الراشدين رضي الله عنهم في قيام رمضان. والله أعلم.



وأبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحنات وعمير بن سعيد، ويقال ابن سعد،
هو النخعي.

والأثر ذكره ابن سعد في ترجمة القاضي شريح لكن قال عباس الدوري في
تاريخ ابن معين (٤٨٠/٣) سألت يحيى عن حديث يحدثون به عن علي رضي الله عنه
أنه أمر شريحاً يؤم الناس في رمضان من شريح شريح القاضي؟ قال: لا
شريح آخر يقال له شريح بن عبد الله.





الفصل الثامن أحكام التروية

تعريف التروية.

التروية زمن النبي ﷺ.

التروية زمن الصحابة رضي الله عنهم.

التروية زمن التابعين وأتباعهم.

موضع التروية من القيام.

حكم التروية.

العمل في التروية.

مقدار وقت التروية.





تعريف التَّروِيجَة

التراويح جمع تَرْوِيجَة مأخوذ من الراحة وهي اسم لكل أربع ركعات بسلامين، سميت الأربع تَرْوِيجَة مجازاً لما في آخرها من الراحة فهي مستلزمة للراحة^(١).



(١) انظر: القاموس المحيط ص: (٢٢١) وفتح القدير (٤٠٨/١) والبنية شرح الهداية (٦٥٩/٢) وأوجز المسالك إلى موطأ مالك (٢/٢٩٣).



الترويقة زمن النبي ﷺ

عن عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً، فلا تسلم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسلم عن حسنهن وطوله قالت عائشة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١).

قال شيخنا ابن عثيمين: «ثم يصلي أربعاً» ثم للترتيب والتراخي وعلى هذا فكان ﷺ يفصل بين الأربعة والأربع ثم يستأنف ومن ثم صار الناس يصلون في التراويح أربعاً ثم يستريحون ثم يصلون أربعاً ثم يستريحون ولهذا سميت التراويح^(٢).

وقال ابن عبد البر: كان يقوم ثم ينام ثم يقوم فينام ثم يقوم فيوتر ولهذا قالت له «أتنام قبل أن توتر؟»^(٣) والذي يظهر لي أن دلالة الحديث ظاهرة في الراحة بعد كل ترويقة سواء كانت راحة النبي ﷺ بنوم أو غيره والله أعلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل، ثم يتروح، فأطال حتى رحمته فقلت: بأبي أنت وأمي يا

(١) رواه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٢١١/٤) وانظر: الشرح الممتع (٤٨/٤).

(٣) التمهيد (٧٢/٢١). وانظر: الاستذكار (١٠٠/٢).



رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»^(١).

قال البيهقي: «ثم يتروح»، إن ثبت فهو أصل في تروح الإمام في صلاة التراويح، والله أعلم.



(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٨٩/٨) حدثنا أحمد بن جعفر بن معبد حدثنا عبد الله بن محمد بن النعمان والبيهقي (٤٩٧/٢) أنبأ أبو علي الروذباري بطوس أنبأ أبو طاهر المحمد آبادي، ثنا السري بن خزيمة، قالنا ثنا الحسن بن بشر الكوفي، ثنا المعافى بن عمران، عن المغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فذكره وإسناده ضعيف. الحسن بن بشر الكوفي روى عنه البخاري في صحيحه حديثين عن شيخه المعافى بن عمران. والمغيرة بن زياد الموصلي وثقه وكيع وابن معين والعجلي وقال ابن حبان في المجروحين كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فوجب مجانبة ما انفرد من الروايات وترك الاحتجاج بما خالف الأثبات والاعتبار بما وافق الثقات في الروايات. وقال ابن عدي عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث من ليس به بأس من الغلط، وهو لا بأس به عندي. قال أبو نعيم: غريب من حديث عطاء تفرد به المغيرة بن زياد. وقال البيهقي تفرد به المغيرة بن زياد، وليس بالقوي،... فهذه الرواية شاذة والحديث رواه البخاري (٤٨٣٧) ومسلم (٢٨٢٠) عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا صلى قام حتى تفطر رجلاه، قالت عائشة: يا رسول الله أتصنع هذا، وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «يَا عَائِشَةُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».



الترويجة زمن الصحابة رضي الله عنهم

عن زيد بن وهب، قال: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروحنا في رمضان، يعني بين الترويحتين قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع»^(١).

قال البيهقي: كذا قال، ولعله أراد من يصلى بهم التراويح بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والله أعلم.

وعن الحسن، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «لو جمعنا الناس على رجل في شهر رمضان... ويمهلهم قدر ما يقضي الرجل حاجته، ويتوضأ»^(٢).

وعن راشد بن سعد «أن أبا الدرداء رضي الله عنه أبصر قومًا يصلون بين التراويح فقال ما هذه الصلاة أتصلي وإمامك قاعد بين يديك ليس منا من رغب عنا»^(٣).

(١) انظر: ص (١٨٢).

(٢) انظر: ص (٧٣).

(٣) رواه أبو بكر الأثرم [التمهيد (١١٨/٨)] حدثنا أحمد بن حباب قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد أن أبا الدرداء رضي الله عنه فذكره ورواته محتج بهم.

أحمد بن حباب الحميري ذكره ابن حبان في ثقافته ويحتمل تصحيف الاسم من جناب إلى حباب وأحمد بن جناب ثقة شيخ لمسلم وأحمد وابنه عبد الله ومكثر عن عيسى بن يونس بخلاف الحميري والله أعلم. وبقية =



وعن بحير بن ريسان حدثه، أنه كان عند عبادة بن الصامت رضي الله عنه شهد ذلك، «زجرهم أن يصلوا إذا تروح الإمام في رمضان فجعل يزجرهم وهم لا يبالون، ولا ينتهون فضربهم» فرأيته يضربهم على ذلك^(١).

وذكر للإمام أحمد الرخصة في الصلاة بين التراويح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم قال هذا باطل إنما فيه رخصة عن الحسن وسعيد

= رواه ثقات.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٩/٢) حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن رجلاً من أهل الشام حدثه يقال له أبو سفيان، أن بحير بن ريسان حدثه، فذكره

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١٣٧/٢) قال لنا مسلم حدثنا أبان حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: ثنا أبو سفيان رجل من أهل الشام عن بحير بن ريسان عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه زجر ناساً يصلون بعدما يتروح الإمام فلم ينتهوا فضربهم. مرسل إسناده ضعيف.

بحير بن ريسان ضعيف وتلميذه مجهول جاء في ترجمة بحير بن ريسان في الميزان ولسانه: بحير بن ريسان اليماني عن عبادة رضي الله عنه وعنه بكر بن مضر، وابن لهيعة. لم يدرك عبادة رضي الله عنه قال البخاري: لا يتابع عليه. قلت [الذهبي]: حديثه قال عفان: [ثم ذكر إسناده ابن أبي شيبة]

قال ابن حجر: هذا الحديث أورده له العقيلي وقال: لا يتابع عليه رواه عنه أبو سفيان رجل من أهل الشام. قال البخاري: مجهول وذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الرزاق: [(٢٠٤٤٤)] أخبرنا معمر، عن ابن طائوس، عن أبيه قال: جاء بحير بن ريسان إلى ابن عباس رضي الله عنهما يستعين به على ابن الزبير رضي الله عنهما وكان عاملاً له فقال: له: ابن عباس رضي الله عنهما أنت امرؤ ظالم لا يحل لأحد أن يشفع فيك، ولا يدفع عنك. [إسناده صحيح]



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

١٩٨

ابن جبير وإبراهيم [النخعي] قال وفيه عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ كرهه عبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وأبي الدرداء رضي الله عنهم (١).

ولم أقف على نقل خاص عن الترويقة في خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما والظاهر أنّ أمر الترويقة استمر في خلافتها لاستمراره في عهد التابعين والله أعلم.



(١) انظر: مسائل أحمد رواية ابنه صالح (٤٤/٣) ومسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ص: (٩٦) والاستذكار (٧٢/٢) ومختصر اختلاف العلماء (٤/٣٨٦).

وأثر عقبة بن عامر رضي الله عنه كان «يوكل بالناس في رمضان رجالاً يمنعونهم من السبحة بين الأشفاع لئلا يدرك رجلاً الصلاة وهو في سبحة لم يفرغ منها» ذكره المقرئ في مختصره لقيام الليل ص: (٢٢٠) ولم أقف عليه مسنداً.



التَّروِيجَةُ زَمَنُ التَّابِعِينَ وَاتِّبَاعِهِمْ

وكذلك كانت التراويحة في عهد التابعين فعن زيد بن الحارث عن عبد الرحمن بن الأسود «أنه كان يصلي بقومه في رمضان اثنتي عشرة ترويجة»^(١).

عن إسماعيل بن عبد الملك قال: «كان سعيد بن جبير يؤمنا في شهر رمضان، فكان يقرأ بالقراءتين جميعاً، يقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فكان يصلي خمس ترويجات، فإذا كان العشر الأواخر صلى ست ترويجات»^(٢).

وعن أبي شهاب عبد ربه بن نافع قال: «كان سعيد بن جبير يصلي بنا العتمة في رمضان ثم يرجع فيمكث هنيهة ثم يرجع فيصلي بنا ست ترويجات ويوتر بثلاث ويقنت بقدر خمسين آية»^(٣).

وعن قتادة، عن [يونس] بن جبير والحسن؛ في الرجل يقوم بين الترويجتين يقرأ حتى ينهض الإمام فيدخل معه، قال شعبة: «كرهه أحدهما ولم يكرهه الآخر»^(٤).

(١) انظر: ص (٩١).

(٢) انظر: ص (١٥٠).

(٣) انظر: ص (٩٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٨/٢) حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن ابن جبير والحسن فذكره... وقال هشام: هو يونس بن جبير. رواه ثقات. =



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٢٠٠

وذكر عن ذكوان الجرشي قوله: «شهدت زرارة بن أوفى يصلي بالحي في رمضان ست ترويحات، فإذا كان في آخر الشهر صلى سبع ترويحات كل ليلة»^(١) وزرارة بن أوفى من الطبقة الوسطى من تابعي البصرة.

وكذلك في عهد أتباع التابعين فعن الوليد بن مسلم قال: «رأيت الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر والليث بن سعد، وبكر بن مضر، فكانوا يصلون بين التراويح»^(٢).
فالآثار السابقة تدل على العمل بالترويحة في قيام رمضان.



= غندر هو محمد بن جعفر.

(١) ذكره ابن نصر المروزي - مختصر قيام الليل ص: (٢٠٢) - ولم أقف عليه مسندًا.

(٢) رواه الفريابي في الصيام (١٩١) حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد قال: فذكره وإسناده صحيح.

سعيد بن عبد العزيز هو التنوخي وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي نسب لجده.



موضع الترويجة من القيام

التَرْوِيحَةُ بعد أربع ركعات، فإذا صلوا تسليمتين من القيام ارتاحوا؛ لما تقدم وهو مذهب الأحناف^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

ولم أقف على خلاف في المسألة واللَّه أعلم.



- (١) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٨/١) والبنية شرح الهداية (٦٥٩/٢) وحاشية ابن عابدين (٤٩٦/٢).
- (٢) انظر: التوضيح (٥٨٣/١) ومنح الجليل (٢٠٦/١) وحاشية العدوي على شرح الخرشي (١٢٥/٢).
- (٣) انظر: الحاوي (٢٩١/٢) والمجموع (٣٢/٤) ومغني المحتاج (٣١٧/١) ونهاية المحتاج (١٢٦/٢).
- (٤) انظر: الفروع (٥٤٨/١) والإنصاف (١٨١/٢) وكشاف القناع (٤٢٦/١) ومطالب أولي النهى (٦٣/٢).



حكم الترويحة

مذهب الأحناف الاستحباب^(١)، وظاهر كلام المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة الإباحة^(٤).

قال قاسم بن قُطُوبَعَا: الانتظار من كل ترويحتين قدر الترويحة مستحب... لأنَّ في ذلك تحقيق اسم الصلاة. وهي: التراويح. ولأنَّها مأخوذة عن السلف. وأهل الحرمين مجمعون على الانتظار بين كل ترويحتين.

أما أهل مكة: فإنَّهم يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعًا. وأما أهل المدينة: فإنَّهم يصلون أربعًا^(٥).

وقال التهانوي: قال بعض الناس وعلى كل حال لا يحصل بما ذكر الاستحباب مطلقًا فإنَّ المدار على الاستراحة وليس كل إمام يحتاج خصوصًا بين كل تسليمتين إلا أن يقال إنَّ ضبط القاعدة

(١) انظر: المبسوط (١٩٨/٢) والمحيط البرهاني (٤٥٧/١) وفتح القدير (١/٤٠٨) والبحر الرائق (١٢٢/٢).

(٢) انظر: التفريع (١٢٩/١) والمعونة (١٥١/١) والكافي ص: (٧٤).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٢٧٠/١) ونهاية المحتاج (١٢٦/٢) ومغني المحتاج (٣١٧/١) وحاشية القليوبي (٣٢٠/١).

(٤) انظر: الفروع (٥٤٨/١) والإنصاف (١٨١/٢) وكشاف القناع (٤٢٦/١) ومطالب أولي النهى (٦٣/٢).

(٥) مجموعة رسائل قاسم بن قُطُوبَعَا ص: (٢٤٦).



يقتضي ذلك (١).

والذي يظهر لي أنّ أصل الفصل بين كل أربع ركعات ليس عبادة لذاته فكانوا يتروحون لطول القيام فإن كان في ذلك راحة لهم وتجديد النشاط فهو مستحب وإن كانوا لا يحتاجون لذلك فهو مباح وأكثر من نقلوا قيام النبي ﷺ سواء صلى وحده أو معه غيره لم ينقلوا الترويقة فيحمل فعل النبي ﷺ عند الحاجة وتركه لعدم الحاجة واللّه أعلم.



(١) إعلاء السنن (٨/٨٠).



العمل في الترويقة

تقدم أن الترويقة مأخوذة من الراحة؛ فهي فاصل لأجل الراحة وفي مرسل الحسن البصري قدرها بقضاء الحاجة والوضوء.

وتقدم نهى الصحابة رضي الله عنهم عن الصلاة أثناء الترويقة فصح النهي عن أبي الدرداء وروي عن عبادة بن الصامت وعقبة بن عامر رضي الله عنهم وتقدم عن أحمد لم تصح الرخصة في الصلاة بين التراويح عنهم رضي الله عنهم.

واختلف التابعون فتقدم عن عبد الرحمن بن الأسود والحسن البصري الصلاة وكرهه ابن جبير.

وصلى أثناء الترويقة أتباع التابعين الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي والليث بن سعد وبكر بن مضر المصريان.

وينص الأحناف على أنهم في الترويقة يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتًا أو يصلون أربعًا فرادى^(١) وعند المالكية لا بأس بالنفل في جلسات الإمام وبالذكر الفردي^(٢).

(١) انظر: فتح القدير (٤٠٨/١) والمحيط البرهاني (٤٥٧/١) والبحر الرائق (١٢٢/٢) والبنية شرح الهداية (٦٦٠/٢).

(٢) انظر: المدونة (٢٢٤/١) والحوادث والبدع ص: (٥٩) والتاج والإكليل (٣٨٢/٢) وأسهل المدارك (١٨٦/١).

=



وقال بعض الشافعية: يصلي على النبي ﷺ، ويدعو بين التسليمات ويصلي^(١).

أمَّا الحنابلة فقال حنبل: كان أبو عبد الله يصلي معنا فإذا فرغنا من الترويقة جلس وجلسنا وربما تحدث ويسأل عن الشيء فيجيب... وقال الفضل: رأيت أحمد يقعد بين التراويح ويردد هذا الكلام لا إله إلا الله وحده لا شريك له أستغفر الله الذي لا إله إلا هو وقال ابن القيم: وجلس أبي عبد الله للاستراحة لأنَّ القيام إنما سمي تراويح لما يتخلله من الاستراحة بعد كل ترويقة^(٢).

قال ابن الحاج في المدخل (٢٩٣/٢ - ٢٩٤) فصل في الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح ينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه من الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح ومن رفع أصواتهم بذلك والمشى على صوت واحد فإنَّ ذلك كله من البدع وكذلك ينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسليمتين من صلاة التراويح: الصلاة يرحمكم الله فإنه محدث أيضًا.

(١) سئل ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية (٢٦٦/١) هل تسن الصلاة عليه ﷺ بين تسليمات التراويح أو هي بدعة ينهى عنها؟

(فأجاب) بقوله: الصلاة في هذا المحل بخصوصه لم نر شيئاً في السنة ولا في كلام أصحابنا فهي بدعة ينهى عنها من يأتي بها بقصد كونها سنة في هذا المحل بخصوصه دون من يأتي بها لا بهذا القصد كأن يقصد أنها في كل وقت سنة من حيث العموم... ومما يشهد للصلاة عليه ﷺ بين تسليمات التراويح أنه يسن الدعاء عقب السلام من الصلاة وقد تقرر أن الداعي يسن له لصلاة أول الدعاء وأوسطه وآخره وهذا مما أجمع عليه العلماء في أوله وآخره.

(٢) بدائع الفوائد (١٠٩/٤، ١١٠).



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٢٠٦

فالذي يظهر لي أنّ العمل في الترويقة نوعان:

الأول: عمل مباح كقضاء الحاجة والأكل والشرب والحديث المباح والنوم فالأصل فيه الجواز ويكون مستحبًا إذا أعان على القيام فالوسائل لها أحكام المقاصد فالترويقة شرعت لأجل الراحة وإعادة النشاط.

الثاني: عبادة محضة من صلاة وتعليم علم ووعظ واعتزال الناس للذكر والقراءة فهو مستحب، لكن لا يداوم على شيء بخصوصه. والله أعلم.



= وانظر: الفروع (٥٤٨/١) والإنصاف (١٨١/٢) وكشاف القناع (٤٢٦/١)

ومطالب أولي النهى (٦٣/٢).



مقدار وقت الترويجة

قدرها زيد بن وهب في زمن عمر رضي الله عنه بقوله: «قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع».

وسلع أقرب الجبال للمدينة وهو داخل العمران يقع شمال غرب المسجد النبوي يبعد عنه ٧٠٠ متر تقريباً يصله الماشي بحوالي ربع ساعة^(١).

وفي مرسل الحسن البصري قدرها بقوله: «قدر ما يقضي الرجل حاجته، ويتوضأ» وفي وقتهم حيث يخرجون للخلاء يستغرق نحواً مما ذكره زيد بن وهب.

وربما أطال بعضهم زمن الترويجة أكثر من ذلك فتقدم عن عبد الرحمن بن الأسود «أنه كان يصلي بقومه في رمضان اثنتي عشرة ترويجة. ويصلي لنفسه بين كل ترويحتين اثنتي عشرة ركعة ويقرأ بهم ثلث القرآن في كل ليلة»^(٢).

وقدرها الأحناف بقدر أربع ركعات^(٣) - وتقدم أن المستحب

(١) انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيره ص: (١٤٢) ومجلة البحوث الإسلامية (٢٦/٢٩٩).

(٢) انظر:

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/٤٥٦) وبدائع الصنائع (١/١٩٨) والبنية شرح الهداية (٢/٦٦٠).



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٢٠٨

عندهم قراءة عشر آيات في كل ركعة - والحنابلة ينصون على أنّها جلسة يسيرة من غير تقييد بوقت^(١)، ولم يقيدوها بوقت أيضًا المالكية والشافعية. وتقدم عنهم الذكر والصلاة في الترويقة. فالذي يظهر لي أنّ الترويقة شرعت للحاجة، والحاجة تقدر بقدرها. والله أعلم.



(١) انظر: الإقناع (١٤٧/١) والإنصاف (١٨١/٢) وكشاف القناع (٤٢٦/١) ومطالب أولي النهى (٦٣/٢).



الفصل التاسع فضيلة قيام رمضان جماعةً

سنن قيام الليل.

ملخص البحث.





فضيلة قيام رمضان جماعةً

اختلف أهل العلم في فضيلة قيام رمضان جماعة على قولين:

القول الأول: تضعف الجماعة كصلاة الفرض:

وهو مذهب الأحناف^(١)، وقول لبعض الشافعية^(٢)، واختاره

(١) قال الحموي في غمز عيون البصائر (٣٠/٢ - ٣١) قوله: من جمع بأهله لا ينال ثواب الجماعة إلخ. يعني التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة، وتكثير جماعة، وإظهار شعائر الإسلام، وأمّا أصل الفضيلة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة، فحاصلة بالصلاة جماعة في بيته على هيئة الجماعة الكائنة في المسجد، فالحاصل أنّ كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه أفضل لما اشتمل عليه من شرف المكان، وإظهار الشعائر، وتكثير سواد المسلمين، وائتلاف قلوبهم... ومما يدل على أنّ مراد المصنف [ابن نجيم] رحمته الله هنا بقوله: لا ينال ثواب الجماعة، عدم ثواب الجماعة الواقعة في المسجد، لا مطلق ثواب الجماعة لما في البزازية من الثالث في التراويح، وإن صلاها بجماعة في بيته فالصحيح أنّه ينال إحدى الفضيلتين، فإنّ الأداء بالجماعة في المسجد له فضيلة ليست للأداء في البيت. وكذا الحكم في المكتوبة.

وقال شيخني زادة في مجمع الأنهر (١٧٣/١) إن صلاها [التراويح] بالجماعة في البيت فقد حاز إحدى الفضيلتين وهي فضيلة الجماعة دون فضيلة الجماعة في المسجد.

وانظر: البحر الرائق (١٢٠/٢) وحاشية ابن عابدين (٤٩٥/٢).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٣١/٢) وكفاية النبيه شرح التنبيه (٣٣٣/٣).



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٢١٢

ابن حزم (١).

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» (٢).

وجه الاستدلال: ما صلي من التطوع جماعة في المسجد يضاعف على صلاة المنفرد لعموم الحديث

الرد: الحديث عند أكثر أهل العلم خاص في جماعة الفريضة جمعاً بينه وبين حديث «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» (٣).

القول الثاني: له فضيلة قيام ليلة:

وهو مذهب الشافعية (٤)

(١) قال ابن حزم في المحلى (٣٨/٣) صلاة التطوع في الجماعة أفضل منها منفرداً؛ وكل تطوع فهو في البيوت أفضل منه في المساجد إلا ما صلي منه جماعة في المسجد فهو أفضل... عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين درجة»... وهذا عموم لكل صلاة فرض أو تطوع.

(٢) رواه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠).

(٣) انظر: الاستذكار (٧٢/٢).

(٤) الذي يغلب على ظني أن الفضيلة عندهم كقيام ليلة وذلك:

١ - يستدل بعضهم بتفضيل التراويح جماعة في المسجد بحديث أبي ذر

رضي الله عنه.

انظر: النجم الوهاج (٣٠١/٢) والتمهيد (١١٧/٨).

٢ - يأتي عن ابن خزيمة وابن حبان الشافعيان حصول قيام الليلة لمن قام

مع الإمام.

=



الفصل التاسع: فضيلة قيام رمضان جماعةً

والحنابلة^(١) وقال به النسائي^(٢) وابن خزيمة^(٣) وابن حبان^(٤) وابن رجب^(٥) وابن باز^(٦) وشيخنا محمد العثيمين^(٧).

الدليل: في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(٨).

الترجيح: الذي يترجح لي أن من صلى قيام رمضان جماعة في المسجد كتب له قيام ليلة كاملة والله أعلم.

٣ - يحملون أحاديث تضعيف صلاة الجماعة على صلاة الفرد على الفرض في المسجد.

انظر: العدة شرح العمدة لابن العطار (٣٤٦/١) وطرح التثريب (٢٩٩/٢) وفتح الباري (١٣٤/٢).

(١) انظر: الكافي (١٥٤/١) والممتع (٥٢٠/١) وفضائل الأعمال للمقدسي ص: (١٧).

(٢) بوب في سننه (٨٣/٣) - على حديث أبي ذر رضي الله عنه - باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف.

(٣) بوب في صحيحه (٣٣٧/٣) باب ذكر قيام الليل كله للمصلي مع الإمام في قيام رمضان حتى يفرغ.

(٤) قال في صحيحه (٢٨٨/٦) ذكر تفضل الله جَلَّ وَعَلَا بكتبه قيام الليل كله لمن صلى مع الإمام التراويح حتى ينصرف

(٥) انظر: لطائف المعارف ص: (٢٠٠).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٨/٣٠) وفتاوى نور على الدرب جمع الشويعر (٤٥٩/٩).

(٧) انظر: مجموع فتاوى العثيمين (٢١١/١٤).

(٨) انظر: ص (١٦).



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٢١٤

فهذه أهم المسائل المتعلقة بصلاة القيام في رمضان زمن النبوة
والخلافة الراشدة رزقنا الله الإتياع والإخلاص.



سنن قيام الليل

١ - السواك:

فعن حذيفة رضي عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ»^(١).

ولعموم أحاديث السواك؛ كحديث أبي هريرة رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي أَوْ عَلَيَّ النَّاسَ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

٢ - افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين أحياناً^(٣):

فعن عائشة رضي عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٤).

وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهاتين الركعتين أمر ندب فعن أبي هريرة، عن

(١) رواه البخاري (١١٣٦) ومسلم (٢٥٥).

«يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ» أَي يَدْلُكُ أَسْنَانَهُ وَيُنْقِيهَا. وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَسْتَاكَ مِنْ سَفْلِ إِلَى عُلُوٍّ. وَأَصْلُ الشَّوَصِ: الْغَسْلُ. النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٥٠٩/٢).

(٢) رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

(٣) انظر: إكمال المعلم (١٢٨/٣) والمفهم (٣٧٣/٢) والمجموع (٤٥/٤) وزاد المعاد (٣٢٩/١) والفروع (٥٥٠/١) وقيام رمضان للألباني ص: (٢٨).

(٤) رواه مسلم (٧٦٧).



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٢١٦

النبي ﷺ، قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين»^(١).

فإن كانت صلاته بعد راتبة العشاء فإن نوى بها راتبة العشاء وسنة افتتاح قيام الليل أجزأت فهما عبادتان من جنس واحد فتتداخلان وكذلك لوني تحية المسجد وافتتاح قيام الليل.

ولا يداوم على هاتين الركعتين؛ لأن النبي ﷺ كان يتركهما أحياناً، فلم يذكرهما أكثر من صلى مع النبي ﷺ قيام الليل، كابن عباس وحذيفة رضي الله عنهما.

٣ - دعاء الاستفتاح:

يسن أن يفتح صلاة الليل بعد تكبيرة الإحرام بدعاء الاستفتاح. فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٢).

وظاهر الحديث أنه يستفتح مرة واحدة أول الصلاة ثم لا

(١) رواه مسلم (٧٦٨).

(٢) رواه مسلم (٧٧٠).



يستفتح مرة ثانية بعد السلام فصلاة الليل صلاة واحدة فالنبي ﷺ أحياناً يفرق بينها بسلام، وأحياناً يصلّيها بسلام واحد. والله أعلم.

٤ - القراءة بتدبير والدعاء أثناءها:

فعن حذيفة رضي الله عنه، قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فكان سجوده قريباً من قيامه»^(١).

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، قال: «قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكَوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة»^(٢).

(١) رواه مسلم (٧٧٢).

(٢) تقدم ص: (٩٩).



٥ - تناسب أركان الصلاة:

ف عند إطالة القيام تطال بقية أركان الصلاة لحديث حذيفة وعوف بن مالك رضي الله عنهما.

٦ - تكرار ذكر واحد في الركوع والسجود:

فلا يجمع بين الأذكار فالإطالة السابقة من النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل في حديث حذيفة وعوف بن مالك رضي الله عنهما مظنة الجمع بين أكثر من ذكر في الركوع والسجود وكرر النبي صلى الله عليه وسلم ذكرًا واحدًا ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجمع بين الأذكار لا في الاستفتاح ولا في الركوع ولا في السجود فإذا قال ذكرًا في الركوع والسجود كرره حتى يفرغ من الصلاة والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: لم أر ذلك [أي الجمع بين الأذكار] صريحًا في حديث ^(١).

تنبيه:

بعض من يرى الجمع بين الأذكار في الركوع والسجود بناءً على القول بأن قول سبحان ربي العظيم واجب في الركوع وقول سبحان ربي الأعلى واجب في السجود فيقول تأتي بهما ثم تأتي بغيرهما وأصح القولين عدم وجوبهما وهو مذهب الأئمة الثلاثة ورواية في مذهب الإمام أحمد ^(٢).

(١) نتائج الأفكار (٩٦/٢).

(٢) انظر: غاية المقتصدین شرح منهج السالكين (٢٥٨/١).



٧ - الدعاء في السجود بـ:

«اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، واجعل لي نورًا» «وفي لساني نورًا وفي نفسي نورًا» «وزدني نورًا» «وعظّم لي نورًا»^(١).

٨ - الدعاء في السجود بـ:

«اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». ويتأكد ذلك في آخر سجدة من الوتر^(٢) واللّه أعلم.

٩ - قراءة سبح والكافرون والإخلاص في الوتر:

كان النبي ﷺ يقرأ في آخر صلاة الليل بسبح والكافرون والإخلاص فعن عبد الرحمن بن أبزى رضي عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، فإذا أراد أن ينصرف قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا» ثلاثًا يرفع بها صوته»^(٣).

١٠ - القنوت أحيانًا آخر الوتر:

فيقنت أحيانًا من غير إطالة ويكون الترك أكثر من القنوت

(١) انظر: إسهال الكلام على حديث ابن عباس في القيام.

(٢) انظر: رفع العنوت عن أحكام القنوت.

(٣) رواه أحمد (١٤٩٣٦) وغيره بإسناد صحيح. انظر: غاية المقتصدین شرح

منهج السالكين (١/٣٠٧).



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٢٢٠

فمن نقلوا قيام النبي ﷺ كعائشة وحذيفة وغيرهما ﷺ لم يذكروا القنوت ولم يصح عن النبي ﷺ القنوت في الوتر، لكن صح عن الصحابة ﷺ في النصف الثاني من رمضان وغيره (١).

١١ - قول سبحان الملك القدوس ثلاثاً بعد الفراغ من الوتر (٢) :

لحديث عبد الرحمن بن أبزى رضي عنه المتقدم.

١٢ - صلاة ركعتين بعد الوتر :

ففي حديث عائشة رضي عنها : «... ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصل التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن نبى الله ﷺ، وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني» (٣).

وصلاة ركعتين بعد الوتر سنة لجبر الخلل الذي يحصل في الوتر فمن نقصه عن المعتاد من العدد أو عن ما اعتاده من وقته

(١) انظر: رفع العنوت عن أحكام القنوت.

(٢) انظر: المجموع (١٦/٤) وزاد المعاد (٣٣٧/١) والفروع (٥٤٢/١) وقيام رمضان للألباني ص: (٣٣).

(٣) رواه مسلم (٧٤٦).

وفي رواية للنسائي (١٧١٨) بإسناد صحيح: «صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن».



الفصل التاسع: فضيلة قيام رمضان جماعةً

الفاضل سن له ركعتان بعده. واللّه أعلم^(١).



(١) انظر: إسهال الكلام على حديث ابن عباس في القيام. يسّر اللّه طباعته.





ملخص البحث

- ١- كان الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يقومون رمضان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جماعات وفرادى وكذلك في خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر رضيما.
- ٢- صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه رضيهم عدة ليالي في رمضان في أكثر من سنة.
- ٣- أول من جمع الناس على إمام واحد في رمضان عمر بن الخطاب رضي عنه في المدينة واستمروا على ذلك بعد الخلافة الراشدة.
- ٤- كان الناس في المسجد الحرام يصلون جماعات وفرادى حتى جمعهم أمير مكة خالد القسري في عهد الوليد بن عبد الملك سنة ٩١ هـ أو بعدها.
- ٥- لم يثبت تعيين عدد الركعات في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه رضيهم.
- ٦- الصحيح أنهم في خلافة عمر رضي عنه كانوا يصلون القيام عشرين ركعة ويوترون بثلاث وكذلك في خلافة عثمان وعلي رضيما وبعض التابعين صلوا ستاً وثلاثين ركعة وأوتروا بثلاث وبعضهم صلوا أربعين ركعة وأوتروا بسبع وصلى بعضهم ثمانياً وأربعين ركعة وأوتروا ثم استقر العمل على عشرين ركعة.



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٢٢٤

٧- لا حد في عدد ركعات قيام رمضان والمسلمون مجتمعون إجماعاً عملياً على ذلك.

٨- مقدار القراءة في عهد النبي ﷺ حينما صلى بأصحابه رضي الله عنهم مختلف وفي عهد عمر رضي الله عنه كانوا يقرؤون ما بين عشرين آية إلى ثلاثين ثم آخر الأمر قرؤوا بالمئين وكذلك التابعون يطيلون القراءة وإذا زادوا في الركعات خففوا القراءة ثم اختار من أتى بعدهم من فقهاء المذاهب الأربعة قراءة عشر آيات في كل ركعة فيقرؤون مئتي آية كل ليلة ليختموا مرة في رمضان.

٩- النبي ﷺ حينما أراد أن يقتدي به أصحابه رضي الله عنهم في قيام رمضان صلى بهم أول الليل وحينما صلى لنفسه واقتدوا به صلى بعد نصف الليل. وفي عهد عمر رضي الله عنه كانوا يصلون أول الليل وينصرفون مبكرين، وآخر الأمر أطالوا القيام فكانوا ينصرفون آخر الليل وكذلك في عهد التابعين. وفقهاء المذاهب الأربعة يستحبون أن يكون وقت القيام ثلث الليل أو بعده إذا لم يشق.

١٠- نُقِلَ عن الصحابة رضي الله عنهم تأخير العشاء في رمضان، وكذلك التابعون. وبعض التابعين ينامون بين المغرب والعشاء.

١١- لا فرق بين صلاة القيام والتراويح والتفريق بينهما اصطلاح متأخر.

١٢- في زمن النبي ﷺ والخلافة الراشدة لم يكونوا يفرقون في وقت صلاة القيام وعددها بين العشر الأواخر وبقية الشهر إلا في إطالة القيام في العشر.



الفصل التاسع: فضيلة قيام رمضان جماعةً

٢٢٥

١٣ - يتخلل النوم تهجد النبي ﷺ أحياناً ولم يكن عملاً راتباً له.

١٤ - بعض التابعين كانوا يزيدون في عدد الركعات في العشر الأواخر لكنهم يصلونها في وقت واحد.

١٥ - أول من نقل عنه تفريق قيام رمضان في المسجد النبوي بين أول الليل وآخره الحافظ عبد الرحيم العراقي فكان يصلي عشرين ركعة أول الليل وست عشرة ركعة آخر الليل كل الشهر وكان ذلك في القرن السابع الهجري.

١٦ - بداية التفريق بين العشر الأواخر وغيرها في عدد ركعات قيام رمضان ووقته في الحرمين في القرن الرابع عشر الهجري فيصلون عشرين ركعة أول الليل ويزيدون في العشر الأواخر ثلاث عشرة ركعة آخر الليل.

١٧ - القيام جماعة أول الليل وإتمامه آخره ليس من التعقيب الذي نقل الخلاف في مشروعيته عن بعض أهل العلم.

١٨ - النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه ﷺ إماماً في قيام رمضان ولم يصح عن أحد من الخلفاء الراشدين ﷺ أنه صلى بالناس إماماً في قيام رمضان.

١٩ - لفظ التراويح مشتقة من الراحة بين كل أربع ركعات ولم أقف على إطلاق لفظ التراويح على قيام رمضان في نصوص السنة ولا في آثار الصحابة ﷺ.



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٢٢٦

- ٢٠- الجلوس بعد أربع ركعات للراحة له أصل من السنة ومن عمل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين.
- ٢١- الترويقة في أثناء القيام مستحبة عند الحاجة وتقدير مدة وقتها حسب الحاجة والأصل أنّها فاصل للحاجة ولا بأس بالتعبد أثناءها من غير المداومة على عبادة معينة.
- ٢٢- الأفضل في قيام رمضان ما كان أكثر مصلحة سواء كان في المسجد أو في البيت وهذا يختلف باختلاف الأشخاص.
- ٢٣- من قام مع الإمام في المسجد كتب له قيام ليلة كاملة لكن أفضل منه من صلى وحده.
- ٢٤- أترح أن يتنوع وقت القيام وطوله في المساجد ابتداءً وانتهاءً جمعاً بين السنة ومراعاة لمن يشق عليه التأخر والطول.



الفهرس

٥	المقدمة
٧	الفصل الأول: قيام رمضان جماعة وفرادى
٩	صلاة الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> جماعة وفرادى في عهد النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
١٢	صلاة النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> وأصحابه <small>رضي الله عنهم</small>
٢١	قيام رمضان في خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر <small>رضي الله عنهما</small>
٢٢	جمع الناس على إمام في المدينة في خلافة عمر <small>رضي الله عنه</small>
٢٤	الصلاة جماعة في المسجد الحرام في خلافة عمر <small>رضي الله عنه</small> ومن بعده
٢٦	جمع المصلين في المسجد الحرام على إمام واحد
٣٠	جمع الناس على إمام واحد في خلافة عثمان وعلي <small>رضي الله عنهما</small>
٣٥	الخلاف في الأفضل في مكان صلاة قيام رمضان
٥٩	الفصل الثاني: عدد ركعات القيام
٦١	عدد الركعات في صلاة النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> وأصحابه <small>رضي الله عنهم</small>
٦٥	عدد الركعات في خلافة عمر <small>رضي الله عنه</small>
٦٥	رواية صلاتهم إحدى عشرة ركعة
٦٩	الآثار الواردة في صلاتهم عشرين ركعة والوتر
٧٦	الموقف من اختلاف الروايات
٧٦	أولاً: الجمع بين الروايات
٨٠	ثانياً: الترجيح
٨٧	عدد الركعات في خلافة عثمان وعلي <small>رضي الله عنهما</small>



- عدد الركعات في عهد التابعين ومن أتى بعدهم..... ٩٠
- لا حد في عدد قيام رمضان..... ٩٥
- الفصل الثالث: مقدار القراءة..... ٩٧**
- مقدار القراءة في صلاة النبي ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم..... ٩٩
- مقدار القراءة في خلافة عمر رضي الله عنه..... ١٠٠
- القراءة ما بين خمس آيات إلى ست..... ١٠٠
- القراءة ما بين عشرين آية إلى ثلاثين..... ١٠٠
- القراءة بالمئتين..... ١٠١
- الجمع بين الروايات..... ١٠٢
- مقدار القراءة في خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما..... ١٠٥
- مقدار القراءة في زمن التابعين ومن أتى بعدهم..... ١٠٧
- الفصل الرابع: بداية وقت القيام..... ١١١**
- بداية وقت القيام زمن النبي ﷺ..... ١١٣
- بداية وقت القيام في خلافة عمر رضي الله عنه..... ١١٥
- بداية وقت القيام في خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما..... ١١٨
- بداية وقت القيام زمن التابعين..... ١٢٠
- بداية وقت القيام عند فقهاء المذاهب الأربعة..... ١٢٥
- اقتراح في بداية القيام في زماننا..... ١٢٨
- الفصل الخامس: وقت الفراغ من القيام..... ١٣١**
- وقت الفراغ من القيام زمن النبي ﷺ..... ١٣٣
- وقت الفراغ من القيام في خلافة عمر رضي الله عنه..... ١٣٤
- وقت الفراغ من القيام في خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما..... ١٣٩



- ١٤٠ جدول أوقات الليل في المدينة سنة ١٤٣٦ هـ
- ١٤١ وقت الفراغ من القيام زمن التابعين
- ١٤٣ الفصل السادس: صلاة القيام في العشر الأواخر**
- ١٤٥ تمهيد
- ١٤٨ صلاة القيام في العشر الأواخر زمن النبي ﷺ
- ١٤٩ صلاة القيام في العشر الأواخر زمن الخلافة الراشدة
- ١٥٠ صلاة القيام في العشر الأواخر زمن التابعين ومن بعدهم
- ١٥٣ بداية الجمع بين صلاة أول الليل وآخره في الحرمين
- بداية التفريق بين العشر وغيرها في عدد الصلاة ووقتها في
- ١٥٦ الحرمين
- ١٥٩ صلاة قيام رمضان أول الليل وآخره هل هو من التعقيب؟
- ١٦٣ حكم تخصيص العشر بصلاة أول الليل وآخره جماعة
- ١٦٤ تخلل النوم تهجد النبي ﷺ
- ١٧٥ الفصل السابع: الإمامة في قيام رمضان جماعة**
- ١٧٧ إمامة النبي ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم
- ١٧٨ الإمامة في خلافة عمر رضي الله عنه
- ١٨٧ الإمامة في خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما
- ١٩١ الفصل الثامن: أحكام الترويجة**
- ١٩٣ تعريف الترويجة
- ١٩٤ الترويجة زمن النبي ﷺ
- ١٩٦ الترويجة زمن الصحابة رضي الله عنهم
- ١٩٩ الترويجة زمن التابعين وأتباعهم



قيام الليل في زمن النبوة والخلافة الراشدة

٢٣٠

- ٢٠١ موضع الترويقة من القيام.
- ٢٠٢ حكم الترويقة.
- ٢٠٤ العمل في الترويقة.
- ٢٠٧ مقدار وقت الترويقة.
- ٢٠٩ الفصل التاسع.**
- ٢١١ فضيلة قيام رمضان جماعة.
- ٢١٥ سنن قيام الليل.
- ٢٢٣ ملخص البحث.

